


جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
للدراسات العليا

المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض
قسم الدعوة والإنجاز



بين الإسلام وواقع المسيحيين صـرهـ

إعداد وتأطير

نور الحسن فداء

* رشراشف *

الدكتور محمد صالح عجمي الدين

- : أ :-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله العلي العظيم الذي نزل الكتاب نوراً و ضياءً ، للمتقين دستوراً و نظاماً محكماً للمسلمين الذين جعلهم خيراً ملة أخرجت للناس ، وجعل أمرهم شورى بينهم . و الصلاة و السلام على سيد المرسلين ، و خاتم النبيين ، السيد أرسله المفرحة للعالمين . و جعله أماماً و حاكماً للدولة الإسلامية المبكرة وساسها أعظم سياسة و أقام الحكم فيها على أساس الشورى ، امثالاً لأمر الله تعالى "شاورهم في الأمر" . و سلام لله و رضوان على الخلفاء الراشدين من الذين نهجوا طريق النبي - صلى الله عليه وسلم - في تسيير أمور الدولة الإسلامية على قاعدة الشورى ، و صفووا نموذجاً للشورى لا مثيل له في تاريخ الأقوام .

أما بعد : فان من نعم الله عزوجل على أن منحني شرف الالتحاق بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية وهو المعهد الذي أعد ليكون مركزاً لاعداد الدعاة ، و قاعدة لداد مرافق الدعوة الإسلامية في جميع أنحاء العالم بهم بعد أن يزود هم بزاد التربية الإسلامية المنهجية الصحيحة ، و التدريب العملي السليم الذي يساعدهم على تأدية مهمتهم الدعوة بطرق أجدى وأنقع .

ومن ضمن وسائل المعهد في سبيل التربية الكاملة والشاملة لطلابه ما يلزم به طلاب السنة النهائية من اعداد بحث علمي دقيق في الموضوعات الإسلامية . وقد وقع اختياري على موضوع "الشورى بين واقع المسلمين المعاصر لاعداد بحث فيه أقدمه لقسم الدعوة و الاحتساب تكملة لمتطلبات درجة الماجستير" .

والسبب الذي دعاني لاختيار هذا الموضوع هو ما يعانيه العالم الإسلامي المعاصر من اضطراب و قلق و متاعب لا سيما في مجال الحكم و السياسة الأمر الذي نجم عنه ثورات مسلحة و انقلابات عسكرية كان من أهم أسبابها

البعد عن النظام الشريعى و حفظ الأمة من الاشتراك في أمر الدولة . وكان

من مبادىء الاسلام في الحكم، وشئ آخر أنه قد بدأت الأمم الديمقراتية الحديثة تدعى أن الإنسانية مدينة لها، مبدأ الديمقراتية وقاعدة اشتراك الشعب في شؤون الحكم والادارة.

والمقصود من هذا البحث أن أعرض الحق في هذا المجال وهو أن الشوري مبدأً أصيل من مبادئ الاسلام في الحكم ، وأن المسلمين هم أعرق شعوب العالم في هذا المضمار. وأن الشوري ليست وليدة الزمن والظروف بل هي ربانية المصدر طبقها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حياته الطيبة في شؤون السلام وال الحرب. ولم ي عمل بها الخلفاء الراشدون في شؤون الحكم فحسب ، بل رسموا نماذج شورية و ديمقراتية عديدة المثال في تاريخ أمم العالم . ورغم الانحراف عن هذا المبدأ العظيم وما نتج عنه من تشوهاته لصورة الشوري في الأذهان ، فإن الشوري ما زالت تصلح لكل الأجيال . ولكل الأزمنه ولكل الظروف ، وهى الحل الوحيد لتلك الثورات الدامية والانقلابات العسكرية التي يعاني منها العالم الاسلام في العصر الحاضر.

تناول كثير من الباحثين موضوع الشوري بالدراسة والبحث غير أن أغلب تلك الدراسات حرفية وجزئية تتناول ناحية بسيطة و معينة ، و قليل من الباحثين الذين تناولوا واقع المسلمين المعاصر في ضوء الشوري . وأثر غيابها على الحكم و السياسة في الدول الاسلامية ، فكثرة المراجع في ناحية و ندرتها في الأخرى هي التي جعلتني أكثر من ارتياح المكتاب أبحث عن الشوري و ما يدل عليها . و حسب التوجيه الرشيدة التي تلقيتها من أستاذى فضيل الدكتور / محمد صالح محي الدين المشرف على البحث ، أخذت أبحث عن الشوري في أهميات كتب الاسلامية ، كتب التفسير ، والحديث ، وكتب الاداريين السلطانية والسياسة الشرعية ، ونظام الحكم في الاسلام . وقد عشت بين أحضان هذه الكنوز الضخمة و الثروة الطائلة وقتا منا لزمن سعدت فيه كثيرا .

وقد اعتمدت في هذا البحث على المراجع الأساسية والمصادر الأصلية كذلك جمعت ما كان متداولا في الكتب والدراسات والبحوث والمجلات والجرائد وقد بذلت الوسع ليكون البحث موجزا مركزا حاليا من فضول الكلام ، جاماً في نفس الوقت لأهم قضایا الشوري . وكان اهتمامي منصبا على ما هو شديد الصلة بموضوع الشوري ، والاكتفاء ببعض الأمثلة القليلة ، وعرضأهم الآراء لا سائرها وفي هذا كله توخيت الأمانة العلمية بحيث لا أنسّب الى نفسي ما لم أقله . وأنسب

يتالف هذا البحث من تمهيد وثلاثة أبواب وختمة. يندرج تحت كل باب عدة فصول . وتحت كل فصل عدة مباحث .

قصر التمهيد على مفهوم الشورى في اللغة و في الاصطلاح السياسي الشرعى .

وتناولت في الباب الأول : الشورى في القرآن والسنة من خلال ثلاثة فصول :

درست في الفصل الأول الشورى في القرآن فعرضت آراء المفسرين من القدامى والمعاصرين ، وفي فصل الثاني عالجت قضيaya الشورى في ضوء السنة النبوية ، وقسمت هذا الفصل إلى مباحثين :

أفردت المبحث الأول للشورى في السنة النبوية العملية وقد مت فيه أمثلة على أخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالشورى في حياته الطيبة والتزاماته بها في أكثر مواقف حياته .

والمبحث الثاني : ذكرت فيه أحاديث صلى الله عليه وسلم - القولية التي تحدث على الأخذ بالشورى .

أما الفصل الثالث : فقد خصصته للشورى عند الخلفاء الراشدين بين وقد تفرعت عنه أربعة مباحث، يشتمل المبحث الأول على دراسة أمثلة الشورى من عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - والمبحث الثاني : درست فيه معالم الشورى في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفي المبحث الثالث تناولت الشورى في عهد خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وفي المبحث الرابع عالجت آثار الشورى في خلافة على بن أبي طالب - رضي الله عنه -

وجعلت الباب الثاني يدور حول مجالات الشورى ودعائهما . وقسمته إلى ثلاثة فصول ::

الفصل الأول :- تناولت فيه المسائل التي تكون محل الشورى ، معيزا لها عن غيرها من المسائل التقويفية التي جاء بها الوحي الالهي . ودارت الدراسة في الفصل الثاني حول أهل الشورى وطرق معرفتهم . وقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ::

المبحث الأول قد مت فيه آراء الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية فـ تعريف أهل الشورى .

—
ووقفت الفصل الثالث على دراسة مدى الزامية الحكم بنتائج
الشوري" تناولت فيه الآراء حول الزامية الشوري وعدم زامتها، وقسمت الفصل
إلى ثلاثة مباحث:

فيه
المبحث الأول ، عرضت آراء العلماء الذين يرون أن الشوري معلمة وليس
ملزمة للحاكم .

وفي المبحث الثاني : شرحت آراء العلماء الذين يرون أن الشوري ملزمة
للحاكم .

والمبحث الثالث: ناقشت فيه آراء الفريقين ، للوصول إلى رأي راجح تبناء
المبحث .

وقصرت الباب الثالث على واقع المسلمين المعاصر في مجال الشوري
ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول ، عالج مظاهر الإنحراف عن مبدأ الشوري ، وتنبع
هذا الفصل العراحل الزمنية لهذا الإنحراف ، وكيفية تأثير مبدأ الشوري به .

الفصل الثاني ، درس أحوال البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية
الغربية موضحاً الصورة الواقعية في تلك البلاد الإسلامية .

والفصل الثالث ، ناقش أحوال البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية
الاشراكية ، فحاول أن يبحث عن مبدأ الشوري في صورة ملتوية في الحكم لهذا
البلاد الإسلامية .

وتناول الفصل الرابع دراسة أحوال الدول الإسلامية ذات الصبغة الخاصة
في الحكم ، لا سيما المملكة العربية السعودية ، فبين وشرح ملامح الشوري في
ضوء الحصائق التاريخية ، والواقع العملية .

وبخت الفصل الخامس طريق الانتخاب في البلاد الإسلامية من خلال
مباحثين . وأنهت ^{البحث} بحاتمة موضوعية تحدث فيها عن أثر غياب الشوري في حياة
المسلمين الإجتماعية والسياسية .

وفي الختام : أشكر الله عزوجل وأثنى عليه بما هو أهل لتفيقه أيـاـي
على إنجاز البحث على هذا النحو الذي أرجو أن يكون به خير . وأقدم شكرـي
الموفور لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وللقائمين على المعهد العالي
للدعوة الإسلامية الذين أتاحوا لي الفرصة للدراسة بهذا المعهد الذي نرجـو
له كل خير وتقـدم في خدمة الدعوة الإسلامية . كما أرى لزاماً على أن أتقدم بـمـوـافـرـة
شكـرـي وتقـديرـي وامـتنـانـي لأـسـتـاذـي فـضـيـلـةـ الدـكـتـورـ / محمد صالح محيـ الدينـ
المـشـرـفـ علىـ هـذـاـ الـبـحـثـ ،ـ الذـىـ كـانـ -ـ بـعـدـ اللهـ تـعـالـىـ -ـ خـيـرـ مـعـيـنـ لـىـ عـلـىـ
إنـجـازـ هـذـاـ الـبـحـثـ .ـ فـقـدـ شـجـعـنـىـ ،ـ وـأـشـارـعـلـىـ وـأـرـشـدـنـىـ وـمـنـحـنـىـ مـنـ وـقـتـهـ التـعـيـنـ

اللزمه عليه . وكان لتوجيهاتها السعيدة أكبر الأثر فى اخراج هذا البحث على
هذا النحو الذى انتهيت اليه . ولا أستطيع أن أكافئه الا بالدعاء الخامس
فجزاهم الله عنى خير الجزاء . وأجزل له الثواب دنيا وأخرى . ولا يفوتنى
أن أرجو الشكر الجليل لأساتذتى الكرام الذين تلقيتهم طيلة
أربع سنوات ، وا لذين هم - لا ريب - من الصفة الممتازة و من خيرة أساتذة
الجامعة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وآلها وصحبه أجمعين .

* * *

شیرین

مفهوم الشورى في اللغة

بمراجعة معاجم اللغة العربية في مادة "الشورى" يظهر بأنها قد وردت بألفاظ مختلفة، وإن كانت المعانى متقاربة.

فالشورى والمشورة والمشورة والمشاورة كلها مصادر للفعل شاور^(١).

ففي الجمهرة لابن دريد المتوفى ٤٣٢ هـ أن المشورة مصدر من قولهم شرت العسل أشوره شوراً إذا استخرجته من موضع النحل^(٢).

ويذكر أبو المنصور الإبراهي المتوفى ٤٣٧ هـ في تهذيب اللغة أن المشورة مفعلة اشتقت من الاشارة، ومنه يقول : أشار الرجل يشير اشارة، إذا ما واجه الرأى، وشئ مشور : أى مزين، ويقال : استشار أمره، إذا تبين واستثار^(٣).
وعند حماد الجوهري المتوفى ٤٣٩ هـ المشورة والشورى بضم الشين مصدر تقول منه : شاورته في الامر : استشرته معنى^(٤).

ويقول الراغب الأصفهانى المتوفى ٥٠٢ هـ أن التشاور والمشاورة والمشورة تعنى : استخراج الرأى بمراجعة البعض إلى البعض، والمشورى الامر الذى يتشارر فيه^(٥).

وفي مختار الصحاح للرازى المتوفى ٦٦٦ هـ أن المشورة وكذا المشورة بضم الشين تقول منه : شاوره في الامر أى استشاره فأشار عليه بالرأى^(٦).

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص : ٢٢٠ وأنظر لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص : ٣٨١.

(٢) جمهرة اللغة ج : ٣ ص : ٤٣٩، ج : ٢ ص : ٣٥٠.

(٣) تهذيب اللغة ج : ١١ ص : ٤٠٣ - ٤٠٥.

(٤) الصحاح ج : ٢ ص : ٣٤٣.

(٥) المفردات في غريب القرآن ص : ٢٢٠.

(٦) مختار الصحاح ص : ٣٥٠، وأنظر أساس البلاغة للزمخشري ج ١ ص : ٥٠٨.

وقد ورد في معجم لسان العرب لابن منظور المتفق ٢١١ هـ أن الشوري والمشورة يضم الشين وكذلك المشورة مصدر ، وتقول منه : شاورته في الأمر واستشرته معنى ، وشاوره أي طلب منه المشورة ، ومنه تقول : فلان خير شير ، أي يصلح للمساعدة (١) .

ويذكر نظام الدين الحسن التيسابوري المتوفى ٨٢٨ هـ في غرائب القرآن أن المشورة مأخوذة من قولهم شرت العسل أي اجتنبها واستخرجت من موضعها ، وتركيزه يدل على الاظهار والكشف ، وبال مشورة يظهر خير الامور وحسن الاراء (٢) . وقد أدل بعض المفسرين بدلولهم في تحديد المعنى اللغوي للشوري ، في أحكام القرآن لابن العربي المتوفى ٥٤٣ هـ نجد أن المشورة هي الاجتماع على أمر يستشير كل واحد منهم صاحبه ، ويستخرج ماعنه (٣) . وقد ذهب الفخر الرازى المتوفى ٦٠٦ هـ إلى أن الشوري مأخوذة من قولهم شرت الدابة مشورة اذا عرضتها ، والمكان الذى يعرض فيه الدواب يسمى مشوارا ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره وكذلك بالمشاورة يعلم خير الامور وشرها (٤) .

ويذكر البيضاوى المتوفى ٦٨٥ هـ أن الشوري مصدر كالفتيا بمعنى التشاور (٥) ونجد في تفسير الجلالين أن الشوري مصدر شاورته أي شاركته في الرأى (٦) صفة القول في ضوء البحث اللغوى الذى سبق فإن الشوري في اللغة على معانٍ أهمها :-

- ١) طلب المشورة من الغير في أمر من الامور .
- ٢) استخراج الرأى بمراجعة البعض البعض .
- ٣) توجيه الرأى لتنقيحه عن طريق المناقشة .
- ٤) استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين واحالة النظر بها .
- ٥) تحسين الرأى واكماله بالمشورة .

١١ لسان العرب ج ٢ ص ٣٨١

١٢ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج ٤ ص ١٠٨

١٣ أنظر ج ١ ص ٢٩٢

١٤ التفسير الكبير ج ٩ ص ٦٥

١٥ تفسير البيضاوى ج ٥ ص ٤١٤

١٦ تفسير الإمام الجلالين ص ٤٠٩

- ٦) طلب المشورة والتقييد بها للرسول الى الحسن والاقم .
 ٧) اكساب الكلام بالمشورة جمالاً وسهاماً .

الشوري في الاصطلاح السياسي

والغوص العميق في بحر اللغة لا يقصد به ارواءاً فظماً للفوبي حسب ، بل الوصول الىحقيقة الشوري ذاتها باعتبارها مبدأ من مبادئ الاسلام السليمة وحقيقة من حقائقه وحكم من احكامه العامة التي يأخذ المسلم نفسه بها ، ويقيم حياته عليها ، ويستوى عليها تنظيم الجماعة (١) .

فتعنى الشوري – في الفهم العام – أن يطلب الانسان رأى غيره في مسألة من المسائل ، ويطلع على الرأي الاصوب ، والمشورة الناضجة والنصيحة الخالصة من أصحاب العلم وذوى الخبرة ، للوصول الى أحسن الامور وأصوبها وأصلحها ، فيجد المستشير من صاحبه المستشار الرأى الصائب والنصيحة الخالصة حسب الامكان .

فالشوري بصفة عامة – تعد من القيم الكبرى في المجتمع الاسلامي ، وهي بمحنة لأنها أمر ربانى ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان مبدأ الشوري هذا ليس نظرية جامدة من النظريات التقليدية ذات الطابع التقائى الرمزى ، بل أصل من أصول الحكم في الاسلام ، يوجب الاسلام على الحاكم أن يستشير في الشؤون العامة مما يمس مصلحة الجماعة ، فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الأمور العامة التي ليس فيها وحي ، وليس للجماعة أن تحجب رأيها في أمر ترى فيه تحقيقاً لصالحها .

وقد ذكرت جمهرة الفقهاء أنه على ولادة أمور المسلمين وحكامهم أن يختاروا بطانة من أهل الرأى وال بصيرة ، لا يقطعنون أمر إلا بما شاورتهم (٢) .

وفي ضوء هذه الفكرة نحاول أن نعرف الشوري في الاصطلاح السياسي الشرعي ، وفي هذا الصدد نقول أن الآئمة من السلف الذين كتبوا في موضوع الحكم الاسلامي والسياسة الشرعية مثل الماوردي وأبيويعلى وامام الحرمين وابن خلدون وابن تيمية وغيرهم لم يعرفوا الشوري كما تتناول في مجال الحكم في العصر الحديث باعتبارها مصطلحاً سياسياً ، كما تتناول في مجال الحكم في العصر الحديث ، وسبب ذلك أنه لم يكن للشوري صيغة سياسية خاصة في تلك العصور .

وقد حاول بعض العلماء المعاصرين أن يعرفوا الشورى كمصطلح سياسي ذكر عبد الرحمن عبد الخالق أن الشورى هي استطلاع الرأي من ذوى الخبرة فيه للتوصى إلى أقرب الأمور للحق (١).

وأشار الدكتور عبدالحميد اسماعيل الانصارى إلى أنها استطلاع رأى الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها (٢).

وعرفها الداعيه فتحى يكن بأنها استطلاع رأى فرد أو فريق من الناس فى تفسير حكم شرعى أو فهمه أو اجتهاد فى أمر من الأمور من المصالح العامة فى ضوء التشريع الإسلامى ، وفي حدود أصوله وقواعدة (٣).

وذهب الدكتور أحمد شوقي الفجرى إلى أن الشورى هي حق الشعب فى انتخاب حكامه ، وحق محاسبتهم بالأجهزة النيابية والاعلامية ، وحق عزلهم حسب قواعد الدستور (٤).

رأى الدكتور أحمد ملبي أن الشورى تعنى الديموقراطية (٥).
بالتأمل فيما سبق يتبين أن الأصل فى الشورى هو استطلاع الرأى واستشارة الحاكم لأهل الرأى والخبرة وممثلى الأمة والاستئذان بآرائهم فى شئون وصالح العامة .

وأمر المشاورة هذا لا يتم إلا أن يقوم على قاعدتين وهما :

ال الأولى : استشارة الحاكم للأمة ومنحهم حرية المشاركة بالرأى فى شئونهم والنصح للحكام فى القضايا الهامة التى تهم الأمة الرعية .

الثانية : تقديم المشورة وابداء الرأى أو بتعبير آخر مساهمة الأمة فى الحكم ، ومشاركتها فى تصريف الأمور العامة حسب مقتضيات الحال .

وهذه العملية المزدوجة يمكننا أن نسميها فى المصطلح السياسى المعاصر بالحياة النيابية الحرية السليمة . والشورى بهذا المفهوم تتقسم إلى فرعين :

الاول : شورى فى اختيار الحاكم وممثلى الأمة .

الثانى : شورى فى ادارة الحكم ومراقبة الحكام .

(١) الشورى فى ظلل نظام الحكم الإسلامى ص : ١٤

(٢) الشورى وأثرها فى الديموقراطية ص : ٤


(٣) مشكلات الدعوة والداعية ص : ١٧٠

وتحقق الشورى بالمفهوم الاول بأن يتم اختيار الحاكم من قبل المسلمين
أو أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى .

أما المفهوم الثاني فيتحقق بمشاركة الامة عن طريق ممثلها من أهل
الحل والعقد في النصح للحاكم وتقديم المشورة ومناقشة الآراء للوصول إلى
الاصوب والصلاح ومراقبة العمل الحكومي وعمال الدولة حتى لينحرف الحكم عن
أهدافه السليمة وغاياته المقصودة .

بالتأمل فيما سبق من تعاريفات نستطيع أن نقول أن الشورى في الاصطلاح
السياسي الاسلامي هي :

النظام الشرعي السليم الذي عن طريقه تختار الامة ولاة امورها بحرية تامة
وتشارك بهم في ادارة الشئون العامة لبلادها ، ومحاسبة الحكام ومراقبة عمال
الدولة ، إما مباشرة ، واما بواسطة ممثل الامة .



الباب الأول

الشُّورَى في القرآن

(الفصل الاول)

الشوري في القرآن الكريم

يعد بدأ الشوري من أهم بادئ الحكم في الإسلام ، فاذا رجعنا إلى القرآن الكريم - المصدر الأول والعلى لاحكام الإسلام - في مجال الشؤون الدستورية بحثا عن أدلة على حجية الشوري باعتبارها اصلا من أصول الحكم الإسلامي ، نجد آيتين تنص احدهما صراحة على أن الشوري أمر واجب على الحاكم ، وتجعلها الآية الأخرى صفة من صفات الإيمان ، ليكتمل إيمان قوم يتذمرونها ^(١) ، كما نجد القرآن الكريم يشير إلى الشوري في بعض الآيات الأخرى .

١١) في سورة آل عمران يقول الله عز وجل :

"فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ رَأَتْ لِهِمْ وَلَوْ كُنْتَ قَظَّاً غَلِيلَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضْتُمْ مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَرَضْتُمْ فَتَوَكَّلْنَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ" ^(٢).

في هذه الآية الكريمة تنص على الشوري قد جاءت بصيغة الوجوب السذى يتمثل في قوله عز وجل (وشاورهم في الأمر) ^(٣) .

وهذا النص يريح في وجوب المشارة ، ذلك لأن علماء الأصول يقولون مقتضى الأمر الوجوب الا اذا صرفته قرينة عن ذلك ، ولا قرينة هنا صارفة عن الوجوب ، بل سنته الفعلية - صلى الله عليه وسلم ، تبيّن هذا الوجوب وتزكيه ، فهي قرينة للوجوب ، وليس صارفة عنه ، فقد صح أن بعض الصحابة ذكروا أنه لم يكن أحد أكثر مشورة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم لاصحابه ، هذا فضلا عن صور المشورة الكثيرة التي وقعت منه - صلى الله عليه وسلم ، لاصحابه ، مما يعد بمثابة التصريح بهذه الوجوب .

وقد نزلت هذه الآية الكريمة بعد غزوة أحد ، فقد استشار النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم ، المسلمين في البقاء في المدينة أو الخروج منها لمقاتلة العدو ، حتى أنه - صلى الله عليه وسلم ، أرسل إلى عبد الله

(١) الاستاذ عبدالقادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ص : ١٥٥

(٢) الآية : ١٥٩ من سورة آل عمران

ابن أبي بن سلول - رأس المنافقين - يستشيره ، ولم يستشره قبل ذلك^(١) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الخروج^(٢) ، ويحذد البقاء ، ولكن أغلب الصحابة - وخاصة من لم يحضر بدرًا - رجوا أن ينالوا مانعًا للبدريون من شرف ، فتحثوا على الخروج . واختار الرسول صلى الله عليه وسلم ، رأى الأغلبية دون أن يكون هذا رأيه ، وخرج إلى جوار جبل أحد ليكون موضعًا للقتال^(٣) . وبينت الأحداث التي مرت بال المسلمين أثناء هذه الغزوة أن رأى الرسول - صلى الله عليه وسلم ، كان هو الأصل والأصح ومع ذلك أمر الله نبيه بعد هذه الأحداث أن يستغفر لاصحابه ، وأن يشاورهم في كل ما يحتاج إلى مشاورة^(٤) .

والامر هنا أمر بالاستقرار في مشاورتهم ، ونرول أمر الشورى في مثل هذه الظروف يؤكد وجوبها وبين مقدار عناية الإسلام بها ، فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه مع أنه غنى عنهم بتدبير الله ، إنما كان ذلك ليستظهير برأيهم ، ولما فيه من تطبيب نفسهم ، والرفع من أقدارهم^(٥) ، وليعلمهم ما في المشاورة من الفضل^(٦) ، ولقيتوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، في المشاورة عند النوازل التي تنزل بهم ، فيتشارون فيما بينهم^(٧) .

في هذه الآية الكريمة نحن قاطع وحجة باللغة على أن الشورى قادره ملزمة لجميع من يأتي بعده - صلى الله عليه وسلم ، ولابد من مهاشرتها في أخطر الشئون ، ومهما تكون النتائج ، ومهما تكون الخسائر ، ومهما تكون التضحيات ومهما كانت النتائج مخالفة لما يريد المسلمون ، لأن النتائج الإيجابية للشورى أكثر من النتائج السلبية على العموم^(٨) .

١٢ وفي سورة الشورى نجد نصا ثانيا على حجية الشورى ، وهذه السورة نفسها إنما سميت بهذا الاسم لأنها السورة الوحيدة في القرآن الكريم التي قررت الشورى عنصرا من عناصر الشخصية اليمانية الحقة^(٩)

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ج : ٣ ، ص : ٦٢ وانظر السيرة الحلبيّة ج : ٢ ، ص : ٢٣١

(٢) ابن هشام المراجع السابق نفسه ج : ٣ ، ص : ٦٢ وانظر الروض الانسف للسهيلي ج : ٥ ، ص : ٤٢٣

(٣) ذكره الإمام البخاري تعليقاً راجع صحيح البخاري ج : ٨ ، ص : ١٦٦

(٤) الدكتور محمد سليم العوا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص : ١٠٦

(٥) انظر الكشاف للزمخشري ج : ١ ، ص : ٣٥٧ - ٣٥٨

يقول الله عز وجل :

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَوْسِهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِثْمَارَ رَزْقَهُمْ يَنْفَعُونَ (١)

ففي هذه الآية الشريفة نجد نصاً على الشورى باعتبارها أحدى الصفات الأساسية المميزة للمؤمنين ، مذكورة بين صفات أخرى يمتازون بها ، فهم يتشاركون في جميع النمور ولا يتركون أمراً من مهمات الدنيا والدين إلا بعد المشورة (٢).

وقد قرنت الشورى في هذه الآية بالصلوة والزكاة . والصلة والزكاة صفتان رئيسيتان في حياة المؤمنين ، وركنان أساسان من أركان الإسلام وقد ذكر الله صفة الشورى بعد صفة الصلوة التي هي عماد الإسلام ، وقبل الزكاة التي هي قنطرة الإسلام – فوضع الشورى بين اقامة الصلوة وأداء الزكاة من أكبر الأدلة على وجوبها (٣) .

الامر الذي يعطيها حكمها هذا ، ومعرف في اللغة أن المعطوف يعطى حكم المعطوف عليه ، وهذا كله يعتبر أكبر الأدلة على وجوبها . كما يدل هذا النص على أنه اذا كانت الصلوة فريضة عبادية والزكاة فريضة اجتماعية ، فإن الشورى فريضة سياسية (٤) .

ومن هذا يعلم أن المسلمين مطالبون – ديانة – كما هم مطالبون سياسة وتدبرها – أن يقيموا أمراً لهم كله على الشورى (٥) .

وهذه الآية تؤيد بأن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون ، سواء كانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة بعد (وذلك كان حال المسلمين في مكة) أو كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل كما كان حال المسلمين في المدينة المنورة (٦) .

فإذا كانت الشورى من الإيمان فإنه لا يكمل إيمان قيم يتركونها ، ولابحسن إسلامهم اذا لم يقيموا اقامة صحيحة (٧) . لأن الله تعالى لم يقل انهما يتشاركون في الأمور ، وإنما قال ان جميع أمورهم تسودها الشورى (٨) .

(١) الآية : ٣٨ من سورة الشورى

(٢) انظر تفسير الجلالين ص : ٤٠٩ وانظر صفة التفاسير ج : ٣ ، ص: ١٤٣

(٣) انظر تفسير ابن كثير ج : ٤ ، ص: ١٢٦

(٤) الدكتور على محمد جريشة : مشروعية الإسلام العليا ص : ٢٥٤

(٥) الاستاذ عبد الكريم الخطيب : التفسير القرآن للقرآن ج : ٥ ، ص: ٦٨

(٦) الدكتور محمد سليم العوا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ١٠٦

(٧) الاستاذ عبدالقادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ص : ١٥٥

١٣ هذا عن الآيتين اللتين نصتا صراحة على الشورى . وهناك آية أخرى اعتبرها بعض العلماء من أقوى الأدلة على وجوب الشورى في حياة المسلمين . وهذه الآية هي قوله تعالى في سورة آل عمران :

(وَلَتَكُنْ مِّنَّكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ يَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١).

فقد ذهب الإمام محمد بن عبد الله إلى أن هذه الآية الشريفة أقوى دلالة على وجوب الشورى – ويقول :

(والمعرف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى ، وهذا صحيح والأية أدل دليل عليه ، ودلائلها أقوى من قوله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) . لأن هذا صفت خبرى لحال طائفة مخصوصة ، أكثر ما يدل عليه أن هذا الشئ مدح فى نفسه ومحمد عند الله تعالى – وأخرى من دلالة قوله تعالى (وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) ، فإن أمر الرئيس بالمشاورة يتضمن وجوبها عليه ، ولكن اذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للامر فماذا يكون اذا هو تركه ؟ وأما هذه الآية ، فانها تفرض أن تكون فى الناس جماعة متحددون أقوياء يتولون الدعوة الى الخير ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو عام فى الحكام والمحكومين ، ولا معرف أعرف من العدل ، ولنكر أنكر من الظلم) (٢).

٤ / ومن الآيات الكريمة التي لها دلالات شورية تطبيقية في مجال الأسرة المسألة قوله تعالى :

(وَإِنْ خُفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُبَدِّلَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَبِيرًا) (٣)

وقوله تعالى :

(فَإِنْ أَرَادَا رِضَالًا عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَتَشَاءُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا مَا وَلَهُ) (٤)

١) الآية : ٤ - ١ من سورة آل عمران

٢) انظر تفسير المنارج : ٤ ، ص : ٤٥

٣) جزء الآية : ٣٥ من سورة النساء

٤) جزء الآية ٢٣٣ من سورة البقرة

ففي هاتين الآيتين بين الله عز وجل أهمية المشاورة في حل مشاكل الأسرة ، وكيف يجب على الإنسان المسلم أن لا يقطع في البر برأيه دون مشورة أصحاب الشأن من الأسرة .

٥) ومن الآيات الكريمة ذات الدلالة الشورية في مجال المشاركة في الامر الخطير قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام :

(وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي) (٢٠) هُرُونَ أَخْنَ (٢٠) اشْدُدْ بِـ
أَنْدِي (٢٠) وَافْرَكْهُ فِي أَمْرِي (٢٠) (١)

فقد استشهد بعض الفقهاء بهذه الآية الكريمة على أهمية المشاورة حتى في أمور النبوة . فاللام الماورد يذكر في كتابه الشهير "الحكام السلطانية" (ان الله تعالى اذا حکى عن نبيه موسى عليه السلام هذا القول بهذه الآيات ، فاننا نفهم منه أنه اذا جاء ذلك في النبوة كان في الامة اجوز) (٢)

٦) وقد شهد القرآن الكريم على صورة من صور الشوري في الرسالات السابقة في قصة ملكة سبا في قوله تعالى :

(قَالَتْ يَا إِيَّاهَا الْمَلَكُوا امْتُوْنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشَهِّدُونَ) (٣)
وقد ذهب العلماء في تفسير هذه الآية الكريمة إلى أن الملكة بلقيس ملكة سبا جمعت وزراءها وأكبر دولتها لمشورتها (٤) ، فطرحت المسألة عليهم وقالت : بينما لي ما أفعل ، واشيروا على في البر (٥) لأنني ماكنت فاصلة ومنفذة أمرا من الأمور الا بحضوركم ، وموجب آرائكم (٦) .
فيهن لم تدعهم إليها لتعلن إليهم هذا الخبر لمجرد العلم به وإنما

١) الآيات ٢٩ الى ٣٢ من سورة طه

٢) الأحكام السلطانية ص ٢١

٣) الآية ٣٢ من سورة النمل


٤) الاستاذ محمد احمد جاد المولى : قصص القرآن ص : ١٩٨

٥) الامام ابن الجوزي البغدادي : زاد المسير في علم التفسير ج : ٦
ص : ١٦٨ - ١٦٩

٦) الشيخ اسماعيل حق البروسى : تفسير روح البيان ج ٦ ص : ٣٤٣

لি�شاركتها الرأى فيه ، ويشيروا عليها بما ينبغي ان تواجه به بعد الموقف^(١) ففى هذا دليل واضح على صحة المشاورة إما استعانة بالآراء ، وإما
مداراة للأوليات^(٢) .

وأيضاً فيه اشارة الى أن المرء لاينبغي أن يكون مستبداً برأيه ، ويكون
مشاوراً في جميع ماله من الامور لاسيما الملوك يجب أن يكون لهم قوم من أهل
الرأى وال بصيرة فلا يقطعون أمراً إلا بمشاورتهم^(٣) .



١) الاستاذ عبدالعزيز الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ج : ١٠ ص : ٢٤١

٢) ابن العرس : أحكام القرآن ج : ٣ ، ص : ٤٦٠

٣) أنظر تفسير روح البيان ج : ٦ ، ص : ٣٤٣

الفصل الثاني

الشورى في المسئلة البوئية

(المبحث الأول)

المحتوى في السنة الفعلية

ان الحديث النبوي الشريف هو المصدر الثاني للتشریع الاسلامي بعد القرآن الكريم . فهو مفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا به من ربه ، وهو حجة لل المسلمين كافة ، واصل من أصول التشريع ، وبالنسبة لمبدأ الشورى فانها ليست مفردة او مؤسسة له ابتداء بل جاءت مشتبه ومؤكدة لما ورد عنه في القرآن الكريم .

والسنة النبوية - كما هو معلوم - تنقسم الى سنة فعلية وسنة قولية ، وقد ورد فيها بنوعيها ما يؤكد أصالة الشورى باعتبارها مبدأ من مبادئ الإسلام في السياسة والحكم . وكتب التفسير والحديث والتاريخ زاخرة بالامثلة الرائعة الدالة على أن للنبي - صلى الله عليه وسلم ، وهو أمم المسلمين وحاكم دولتهم - كان يستشير أصحابه الكرام في الشؤون العامة ومايتعلق بها حتى كان يستشيرهم في شئونه الخاصة . وكان - صلى الله عليه وسلم يستشير كبار المهاجرين والأنصار من أمثال أبي بكر وعمر وعلى ويعلم برأيهم في المسائل غير الدينية (١)

وقد قال أبو هريرة - رضي الله عنه ، عن كثرة استشارة النبي - صلى الله عليه وسلم بقوله :

(لم يكن أحداً أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله) (٢) - صلى الله عليه وسلم .

وكان أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم في مقدمة الصحابة الذين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتمد عليهم ، وقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(وأيم الله لو اتفقنا على أمر ما خالفتما فيه أبداً) (٣)

وصفة القول ان رأى الرسول - صلى الله عليه وسلم الناتج عن تفكيره واستشارته لاصحابه كان هو الأساس لسير الأمور .

وندرج فيما يلى بعض الأمثلة استشهاداً علىأخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم بمبدأ الشورى :

(١) تطبيقه الشورى في شئونه الخاصة

ذكر ابن هشام في خبر الأفلاك في غزوة بنى المصطلق في السنة السادسة من الهجرة خطبة النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - في الناس على رولية عائشة الصديقة - رضي الله عنها - يذكر صلى الله عليه وسلم فيها آيتها قوم له في عرضه ويستشيرهم في الامر بقوله :

- (١) أيتها الناس مبابل رجال يمدوني في أهلى ويقولون عليهم غير الحق
 وقد نقل الإمام البخاري في حادثة الأفلاك في صحيحه قوله - صلى الله عليه وسلم :
 (٢) اشيروا على عشر المسلمين في قوم ابناها أهلى ورمهم ٠٠ الخ)
 واستشارة الرسول صلى الله عليه وسلم علياً واسامة بن زيد في فراق عائشة
 رضي الله عنها) (٣)

(ب) تطبيقه الشورى في الشئون العامة في السلم

١/ ومن الأمثلة على استشارته الصحابة أنه عندما أراد أن يختار طريقاً لجمع المسلمين على مواعيit الصلاة ونتيجة لها قرر في النهاية طريق الاذان كما ذكره ابن هشام أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، كان الناس يجتمعون إليه لحين مواعيitها ، يغير الدعوة ، ففهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحمل بوقاً كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهه ثم أمر بالناقوس فتحت ليضرب به للمسلمين للصلاة ولكن حين أخبره عبد الله ابن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه عن كيفية الاذان في رؤيته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

- (إنما الربيأ حق ، إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه ، فليؤذن بها ، فإنه أندى) (٤)

ويقول ابن الحجر العسقلاني :

- (بدأ الاذان كان عن مشورة ، ألقها النبي بين أصحابه حتى استقر برأيا بعضهم وفيه مشروعية التشاور في الامور المهمة) (٥)

١) انظر السيرة النبوية ج : ٣ ، ص : ٣٠٩

٢) صحيح البخاري ج : ٣ ، ص : ١٥٥ - ١٥٦ وانظر ج : ٨ ص : ١٦٣

٣) اشار ابن حجر العسقلاني الى ذلك في المقدمة في المقدمة في المقدمة

١٢ شاور النبي صلى الله عليه وسلم صحابته في إنشاء المنبر كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمعة يخطب إلى جذع في المسجد قائماً فقال صلى الله عليه وسلم : (إن القيام قد شق علىي) فقال له تيم الداري : ان أعمل لك منيراً كما رأيت يصنع بالقلم ؟ فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه) (١)
وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه اذا بدأ له صلى الله عليه وسلم ان يتخذه ، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان يوم الجمعة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جلس على المنبر (٢) (الخ)

(ج) تطبيقه الشورى في الشئون العامة في الحرب

١١ غزوة بدر :

شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في هذه الغزوة :
أولاً : قبل أن تبدأ المعركة عندما أتاه الخبر عن اقبال ابي سفيان كما روى عن انس بالتفصيل (٣) .

ثانياً : عندما أتاه الخبر عن قريش عيبرهم ليتمتعوا غيرهم ، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم ، الناس - باعتباره حاكم الدولة الإسلامية وقائد الأعلى لقوات المسلمين بقوله :
(أشيروا على أيها الناس (الخ) (٤))

ثالثاً : عند المعركة على أرضها نرى صورة أخرى للشورى إذ تقدم المنذر ابن الحباب يعرض مشورته على الرسول - صلى الله عليه وسلم ، فيما يتعلق باختيار المكان المناسب للنزول فيه دون أن يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم منه - وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على مشورته قائلاً : (لقد أشرت بالرأي) فنهض الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس حتى إذا أدنى ما من القوم فنزل به (٥)

١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠

٢) المرجع السابق نفسه ص ٢٥١

٣) وللتفصيل انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٢٣ وانظر ابن كثير :
الإمام ابن كثير زاد

ويرى الإمام النووي أنه يثبت من هذا أن الاستشارة لل أصحاب وأهل الرأي والخبرة سنة .^(١)

ويستفاد من هذا أنه يجب على الحاكم أن ينزل عن رأيه ^{الستَّ} رأى المؤمنين إذا كان في ذلك الخير للمسلمين ويجب على أهل الخبرة والدرية أن يتقدموا بالمشورة والرأي فيما يمس صالح الجماعة دون أن يطلب منهم المشورة والرأي .

رابعاً : في اسرى بدر وذلك بعد انتصار المسلمين في بدر وحصولهم على الغنائم وسبعين اسرى من الكفار فاستشار الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر بقوله :

(ماترون في هؤلاء الاسارى ؟)^(٢) فأشار كل منهما ما أشار به وترجح النبي - صلى الله عليه وسلم رأى الصديق مع رأى الجمهور فيأخذ الفداء منهم^(٣)

/٤ غزوة أحد :

حين عرف الرسول صلى الله عليه وسلم بقدوم قريش للقتال فاستشار الصحابة وعمل وفق رأى الأكثرة^(٤)

/٥ غزوة الأحزاب :

استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في هذه الغزوة مرتين :
١ : أشار سلمان الفارسي على النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق على المدينة فأنفذ مشورته بحفر الخندق شمال المدينة^(٥)

ب : شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أن يصلح الأحزاب على ثلث شماراً المدينة ذلك العام . فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعله بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، وذكر ذلك لهما واستشارهما فيه^(٦) . فقالا يا رسول الله ، إن كدت أمرت بشيء فامض لامر الله . فقال :

(١) انظر حاشية النووي على شرح القسطلاني ج : ٢ ص : ٤٠١
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج : ٦ ص : ٧٦ ، انظر الروض الانف للسهيلي ج : ٥ ص : ٢٤٢ - ٢٤٣

(٣) انظر تفسير المنار ج : ١٠ ص : ٩٩

(٤) انظر ص : ٢ من هذا البحث

(٥) فتح الباري ج : ٨ ص : ٣٩٠ وانظر ابن هشام : السيرة النبوية ج : ٣ ص : ٢٣٥

(٦) ابن هشام المجمع الساق نسخه ص : ٢٣٤

(لوكت أمرت بشئ لم أستأمركم ولكن هذا رأى أعرضه عليكم) .
 فقال : (فانا نرى أن نعطيه الا السيف . فقال صلى الله عليه وسلم
 (نعم اذن) (١) .

٤/ يوم الحديبية :

خرج الرسول - صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة السنة السادسة
 من الهجرة معتثرا ، ولا يريد حربا (٢) واستشار المسلمين مرتين :
أولاً : عندما أخبره عينه عن جمع قريش جموعا لقتال المسلمين وضدهم عن
 البيت فقال صلى الله عليه وسلم :
 (أشيروا أيها الناس على أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء
 الذين يريدون أن يصدونا عن البيت) (٣)
ثانياً : شاور النبي - صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين أم سلمة رضي الله
 عنها ، عقب الصلح كما روى عن عمر - رضي الله عنه - انه قال :
 (فلما فرغ الرسول صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال لاصحابه
 (قوموا فانحرروا ثم أحلقوا) قال : فوالله ماقام منهم رجل حتى قال
 ذلك ثلاث مرات - فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة - رضي
 الله عنها - فذكر ما لقى من الناس - فقالت : يابن الله أتحسب
 ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تتحر بدنك وتدعسو
 حلقك فيحلقك .

فخرج - صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا
 فنحرروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
 غما) (٣)

هذا هو محمد رسول الله ، ورئيس الدولة الاسلامية الناشئة ، والزعيم
 السياسي ، والقائد الاعلى لقوات المسلمين ، يستثير أصحابه فتس
 شتبون الدولة العامة والخاصة ، فيستمع الى حججه ، فلما يسوغ
 عنده منطقها ويرى قوة هذه الادلة نراه يعدل عن موقفه ، ولا يلزم
 ماعزمه عليه . وتلك بعض المواقف المشترقة واللمحات الساطعة من
 الشورى أيام الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر البداية والنهاية ج : ٤ ، ص : ١٦٤

(٢) انظر صحيح البخاري ج : ٥ ، ص : ١٦١ وراجع تاريخ الطبرى ج : ٢

ص : ٦٢٢ ماظن البداية والنهاية - ج : ٤ ، ص : ١٧٣

والحق أنه لو أردنا أن نستقصي المواطن التي شاور فيها النبي أصحابه لطال بنا الحديث ، ولكن في هذه الأحداث اليسيرة التي أوردناها مايكفى لإثبات أن الحكم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ينزل من السماء في جملته وفصيلته ، وإنما الوحي كان يوجه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى صالحهم العامة والخاصة ، دون أن يحول بينهم وبين هذه الحرية التي تتبع لهم أن يدبروا أمرهم على ما يحبون في حدود الحق والخير والعدل .



(المبحث الثاني)

الشوري في السنة القولية

لقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث عديدة - يأمر فيها ويحث المسلمين على الأخذ بها - من تلك الأحاديث في هذا الشأن ميائتين :

٠١ أخرج الحاكم عن على رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد)^(١)
هذا الحديث دال على وجوب المعاشرة في اختيار الحاكم وهذا في جميع الأمور الهامة للجماعة .

٠٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(اذا كان أمركم خياركم وأغانيكم سلطاناً لكم وأمركم شوري بينكم فظاهر
الارض خير لكم من بطنها ، واذا كان أمركم شاركم وأغانيكم بخلاءكم
وأموركم الى نسائمكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها)^(٢)

٠٣ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(المستشار مؤمن)^(٣)

٠٤ أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنها ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هدى لارشد
الأمور)^(٤)

٠٥ أخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب ليسند حسن عن ابن عباس رضي
الله عنه قال : لما نزلت : (وَشَارُوهُمْ فِي الْأُمُرِ) قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :

(أما إن الله ورسوله لغافيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لامتي ، فمن
استشار منكم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غيماً)^(٥)

١) انظر المستدرك ج : ٣ ، ص : ٣١٨

٢) انظر مشكلة المصاييف ج : ٢ ، ص : ٦٩٥ حديث رقم : ٥٣٥٨

٣) انظر سنن الترمذى ج : ٤ ، ص : ٢٠٢ باب ماجاه أن المستشار مؤمن
وأنظر سنن الدارى ج : ٢ ، ص : ٢١٨ وراجع المعجم الكبير للطبرانى الجزء
الثانى ص ٢٣٢ حديث رقم : ١٨٧٩

٤) الحافظ البيهقي : الجامع لشعب الإيمان ج : ٢ ، ص : ٢ (ط : ١٣٩٣ / ٥)


٦٠ عن انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ماخاب من استخار ولنخدم من استشار) ^(١)

٧٠ روى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال :

(ما شقى قط عبد بمشورة ومساعد باستفتنه رأى) ^(٢)

٨٠ روى ابن مروية عن علي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العزم فقال :
(مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم) ^(٣)

صفوة القول ان الاحاديث الشريفة التي سبق ذكرها ولو أن بعضها
ضعيف وبعضها مختلف فيه وبعضها خاصة في الشورى والبعض الآخر لا يدل
على وجوب الشورى مع ذلك كلها دالة على أهمية الشورى والبحث على أخذها
والتزامها .



١) الإمام السيوطي : الجامع الصغير ج : ٢ ، ص : ١٤٥

٢) أنظر تفسير القرطبي ج : ٤ ، ص : ٢٥١

٣) أنظر تفسير ابن كثير ج : ١ ، ص : ٤٢١

الفصل الثالث

الشوري^{حَسَنٌ} عن الخلقاء الراشدين

قد سار الخلفاء الراشدون سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - قاموا
دولتهم على أساس الشورى ، فلم يكونوا يبормون أمراً يتعلق بضط الحكومة
أو التشريع ونحوه دون مشورة أهل الرأي من المسلمين ^(١) ، ولم يكتفى
يكتفون بالاستفتاء العام في الأمور العامة والخطيرة وحدها بل وأيضاً في
أمورهم الخاصة بهم ومعايلاتهم . وكانوا يستشيرون الامانة من أهل العلم
في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ^(٢) وكانت لأهل الشورى حرية تامة في
التعبير عن آرائهم ، ولم يكن الخلفاء متحججين عن الناس بل وكانوا
يجلسون مع أهل الشورى ويشتركون في النقاش والتباحث ^(٣) .

ويلاحظ في هذا الصدد أنه لم تكن هناك مجالس خاصة للشورى مؤلفة عن طريق الانتخاب أو التعيين كما هو الشأن في مجالس الشورى والمجالس النيابية وما إليها في العصير الحديث ، وإنما كان الخلفاء الراشدون حينما يرون مقضيا للاستشارة ، يستشيرون أحيانا من يثقون به ويطمئنون إلى رأيه وعلمه وتجاربه وكفايته ، ويعملون أحيانا أخرى عن اجتماع عام في مسجد أو في مكان ما فيجد اليهم عدد كبير من المسلمين فيعرضون عليهم ما يريدون الاستشارة بما يراه المجتمعون بشأنه (٤) .

أول ماتشاور فيه الصحابة الكرام - الخلافة - فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها ^(٥)، وخلافة الخلفاء الراشدين استمرت كلها شورية انتخابية بالهبايعة وليس وراثية ^(٦)، وكان المسجد النبوي دارا للشوري في هذا العصر السعيد وكان الخلفاء الرashدون يجتمعون فيه بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لمشاورتهم في الامور العامة في السلم وال الحرب ^(٧)، وقد تمت هبايعة الخلفاء الراشدين البيعة العامة بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم ^(٨).

ونذكر بعض الأمثلة لعمل الخلفاء الراشدين بمبدأ الشورى في الباحث الآتية :

١) أبوالاعلى المودودي : الخلافة والملك ص ٥٦ / وانظر الشيخ أبو زهرة: تاريخ المذاهب الاسلامية ج ٢ ص ٢٤

^٢) راجع صحيح البخاري : كتاب الاعتصام ، باب قوله تعالى : (وامرهم شوري بينهم) ج : ١٦٣ ص ٨ (دار الفكر بيروت)
^٣) المودودى : المرجع السابق من : ٦١

٤) الدكتور علي عبد الواحد وافي : حقوق الانسان في الاسلام ص : ٢٤٨
 ٥) انظر تفسير القرطبي ٢ : ٣٧ ص :

[١] الدكتور فداء الدين الشنقيطي : *الظنيات السياسية الإسلامية* ص : ١٨٥ .

٢) انظر صحيح البخاري ج ٨ ، ص: ١٦٢ وراجع تاريخ الرسل والملوك ج ٣ ، ص ٦١٦-٦١٧
١) الدكتور ضياء الدين الريسي : النظريات السياسية الاسلامية ص : ١٨٥

^٤) انظر صحيحة البخاري : ٨٠ : ١٢٣ وانظر السيرة النبوية لابن هشام ج : ٤

(المبحث الاول)

تطبيق الشورى في عهد أبي بكر الصديق
رضي الله عنه

١١) الشورى في اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه

توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم ولم ينص على الخلافة عيناً لأحد من الناس^(١) واجتمع الصحابة في سقيفة بنى ساعدة ، والمحوار المقتصى الذي جرى فيها بين الانصار والمهاجرين في جو شورى حقيقى معروف ومذكور بالتفصيل والشرح في كتب التاريخ^(٢) . وعلى ترشيح عمرو بن الخطاب - رضي الله عنه ، أبا بكر الصديق - رضي الله عنه للخلافة قبله أهل المدينة ، وكان لهم في الحقيقة صفة تمثيل البلاد كلها^(٣) . فصار الصديق - رضي الله عنه اماماً بمعايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة - برضاهם واختارهم دون قهر أو ضغط^(٤) . وهذه البيعة التي أنشأتها الشورى في جو الحرية ، فليس انتخاب رئيس الجمهورية في فرنسا أو أمريكا بأكثر حرية منها^(٥)

١٢) منهج الصديق رضي الله عنه في المشاورات

كانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر^(٦) - من السنة الحادية عشرة للهجرة حتى السنة الثالثة عشر للهجرة ، وكان بهذا الشورى في عهده الراشد ظاهراً واضحاً

ففي سنن الدارمي أن ميمون ابن مهرام قال : (كان أبا بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فان وجد ما يقضى به فان أعياد ذلك سأله الناس : هل علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قضى فيه بقضاء ، فربما قام اليه

(١) انظر البداية والنهاية ج : ٥ ، ص : ٢٨١

(٢) انظر صحيح البخاري ج : ٨ ، ص : ١٦٢ / وانظر السيرة النبوية لابن هشام ج : ٤ ، ص : ٤٤٨ الى ٤٥٢ / وانظر تاريخ ابن خلدونج : ٢ ص : ٦٤ - ٦٥

(٣) المودودي : الخلافة والملك ص ٤٩:

(٤) ابن تيمية: منهج السنة النبوية ج : ١ ، ص : ١٩٠

القم فيقولون : قضى فيه بذلك وكذا - فإن لم يجد سنة سنتها النبي
صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم
على شئ قضى به ^(١)

وقد أشار - رضي الله عنه - إلى هذا الجانب في أحدى خطبه قائلاً :
(ولكن الابرام بعد التشاور والصفقة بعد التناظر) ^(٢)

وعلى الرغم من أننا لم نجد أى نص صريح يدل على أن أبا بكر الصديق
رضي الله عنه كان له مجلس استشاري مستقل قد ذهب بعض العلماء والمعاصرين
إلى أن من أجل ما ثر أبى بكر رضي الله عنه - أنه كون مجلس الشورى وكان
يعرض عليه أية سألة لم يجد فيها نص صريح في القرآن والحديث - وكان
المجلس يناقش هذه المسألة ويتخذ فيها قراراً بالاجماع وكان السلطة التنفيذية
التي يمثلها الخليفة تنفذ هذا القرار ^(٣)

١٣) الشورى في خطابه الأول

بایع الناس أبا بكر بيعة عامة بعد بيعة السقيفة نصعد المنبر وألقى
خطابه الرائع مبينا فيه سياسته في الحكم قائلاً :

(۰۰ أما بعد ، أيها الناس فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم
فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني ۰۰ أطيعونى ما أطعت ^(٤))
الله ورسوله فيكم ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم ۰۰
والحق أن هذه الخطبة البليغة دعوة عامة للمشاركة في الرأى والامر
ولمراقبة أعمال الخليفة وتقويمه ، وهذه هي الشورى الحقة على أساس أن الشورى
في معناها العام يتضمن حق الاعتراض والمراقبة في إدارة الشئون العامة
ولا يحسب معنى أبلغ في معنى الشورى من هذا المعنى .

١٤) الشورى في بعثة جيش أسامة رضي الله عنه

كان من أول ما اعتمد انفاذ بعثة أسامة ^(٥) طبقاً لأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم - رغم حوادث جسامه جديدة وظروف قاسية ولكن صدر هذا

١) انظرو الجزء الأول ص : ٥٨ اياب المقتيا وما فيه من الشدة / وانظر على
الزقمين ج : ١ ، ص : ٦٢

٢) لثروب ستوارد الامريكي والامير شكيب ارسلان : حاضر العالم الاسلامي ج : ٤
ص : ٧٠

٣) الدكتور احمد شلبى : السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ص : ٦٣

٤) ا. د. ابراهيم العقاد : الشورى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ا. د. ابراهيم العقاد ،

الامر بعد أن دارت الشورى في حوار مفتوح ونقاوش حر أشار فيه كبار الصحابة على الصديق رهى الله عنه أن لا ينفذ جيش أسامة - فقال لهم وهو يقتضهم : (لقد أشرتم وساشير عليكم فانظروا ارشد ذلك فاتمروا به فان الله لسن يجمعكم على ضلاله ^(١) .. والله ما كتبت لارد أمراً أمر به رسول الله ولو أن الطير تخطفنا والسبعاء من حول المدينة ^(٢) ..)

١٥/ استشاراتة في ميراث الجدة

قد روى ابن اسحق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأل ميراثها فقال لها أبيبكر : مالك في كتاب الله شئ وما علمت ذلك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً فارجعى حتى أسأل الناس . نسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله اعطاهما السادس فقال أبيبكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة الانصاري فقال ماقال المغيرة فأنفذ لها أبيبكر الصديق رضي الله عنه ^(٣)



-
- ١) الحافظ بن عساكر : تاريخ دمشق ج : ١ ص : ٤٣٣ - ٤٣٤
 - ٢) الحافظ ابن همام : الصنف ج : ٥ ص : ٤٨٢ / وأنظر الكامل في التاريخ ج : ٢ ص : ٢٢٦ / وأنظر تفصيل هذا الحادث في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا البحث
 - ٣) أنظر سنن الدارمي ج : ٢ ص : ٣٥٩ / وأنظر تنوير الحوالك شرح على مؤطماً مالك للسيوطى ج : ٢ ص : ٥٤ / وأنظر ابن قدامة : المغني

(المبحث الثاني)

تطبيقي الشورى في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه

عندما أحس أبو Bakr قد نجا أجله عهد إلى عمر بن الخطاب بالامر من بعده
وكان أول من ولـى أبو Bakr شيئاً من أمور المسلمين عهده إلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه^(١) ولكنه لم يستبدل بهذا العهد ، بل واخذ يشاور في عمر
كبار الصحابة مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد الخدري
وغيرهم من المهاجرين والنصار . وكانت كلمتهم أن عمر خير من يلي أمر
المسلمين - سريرته خير من علانيته - هكذا قد تم هذا العهد بعد أن
أشار عليه كبار الصحابة وأثنوا على رأيه^(٢) . ولم يكتف الصديق بهذا بل
وأشرف على الناس لاستشارةهم وتعيين لهم من يرضوه . ولم يصبح عمر
أمير المؤمنين بمجرد هذا الترشيح الا بعد أن بايعه المسلمين في المسجد
في اليوم التالي^(٣) . وهكذا تم عقد الخلافة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
بالشورى والاتفاق .

وكان مبدأ الشورى مطبقاً باروع صور التطبيق في عهد خلافة الراشدة التي استمرت عشرين سنة، وستة أشهر وأربعة أيام . وكان يشارك الناس في الامور العامة وكان كثيراً ما يقول :

(٤)) أخوه ما أخوه عليكم اعجاب المزء برأيه (

١١/ منهج عمر رضي الله عنه في المشـاورة

كان منهج عمر في الحكم وسياسة الامور انه كان يبحث الامور المعرضة في القرآن والسنة فإذا أعياء أن يجد ذلك في الصدرين هذين سأله الناس : هل كان أبوبيكر قضى فيه بقضاء ، فان كان لا بي بكر قضى قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به⁽⁵⁾

٦٦) ابن الجوزي : تاريخ عمر بن الخطاب ص :

٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج : ٣ ، ص : ٢٢٢ / وانظر تاريخ ابن خلدون ج : ٢ ، ص : ٨٥

٣) للتفصيل أنظر تاريخ الطبرى ج : ٣ ، ص : ٤٢٨ - ٤٣١ (دارالسودان ٢٤٤-٢٤١) وانظر الدكتور سليمان الطماوى : عمر ابن الخطاب ص : ٢٤١-٢٣٨

٤٤) عباس محمود العقاد : عقيرية عمر ص :

وكان لعمر - رضي الله عنه نوعان من الشورى :

١ : الشورى الخاصة : التي كانت لذوى الرأى من كبار الصحابة من المهاجرين والنصارى .

ب: والشورى العامة : التي كانت لأهل المدينة أجمعين وعامة كما أورد البخارى في صحيحه أنه كان لعمر بن الخطاب مجلس منتخب انتخبه لنفسه ليكونوا أهل مشورته في بعض الأمور التي لا تحتاج لجمع العامة في المسجد ، وكان جلهم من القراء ، وحفظة كتاب الله وحملة العلم وعلى رأسهم على ابن أبي طالب وابن جماس والحر بن قيس ^(١) . ويقول الإمام بخارى تعليقاً أن القراء كانوا أصحاب مشورة عمر رضي الله عنه ^(٢)

كان - رضي الله عنه - إذا استشار أحداً لم يعلم أمراً حتى يشاور العباس رضي الله عنه ^(٣) ولم يكتف في المشورة على هذا بل وقد ذهب إلى أقصى حدود إلى أن استشار هرمان - حديث الإسلام - صبيحة وقد عليه مسلماً ^(٤) ، كما كان يستشير شيان المسلمين حسب رواية يوسف بن الماجشون ^(٥) أنه (إذا أعياء الأمر المعرض دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم)

وصفة القول فإنه كان يستشير المسلمين ويشير عليهم ولم يكن لأهل الشورى حرية تامة في التعبير عن آرائهم فحسب بل وكان يحسبها حقاً لأهل الشورى كما هو بين في خطابه لمجلس شوراه الذي ذكره الإمام أبو يوسف : (٠٠ اني لم أزعجكم الا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فاني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرؤون بالحق ، خالقني من خالقني ووافقني من وافقني ، ولست اريد أن تبتغوا هذا الذي هو اي ٠٠)

أما موقفه عن الإمارة والخلافة فكان رأيه : (الإمارة شورى) ^(٦) وصرح مرة بقوله : (لخلافة الا عن مشورة) ^(٧) . وكان عنده أهمية بالغة للشورى حتى أن ذهب إلى الحد الأقصى للمشاورة في الشؤون الإمارة قائلاً : (من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ^(٨)

١) انظر صحيح البخارى ج : ٥ ، ص : ١٩٨ كتاب التفسير

٢) انظر صحيح البخارى ج : ٨ ، ص : ١٦٣ / وانظر الكامل في التاريخ ج : ٢ ، ص : ١٣ (دار صادر ١٣٨٥هـ)

٣) انظر المداية والنهاية ج : ٢ ، ص : ١٠٢

٤) انظر تفسير القرطبي ج : ٣٦ ، ص : ٣٦

٥) عباس محمود العقاد : عقيدة عمر ص : ١٠٣

٦) القاضي أبو يوسف : كتاب الخراج ص ٣٠

٧) الرازي في تاريخه : ٤٦ ، ٦٩ ، ٧٣

١٢. حثه الامراء على الاستشارة

لم يكن عمر - رضي الله عنه يتقييد نفسه بالشوري فحسب بل وكان يبحث أمراته على أخذ المشورة وعلى أن يتقييدوا بمشاورة أهل الرأي والاختصاص وقد سجل التاريخ أمثلة رائعة من عمله في هذا الشأن ومنها ما ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه أنه (بعد أن مات الصديق رضي الله عنه وأصبح عمر أمير المؤمنين أمر أبا عبيده بن سعدون التقى على جيش المسلمين لقتال أهل العراق وصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا . قائلا :) اسمع من أصحاب رسول الله واشيركم في البر ولا تجتهد مسرعا بـ (١) اتند ثم نصحه أن يستشير سليمان بن قيس فإنه رجل باشر الحرب) (١)

١٣. مشاوراته في السير للقادسية بنفسه

لما استنجد المثنى بن حادثة بعمر قبيل وقعة القادسية في السنة الرابعة عشر من الهجرة أراد - رضي الله عنه أن يقود الجيش بنفسه ثم عقد مجلسا لاستشارة الصحابة فيما عنم عليه - فنودى للصلة الجامعة ثم استشارهم فكلهم وافقوه على الذهاب إلى العراق (٢) الا بعض الصحابة الذين أشاروا عليه أن يقيم ويبعث رجالا من كبار الصحابة ويكون هو من ورائه يمدده بالأمداد فلما سمع ذلك عمر صعد المنبر وقال :

(أيها الناس انكى كت عازما على الخروج معكم وان ذوى اللب والرأي منكم قد حرفون عن هذا الرأي ، وأشاروا بأن أقيمت وباعث رجالا من الصحابة يتولى أمر الحرب ، وقد احضرت هذا الامر من قدمت ومن خلفت (٠٠) وهكذا اقتنع الناس بكلامه .) (٣)

١٤. استشارته في إنشاء الدواين

لما قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص شاور عمر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواين (٤) . وقد روى الحافظ ابن الجوزي عن أبي هريرة مرفوعا

١) انظر البداية والنهاية ج : ٢ ، ص : ٦٦

٢) المرجع السابق نفسه ص : ٣٥

٣) ابن طباطبا : الفخرى ج : ١ ، ص : ٧٥ / وأنظر ابن الجوزي : تاريخ عمر بن الخطاب ص : ١١٠ / وانظر حياة الصحابة للكاند هلوى ج : ٣ ص ١١٣

٤) الإمام أبو يوسف : كتاب الخراج ص : ٢٩ / وأنظر الكامل في التاريخ

أنه عندما قدم على عمر بن الخطاب من البحرين مال فقال للناس : أنه قد على مال كثير فان شئتم أن تعدلنكم عدا وان شئتم أن تكيله كيلاً وبعد أن أشار عليه على بن أبي طالب وعثمان بن عفان ما أشارا به وأشار عليه الوليد بن هشام بن المغيرة : يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديننا وجندوا جنودا . فأخذ عمر بقوله ودون ديوان وهكذا نشا الديوان لأول مرة في تاريخ الدولة الإسلامية^(١) وذكر الدكتور حسن ابراهيم حسن أنه أدخل نظام الدواوين بعد أن أشار عليه بذلك أحد مراديه^(٢)

١٥ نزوله على رأى الجماعة في بعض مسائل المال

كان عمر - رضي الله عنه - ينزل على رأى المستشارين كما روى عن عبيد بن عبد الله قال سمعت أبا هريرة يقول أنه (اذا قدمت على عمر بن الخطاب عن أبي موسى الأشعري بثمانمائة أو بثمانين ألف درهم مالم يكن يأتي الناس مثله منذ كان الإسلام ففكرا عمر في تقسيمه أولا ثم أشرف الناس وقال : قد رأيت رأيا فأشيروا على . رأيت أن أكيل للناس بالمكيال . فقالوا لاتفعل يا أمير المؤمنين ان الناس يدخلون في الإسلام ويكترون المال ولكن اعطهم على كتاب وكلما كثرا المسلمون اكتروا المال اعطيتهم)^(٣) فعمل وفق رأى رأى المسلمين .

وهذه الرواية تدل على تمسكه بالشوري ونزوله على رأى المسلمين .

١٦ المشورة في تقسيم بهار كسرى

أصاب المسلمين يوم المدائن بهار كسرى ولما لم يتفق المسلمون في تقسيمه ولم يستطع على شرائه احدهم فارسله سعد إلى أمير المؤمنين يضمه حيث شاء . فلما قدم على عمر المدينة رأى رؤيا فجمع الناس فحمد الله وأثنى عليه واستشارهم في المساط وأخبرهم بخبره - فمن بين مشير بقبضته وأخر مغرض اليه وأخر مرقق . فقام على ابن أبي طالب حين رأى عمر يأبه حتى انتهى إليه فقال : لا تجعل علمك جهلا وقينك شكا . انه ليس لك من الدنيا الا ما اعطيت فامضي او لبست فابليت او اكلت فافنيت قال : صدقتنى فقطعه وقسمه بين الناس .

(١) ابن الجوزي : تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٢١ / وانظر الدكتور الطماوى :

عمر بن الخطاب واصول السياسة من ١٣١ - ٣٠٢

هذا من أروع الأمثلة في تاريخ العالم على العموم وفي تاريخ الإسلام على
الخصوص من مشاورة الحاكم للمحکومين ومنحه لهم حرية التعبير عن آرائهم .

١٧ المشاورة في بعض المسائل الفقهية

كان عمر - رضي الله عنه - يستشير الصحابة مع فقهه حتى كان
إذا رفعت إليه قضية كان يقول : ادعوا لي علياً وادعوا لي زيداً . فكان
يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقا عليه . وقد ذكر الشيعي أنه كانت القضية ترفع
إلى عمر فربما تأمل في ذلك شهراً يستشير أصحابه ^(١)

واستشارته في بعض مسائل الفقه كثيرة نقدم بعض الأمثلة منها :

أ: استشارته في حد الخمر : قد أورد الإمام مالك في مؤطراً أن عمر
بن الخطاب استشار في الخمر شرها الرجال فقال له على بن أبي طالب
نرى أن تجلده شمانيين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذه وإذا هذه
افترى أو كما قال - فأخذ عمر بمشورته وجلد في الخمر شمانيين . ^(٢)
وروى الإمام الدارمي عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم أتى
برجل قد شرب خمرا فضربه بجریدتين ، ثم فعل أبوبكر مثل ذلك ، فلما
كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود شمانيين
قال ففعل ^(٣) .

ب: استشارته في ميراث الجد مع الأخوة

رفعت إلى عمر مسألة الجد مع الأخوة ، فالقرآن لم ينص على هذه
المسألة فاستشار عمر زيداً ^(٤) . والمحاورة الشديدة التي دارت بينهما تدل
على مدى التزامه بالمشاورة وتنقيح الرأي في المسائل الحديثة كما نراه أيضاً
قد جمع المسلمون للمشاورة في دية الجنين ^(٥)

١) أحمد أгин : فجر الإسلام ص: ٢٣٩ نقلًا عن البسيط للسرخس

٢) انظر تنوير الحوالك الجزء الثاني ص: ٥٥ كتاب الاشربة

٣) انظر سنن الدارمي ج: ٢ ، ص: ١٢٥ / وانظر المغني لابن قدامة
ج: ٩ ، ص: ٥٠

٤) انظر أعلام الموقعين ج: ١ ، ص: ٢٥٦

٥) انظر صحيح مسلم كتاب الحدود ج: ٢ (دار إحياء التراث العربي) وانظر
إرشاد الساوي ج: ١٠ ، ص: ٢٠

١٨ التزامه بالشوري في استخلاف عثمان رضي الله عنه

قد جعل عمر بن الخطاب الخليفة - وعلى رغم النوازل ي شوري^(١) وترك أمر اختيار الخليفة شوري في السنة وهم عثمان وعلى وجده الرحمن بن عوف والزبير بن عوام وسعد بن أبي وقاص وطلحة^(٢) وقال لهم إن يتشاروحاً ثم يئمروا أحدهم وأنه من دعا إلى امارة نفسه بغير مشورة المسلمين فليقتله^(٣) هذه نماذج عديدة من استشارة عمر رضي الله عنه باعتباره أمير المؤمنين وحاكم الدولة الإسلامية - وهذه الامثلة الرائعة تكفي للرد على قول بعض المستشرقين الذين يرون في شخصيته حاكم مستبد عادل - والحق أن مبدأ الشوري كان مطابقاً في شكل بارز صورة كائنة في عهده الرشيد الذي لم يجد مثيله في تاريخ العالم - ولم يكن عمر ينظم مجالس الشوري ويحدد الدوار والآوقات وبعد المؤيدين والمعارضين ولكنه كان يتفاعل مع الشوري بكل إيمانه وتجربته ومواهبه وكان يمارس فقهه في التأمل والتفكير والدراسة ، وكلما استبهم عليهم قضية أو رأى معضل كان يرجع إلى أهل الرأي والخبرة للإبادة والاستفسار والبحث والتحري حتى أن كان يستشير الأحداث لحدة عقولهم ثم كان يعود إلى خاصته يستمع إليهم ويناقشهم . ومن خلال هذا الجهد كلّه ومن خلال الإراء كلها كان يظل يبحث عن الحق وكان يعرف الحق بالحق لا بالهوى والرغبة . وإذا وجد الحجة والبينة وعرف الحق فتوكل على الله وامضه وإذا استقام له الرأي انفذه بكل حزم وثقة امتثالاً لامر الله عزوجل :

(۰ ۰ ۰ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكّلْ عَلَى اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (٤)

١) انظر تفسير القرطبي ج : ٢ ، ص : ٢٥١

٢) انظر تاريخ الطبرى ج : ٤ ، ص : ٧٠ / وانظر البداية والنهاية ج : ٢ ص : ١٤٤ وراجع ابن حزم : الفصل في الملل والنحل الجزء الرابع ص ١٣٠ وانظر مأثر الآقاقة في معالم الخلافة للقلقشندى ص : ٩٤

٣) انظر الطبقات الكبرى ج : ٣ ، ص : ١٢٥ وانظر منهج البلاغة لابن أبي حديد ج : ١ ، ص : ٣

٤) جزء الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

(المبحث الثالث)

الشوري في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

ما كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه ، ليغير شيئاً من نظام الحكم الذي وضعه عمر - رضي الله عنه ، حين دون الديوان وأقام القضاء ، ثم ما كان له أن يخرج عن نظام الشوري الذي جرى عليه النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم ، وتابعه عليه أبو Bakr وعمر رضي الله عنهم^(١) . وكان بذلك الشوري ساراً وجاراً في عروق الحكم وفرعها في عهد عثمان - رضي الله عنه - ونذكر فيما يلى بعض الأمثلة من استشاراته في الشؤون العامة والهامة:

١/ استشارته في قضية عبد الله بن عمر رضي الله عنهم

أول حكمة حكم فيها قضية عبد الله بن عمر الذي قتل أبولولوة والهرمزان وجفينة النصراني - وكان على حكم عمر بن الخطاب - ليحكم فيه الخليفة من بعده^(٢) . فجاء سعد بن أبي وقاص به إلى عثمان بعد البيعة وهو في المسجد . واستشار عثمان المسلمين في هذه القضية . فأشار على ابن أبي طالب بقتله ، وقال بعض المهاجرين : أيقتل أبوه بالامس ويقتل هو اليوم ؟ فقال عمر بن العاص : يا أمير المؤمنين : إن الله أفالك أن يكون هذا الحدث كان ولد على المسلمين سلطان ، إنما هذا الحدث ولاسلطان لك . وقد وافقه أكثر المسلمين - وعلى مشورة أغلبية المسلمين جعلها دية واحتلتها قائلًا : أنا ولهم وقد جعلتها دية ، واحتلتها في مالي^(٣) .

٢/ استشارته في امارة عبد الله بن أبي السرج على فتح افريقيا

قد أمر عثمان - رضي الله عنه عبد الله بن أبي السرج لغزو افريقيا سنة خمس وعشرين من الهجرة - فخرج إلى افريقيا ومعه عقبة بن نافع أمير

(١) د . محمد حسين هيكل : عثمان بن عفان ص ١٢٣

(٢) انظر تاريخ الطبرى ج : ٥ ، ص : ٤١ وتاريخ ابن خلدون ج : ٢ ص : ١٢٦

(٣) انظر تاريخ ابن خلدون ج : ٢ ، ص : ١٢٦ وانظر البداية والنهاية ج : ٥ ص : ١٤٨ - ١٤٩

على جيش عبد الله بن نافع ابن الحيث على آخر ، فخرجوا إلى إفريقية في عشرة آلاف ، فصالحهم أهلها على مال يودونه ولكن لم يقدروا على التوفيق فيها لكثرتها أهلها ثم أن عبد الله بن أبي السرج استأذن عثمان فس ذلك فاستشار عثمان الصحابة فأشاروا عليه ما أشاروا به ، فجهز العساكر من المدينة وفيهم جماعة من الصحابة ^(١)

هذه الرواية التي ذكرها ابن خلدون تدل على أن عثمان - رضي الله عنه كان يستشير المسلمين في مهام الامور في الحرب والسلم .

١٣ المشورة في أهل الكوفة

قد ذكر ابن خلدون أنه عندما كتب معاوية عن اضطراب أهل الكوفة وفشل محاولته لاقناعهم ، فجمع عثمان رضي الله عنه ، الناس واستشارهم في هذا الامر فقالوا : أصبت ، لاتطبع في الامور من ليس لها بأهل فتفسد . فقال : يا أهل المدينة ، إنني أرى الفتنة دبت اليكم وإنني أرى أن أخلصكم الذي لكم ^(٢) وهذه الرواية دالة على صلته بالناس مباشرة وكيف كان يستشيرهم ويشيرهم في أمور الدولة وشئون المسلمين العامة .

١٤ المشورة في جمع القرآن في صحف واحد

ان أمر جمع عثمان بن عفان القرآن الكريم كان أمراً عظيماً الذي صد باب الاختلاف والافتراق بين المسلمين كافة والى الابد . ولكنه - رضي الله عنه لم يبدأ بهذا الامر العظيم الا بعد مشاوراة الصحابة كما يذكره الحافظ ابن الاثير في تاريخه انه : (بعدما ملاحظ حذيفة بن اليمان - قائد جيش المسلمين في غزو آذربیجان - اختلاف المسلمين في قراءة القرآن فأشار على عثمان بتدوين مصحف يقرره المسلمين .. فجمع عثمان الصحابة وخبرهم الخبر فأعظموه ورأوا جميعاً مارأى حذيفة وبعد أن تشاوروا مابينهم أجمع رأي

(١) انظر تاريخ ابن خلدون ج : ٢ ، ص : ١٢٨

(٢) المرجع السابق نفسه ص : ١٣٤ - ١٣٥

الصحابة على أن يحمل الناس على المصحف الذي كتب في عهد أبي بكر الصديق وكان محفوظاً عند حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها)^(١)

٥/ استشارته ولادة الولايات وأشراف الأمة

كان - رضي الله عنه ، يستشير أمراء الاجناد وأمراء الولايات كما فعل في السنة الرابعة وثلاثين من الهجرة ، لما طلب أهل الكوفة منه أن يعزل عماله ويستبدل أئمته غيرهم من السابقين ومن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلى أمراء الاجناد ولادة الولايات فأحضرهم عنده واستشارهم ^(٢) قائلاً : إن لكل أمير وزراء وانكم وزرائى ، وقد رأيتم ما ظهر من تنمر الناس لى ومطالبتهم أياماً بعزل عمال ، ومن هذه الفتنة التي أظهرت رأسها ، فأشاروا على ٠٠٠ فأشار عليه كل منهم ما أشار به وعمل عثمان حسب رأيهم . ^(٣)

وفي المدينة عقد عثمان مجلساً آخر للمساعدة شهده معاوية ، كما شهده نفر من كبار الصحابة ثم تكلم عثمان كلاماً فيه كثير من لين ورفق ، وانما ذهب انه صادر الى ما يشير به عليه ، فقيل له : إنك اعطيت فلاناً وفلاناً ، فاسترد ما اعطيت ، فوعد عثمان بذلك ورضي القوم وتفرقوا على شيء من رضا ^(٤) وكذلك الرواية التي ذكرها ابن سعد تدل على اهتمامه بمشاورة أشراف الأمة وأصحاب الرأى وذلك حين قام عليه الناس ليحاسبوه على أفعاله فيما حملوه من مأخذ ، اذعن لهم وقال لهم : (اذا نزلت من منبرى فليأتني اشرافكم فليروننى رأيهم ، فوالله أن ردنى الحق عبداً لاذلن ذل العبيد)^(٥) .

وهذه الروايات كلها دالة صراحة أن عثمان رضي الله عنه ، لم يكن يستشير أصحابه وال المسلمين حسب الحاجة فحسب بل وكان ينزل على رأى أهل الشورى ، والحق أن عثمان قد اتبع سياسة عمر - رضي الله عنه فى الاستفسار عن الولاة وسؤال الرعية عن أمرائها ، غير أن ذلك أدى الى عكس ما كان يروم ويروى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، أن أيام قال : (لقد عتبوا على عثمان شيئاً لو فعلتها عمر ما عتبوا عليه)^(٦)

(١) انظر الكامل في التاريخ ج : ٣ ، ص : ٤٥ - ٤٦ / وانظر تاريخ أبو الفداء ج : ١ ، ص : ١٦٢

(٢) انظر البداية والنهاية ج : ٧ ، ص : ١٦٢

(٣) طه حسين : الفتنة الكبرى ص : ٢

(٤) المرجع السابق نفسه ص : ٢٠٢

(٥) انظر الطبقات الكبيرة - ج : ٣ ، ص : ٦٩ - ٧٠

(المبحث الرابع)

الشوري في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

بدأت خلافة علي بن أبي طالب بعد حادث أفعى الحوادث الدامسة في تاريخ الإسلام وقد قبل على رضي الله عنه الخلافة خوفاً على الأمة أن تسفك دماءها بالتهاج والباطل ويتخرق أمرها إلى ما يتتحمل^(١) والتصريح التاريخية تدل على اقصى مدى اهتمامه في مشاورة المسلمين في شؤون الدولة ونورد بعض الأمثلة منها :

١/ استشارته في قبول الخلافة

أنه - رضي الله عنه - لم يتقبل منصب الخلافة دون مشورة أهل الشوري من المسلمين ورضاهم كما رواه الطبرى أنه لما كان يوم الخميس على رأس أيام من مقتل عثمان ، أتى علياً ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته يريدون بيعته ، فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ولابد من امام ، ولانجد اليه أحداً أحق بهذا الامر منك ، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أو تكون شوري؟ قالوا : أنت لنا رضا - ^(٢) قال : ففي المسجد ، فان بيعتي لا تكون خفياً ولا تكون الا عن رضي المسلمين ^(٣) .

وفي رواية أنه قال (ليس ذلك اليكم ، إنما هو لأهل الشوري وأهل بدر ، فمن رضي به أهل الشوري وأهل بدر فهو الخليفة) . فنجتمع وننظر في هذا الامر ^(٤) .

فقد انعقدت خلافة علي رضي الله عنه بصورة صحيحة تماماً طبقاً لنفس مبادئ الشوري التي انعقدت عليها الخلافة الراشدة في عهدها السابق فهو لم يستول على السلطة بالقوة ولم يبذل أدنى جهد في سبيله الحصول عليها . انتخبه الناس أنفسهم بتشاور حر . وأشار على رضي الله عنه إلى نفس الحقيقة في كتابه إلى معاوية كتب فيه : (أما بعد فان الناس قد قتلوا عثمان عن غير مشورة مني وبايعوني بشورتي منهم واجتمع ، فإذا أتاك كتابي

(١) ابن العريبي : أحكام القرآن ج : ٤ ص : ١٦ - ١٧ (١٩٥٨)

(٢) انظر تاريخ الطبرى ج : ٥ ص : ١٥٣ / وانظر منهج البلاغة اختيار أبوالحسن الرضى ج : ١ ص : ١١٥

(٣) المرحوم السادة : نفسه

فبایع لى ، وأوفد الى اهرااف أهل الشام قبلك)^(١)

١٢ مشورته في تسخير أمور الدولة

كان منهج على رضي الله عنه ، في قضاء الامور منهج الصديق وعمر رضي الله عنهم ، فكان يستشير الناس من بعد نظره الى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما أشار رضي الله عنه عندما عتب عليه خصمان طلحة والزبير أنه ترك مشورتهم فقال : (نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم فاتبعته ، وما سنته النبي صلى الله عليه وسلم فاقتفديه ، فلم احتج في ذلك الى رأيكما ولا رأي غيركم ، ولا وقع حكم جهله فاستشركم واخوانى المسلمين ، ولو كان ذلك لم أرحب عنكم ولا عن غيركم)^(٢) .

ويشير على ذلك قوله : (اقنع من نفسك بأن أقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم في هكاره الدهر)^(٣)

١٣ المشاورة في المقام بالكوفة

قد استشار على رضي الله عنه ، الناس فأشاروا عليه بالمقام بالكوفة غير الاشتراكى وعدى بن حاتم وشريح بن هانى ، فانهم قاموا الى على فتكلموا بسان واحد وقالوا : (ان الذين اشاروا عليك بالمقام انما خوفوك بحرب الشام ، وليس فى حربهم شيئاً أخوه من الموت ، ونحن نريدك) - فقال لهم : ان استعدادك لحرب أهل الشام وجرب عندهم اغلاق للقاط ، وصرف لا هله عن خير ان اراده . ولكن قد وقت له وقتنا لايقيم بعده الا أن يكون مخدوعاً أو عاصياً ، ولا أكره لكم الاعداء .^(٤) .

١٤ عمله وفق مشورة أصحابه

كان رضي الله عنه ، ربما رأى الرأى ثم عدل عنه ثم عدل عن عدوه كما حدث في فتواه ببيع أمهاط البنين - فقد كان اتفق مع عمر على منع بيعهن ثم قال لقاضيه عبيده السلماني بأنه يخiere بين البيع ومنعه - فقال عبيدة : يا أمير المؤمنين ، رأيك ورأى عمر في الجماعة أحبينا من رأيك


١) المرجع السابق نفسه ص ٩٣ / وانظر الدكتور محمد سعد طلس : الخلفاء الراشدون ص ١ :

٢) المرجع السابق نفسه / وانظر المرجع السابق نفسه ص ٢١

وحكى . فقال أتضا بما كنتم تقضون ، فاني أكره الخلاف)^(١)
وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه أنه لما فرغ على رضي الله عنه
من أمر الجمل دخل البصرة جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين من الهجرة
فمضى إلى ابن بكرة لعيادته وعرض عليه البصرة فامتنع أبو بكرة وقال (مستشيرا):
رجل من أهلك يسكن إليه الناس - وأشار عليه بابن عباس ، فولاه على على
البصرة .)^(٢)

هذه الرواية تدل على عمله وفق مشورة أصحابه .
قام على رضي الله عنه باغراء الخلافة خمس سنوات ورغم الاضطرابات الداخلية
التي لم تجعله يستريح يوما واحدا منها ، كان رضي الله عنه أكثر ما يعمل
بمشورة المسلمين وقد قدمنا بعض الأمثلة على ذلك ، ونورد فيما يلى بعض
أقواله الشهيرة في فضائل الشورى :

- (٣) ١ : لاغنى كالعقل ، ولا فقر كالجهل ، ولا ميراث كاللادب ولا ظهير كالمشاورة
ب : نعم المعاذرة بالمشاورة ، ويشن الاستعداد الاستبداد)^(٤) .
ج : الاستشارة عين الهدایة وقد خاطر من استغنى برأيه)^(٥) .



١) انظر موسوعة عباس العقاد ج : ١ ، الجزء الخامس ص : ٢٥٢

٢) انظر البداية والنهاية ج : ٢ ، ص : ٢٤٦

٣) محمد رضا : الإمام علي ص : ٣١٤

٤) انظر تفسير روح البيان ج : ٨ ص : ٣٣١ وانظر الماوردي : أدب الدنيا والدين ص : ٢٨٩

٥) الماوردي: أدب الدنيا والدين ص : ٢٩١

باب الثاني

مجالات الشوري وعائمه

(الفصل الاول)

الامور التي تكون محلاً للشُورى

ورد أمر الشورى في القرآن الكريم بصيغة الوجوب الذي يجعلها أصل النظام الذي تقوم عليه حياة الجماعة الإسلامية ، وعندما نتدارس الآيتين الواردتين في الشورى في القرآن الكريم وهما : (وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ) (١) و (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) (٢) ، نجد أن هذه النصوص تشير إلى الشورى وتوجيهها في (الامر) بدون أي تفصيل للأمور التي تتدبر تحت الشورى .
واذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الامور المتعلقة بمحاربة الكفار ومكابدة الاعداء فقد فسر المفسرون (الامر) بأمر الحرب ونحوه عما لم ينزل عليه فيه وحي (٣) ، وحرب الكفار تتدبر تحت مبدأ الجهاد وهو فريضة من فراغن الإسلام ، وأساس من أساس الدين الإسلامي فان الشورى من امور الدين ، ولافرق بين الاجتهاد والرأي فيه ، وبين أحكام سائر الحوادث التي لانصوص فيها (٤) . وقد ذهب إلى هذه الناحية بعض المفسرين المعاصرين في تفسير (وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ) أي تشارکهم في أمور الدين (٥) ويقول الاستاذ جوهر الرحمن أنه (قد يفهم من الناحية اللغوية "للامر" أن "الحكم" يدخل في إطار "الامر" كما تستعمل هذه الكلمة للأمور والواقع الحادثة ، هكذا قد يكون مفهوم الآية : وأشارکهم إليها النبي في أمور الحكم والنوازل الواقعه والحوادث المهمة) (٦) .

ومن جهة دلالة الص في قوله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ) نجد المصدر المضاف من صيغ العموم فيكون المعنى جميع أمورهم (٧) وهذا العموم يجعل الشورى تشمل كل شئون الجماعة الإسلامية في جميع نواحي حياتها الا الامور التي قد وردت فيها النصوص الصريحة في القرآن والسنة ، ويقول الشيخ محمد عبده : (ان المراد "بالامر" أمر الامة الدنيوي الذى يقوم به الحكم عادة لا أمر الدين المحض الذى مداره على الوحي دون الرأي اذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والمبادرات والحلال والحرام مما يقرر

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى (٢) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٣٥٨ وانظر أحكام القرآن للقرطبي

ج ٢ ص ٧ وانظر تفسير البيضاوى ص ٨٢ وراجع تفسير القاسمي ج ٤ عن ١٠٢

(٤) أحكام القرآن للجصاصي ج ٢ ص ٤٢ - ٤١

(٥) انظر تفسير القرآن البسطمي ج ١ ص ٥٦

بال مشاوره لكان الدين من وضع البشر ، وإنما هو من وضع الہی ليس لأحد فيه رأى) (١)

فالشوري متصورة على الامور المباحة من شئون الحياة وأمور الدنيا دون الامور الشعية التي ورد بشأنها نص أو دليل من الأدلة الشرعية من القرآن والسنة . وعلى هذا جرت سنة الائمة الراشدين ، فقد كانوا (يستشيرون الانسان من أهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بأسئلهم اذا لم يكن فيها نص بحکم معين) (٢)

يستتبّن من هذا كله أن الامور المنصوصة في القرآن والسنة تخرج من نطاق الشوري الا بقصد شرحها او اقامتها او تنفيذها ، أما ماعداها من مهام الامور للدولة الاسلامية التي تتعلق بمصالح الجماعة والمجتمع فهذه كلها تكون محلاً للشوري موضوعاً وتنفيذاً ، بشرط أن لا تتجاوز حدود مبادئ الاسلام العامة ، وروحه التشريعية أو ما يعرف عند أهل الاصول : بمقاصد الشريعة وعلى ذلك يمكن أن تحصر (الامور) في القسمين الآتيين :

أ : الامور التوفيقية ب : الامور التوفيقية

أ / الامور التوفيقية : هي المبادئ الكلية والمناهج العامة المتعلقة بشئون الدين من العقيدة والعبادة ، وهذه كلها من مقررات الدين وتخرج من نطاق الشوري ، وليس لأفراد الامة فيها رأى ولا مشورة الا بقصد شرحها وتأويلها بشرط أن لا تتجاوز احتمالات النصوص قطعية الدلالة ولا تخالفها .

ب / الامور التوفيقية : هذه الامور متعلقة بالشئون العامة لامة كلها مما لا نص فيه عن الله ورسوله ولا اجماعاً صحيحاً يحتج به ، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعى ، وفي قيمتها من غير شك - مهام الامور في الشئون السياسية والحكم وال الحرب ، والامور المهنية على أساس الجملحة العامة ، وكذا ما تنتهي النصوص في هذه الامور - فهذه كلها تكون محلاً للشوري موضوعاً وتنفيذاً في حدود مبادئ الاسلام العامة وروحه التشريعية . (٣)

ومعنى ذلك أن الشوري متيدة بقيدين :

(١) انظر تفسير المنار : ج : ٤ ص : ٤٠٠

(٢) انظر فتن الباري لابن حجر العسقلاني ج : ١٣ ص ٢٨٨ / وانظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج : ٥ ص : ٢٨

(٣) انظر المقدمة الى كتاب العلل والتبريرات لابن الصفوي ، طبعات الزيارات

أولهما : أن الامور المنصوصة في القرآن والسنة أو الاجماع الصحيح تخرج عن نطاق الشورى الا اذا كان موضوع الشورى هو تفسير النص أو تأويله أو تنفيذه .

ثانيهما : انه حين تعرض مسألة ما على أهل الشورى فإنه لا يجوز أن ينتهي رأى أهل الشورى الى نتيجة تخالف نصا من النصوص التشريعية الاسلامية المسلمة (١)

ومنفعة القول هي إن الشورى مقيدة بالاسلام تسير في نطاقه وتحتكم إلى مبادئه وتخدم اهدافه في كل الظروف والاحوال ، ولا تفسد النظام الاجتماعي الذي اقامه الاسلام (٢) وهذا هو القيد الذي تميّز به الشورى الاسلامي في مفهومها الديمقراطي عن الديمقراطية الغربية التي تعطى أهل الشورى السلطة المطلقة في التشريع غير مقيدة بقيود خلق أو دين وتشريعها واجب الفعاز والطاعة ولو جاء مخالفا لقواعد الخلق أو متناقضا مع المصالح الانسانية العام (٣) .

واذا رجعنا الى التشريعات الدستورية الحديثة للمقارنة نجد أن الهيئات النيابية التي تتقابل مجلس الشورى او أهل الشورى في الاسلام - تختص عادة بعدة وظائف معينة تشمل الوظيفة التشريعية والوظيفة المالية والرقابة على اعمال الحكومة .

ويتلخص ما ذكرناه في تحديد موضوعات الشورى بأن كل أمور الأمة المتعلقة بالشئون العامة ذات الدقة والخطار من الامور التشريعية والتنفيذية تكون موضوعا للشورى ومنها :

أ : اختيار الامام أو الخليفة ، وعزله بشرط معينة موضحة في كتب الفقه والسياسة .

ب : تنظيم سياسة الامة في الحرب ، ومعاهدات السلم ونحوها من أمور السياسة الخارجية .

ج : توجيهه النظام المالي ووضع كل أمر منه في نصابه حتى أن راتب الامام لا يعينه الا أهل الشورى . لم يعين راتب ابن بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما - الا أهل الشورى - وهذا يمنع استبداد الملوك والامراء بمال الامة .


(١) الدكتور محمد سليم العوا : في النظام السياسي للدولة الاسلامية ص ١٨٦

(٢) الشهيد عبدالقادر عودة : الاسلام واضمانتها السياسية ص : ١٥٨

(٣) عدال الغني محمد سكتة : الشعور في الاسلام ص ٣٩ / وانظر الدكتور

د : رقابة الحاكم ، أعماله وعماله .

ه : بحث أحكام المعاملات الحادثة ، والواقع الجديدة طبقاً لتعاليم
الشريعة الإسلامية .



(الفصل الثاني)

حقيقة أهل الشورى وطرق معرفتهم

(المبحث الأول)

حقيقة أهل الشورى

لقد جعل الاسلام الشورى صفة ايمانية للجماعة الاسلامية من ناحية
وأساس الحكم الاسلامي من ناحية أخرى ، حيث أوجب على ولاة أمور
المسلمين أن يشاوروا المسلمين في أمور الدولة ولكن لا يمكن من الناحية
التطبيقية لعامة المسلمين أن يشاركون في شئون الدولة مباشرة ، لذلك
كان لإبد ان تأخذ هذه المشاركة بأحد سبيلين :

١ : عن طريق " الاستفتاء العام " في مهام الامور ذات الدقة والخطر كاختيار الخليفة وأمير الحرب ونحوه .

ب : عن طريق مثلين لهم تختارهم الامة - بدون اكراه او جبر او قهر .
مع ذلك، لم يصر القرآن على دائفة مختاره من الناس بكونهم " أهل
الشورى " كما نجد هم في العصر الحديث في صورة نواب مجالس الدول
الديمقراطية ، وما هي صفاتهم الازمة وكيف تختارهم وغير ذلك من
الامور في هذا المجال . وهذا كله يتفق مع المنهج القرآن الكريم في
عدم ذكر التفصيات فيما يتعلق بالشئون الدستورية ، واكتفاء بالقواعد
الاساسية ، والمبادئ العامة وهو ما يتفق مع طبيعة شريعة لها صيغة
الخلود والعموم ، حتى تستطيع أن تتلاءم مع مختلف البيئات ومختلف
الازمنة . (١)

أما السنة النبوية فنجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم كان أكثر مشورة لاصحابه وعده - صلى الله عليه وسلم ما كان الخلفاء الراشدون ليقطعوا أمرا من أمور الدولة إلا بمشورة المسلمين ، ونجد أن هذه المشاورة قد تتسع أحيانا حتى تشمل الأمة كلها ، وقد تضيق تارة أخرى حتى تقتصر على فرد أو عدة افراد أو جماعة صغيرة حسب الظرف ومقتضيات الامور الواقعية .

ومن ثم عرف النظام السياسي للدولة الاسلامية طائفه كريمه من
كبار الصحابة اشتهروا بأنهم " أهل الشورى " . مفهوماً وليس لفظاً واملاحاً
وهؤلاء كانوا ما يشبه مجلس الشورى ، حتى في العهد النبوى نجد رجلاً
معيناً معلومين معروفين بتقديمياتهم ومبرهن فراستهم يستشارون في شئون
المساميم بكل ثقة واطمئنان (٢) ، وان كانوا لا يمثلون الشعب المفهوم السياسي

عن طريق الانتخابات المعرفة الي يوم ، ولكنهم كانوا موضع الثقة لدى جماعاتهم وكانوا يمثلونها كذلك – فكانت كل جماعة ترجع الى رئيسها في مهام الامور كما كان بعض أصحاب الشورى من يمثلون مركزاً ممتازاً من الناحية الدينية⁽¹⁾

يقول الاستاذ عبد القادر عودة مشيرا الى هذا الجانب : (فى عهد النبي الکریم - صلی الله علیه وسلم ، وعهد الخلفاء الراشدین کان أهل الشوری العقیمین بالمدینة من المهاجرین والانتصار وأشراف الناس ، ثم أضیف اليهم الحکام ورؤساء الجیوش فی مختلف البلاد الاسلامیة ثم تطور الامر فاصبح أهل الشوری هم اصحاب الرسول صلی الله علیه وسلم ، وذوی النفوذ والمکانة فی كل قطر ، وامراء السرایا والجیوش والحكام الإداریین فی كل البلاد الاسلامیة)^(۲).

وترشدنا الى هذه الناحية وصية عمر - رضي الله عنه لأهل الشورى حينما جعل الخليفة شورى بين السنة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كما يذكر الطبرى أنه دعاهم فقال لهم :

(انى نذارت فوجدتكم رؤساء القوم وقادتهم ولا يكون هذا الأمر الا فيكم ، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض . انى أخاف الناس عليكم ان استقتم ، ولكننى أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم ، فيختلف الناس فانهضوا الى حجرة عائشة باذن منها ، فتهاروا واختاروا رجلا منكم) (٣)

وأما المصطلح السياسي "أهل الشورى" فلم نجده في المصادر الأساسية، القرآن والسنة النبوية، ولكن عمر بن الخطاب جعل الخلافة شورية بين الستة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، فصار هؤلاء الستة يعرفون "بأهل الشورى" دون سواهم بين المسلمين، كما صاروا مختصين بوظيفة اختيار الخليفة. ويروى الطبرى أن عمر بن الخطاب - رض الله عنه - دعا المقداد ابن الأسود وقال له: (إذا وضعتموني في حفرتى، فاجتمع هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم).

١) مكانة الجماهير في الدولة الإسلامية " مقال للاستاذ امين احسن الاصلاхи
مجلة البحث" (ربیع الثانی ١٤٣٨ھ)

الشوري) (١) .

ونجد ايضاً أن هذا المصطلح قد جاء على لسان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عندما جاءه أناس من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بعد مرور خمسة أيام على مقتل الخليفة الثالث – عثمان بن عفان – رضي الله عنه ، يباعونه فقد روى الطبرى عن بن أسد الغساني أن علياً رفض أن يمد يده المبيعة قائلاً : (ليس ذلك اليكم ، إنما لأهل الشورى وأهل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو خليفة) (٢)

وقد عبر ذلك صراحة البصريون والكوفيون الذين اجتمعوا بعد مقتل عثمان رضي الله عنه حين جمعوا وجوه الصنابة بالمدينة وقالوا لهم : (انتم أهل الشورى ، وحكمكم جائز على الأمة فاعقدوا الإمامة ونحن لكم تبع) (٣) فهذه الروايات كلها تدل على وجود طائفة معينة معلومة عند جميع المسلمين مؤهلة لاختيار الخليفة وكانوا يطلقون عليها اصطلاح " أهل الشورى " في عهد الخلافة الراشدة .

ومن ناحية أخرى نجد في القرآن الكريم تعبير " أولى الامر " قد ورد في آيتين في سورة النساء وهو تعبير يقتربنا من مصطلح " أهل الشورى " أو " أهل الحل والعقد " في ضوء تفسير المفسرين والعلماء من القدامى والمتاخرين .

الآية الاولى : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ كَيْفَنْ تَتَنَزَّعُونَ فِي شَيْءٍ فَرِدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرَانٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٤)

الآية الثانية : قوله تعالى : (كَوَافِرُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَسْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رُدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فُضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعُّتُمُ الشَّيْطَنَ إِلَّا قَلِيلًا) (٥)

ويستخلص مما ذهب إليه المفسرون القدامى في تفسير هاتين الآيتين مستدلين عليه بالأحاديث النبوية أن المراد " بأولى الامر " هم امراء الحق والعدل

(١) الطبرى : تاريخ الام و الملوك ج : ٤ ص : ٢٣٠

(٢) المرجع السابق ج : ٥ ص : ١٥٣ / وانظر الامامة والسياسة ج : ١ ص ٤٦

(٣) الطبرى : تاريخ الام و الملوك ج : ٥ ص : ١٥٦

(٤) الاتـ وـ هـ زـ الـ اـ (٥) الـ اـ ١٣

والفقه والعلم أى العلماء ، لأن أمرهم ينفذ على الامراء .^(١) وقد جوز بعضهم أن يكونوا جميعاً مرادين لأن الإسم يتناولهم جميعاً .
وقد ذهب الإمام الفخر الرازي إلى أن العزاء بأولى الأمر "أهـل الحـلـ والـعـقـدـ" .^(٢) ويقول الإمام ابن تيمية أن أولى الأمر صنفان : الـأـمـرـ والـعـلـمـاءـ .^(٣) ويقول الشيخ عبد الحميد بن باديس المتوفى - ١٩٤ هـ موضحاً أهمية الرابط الوثيق بينهم : إن العلماء يصدق عليهم أولى الأمر لأنهم الذين يعنيون أمر الله بطريق العلم المقررة ، والامراء ينفذونه في حمل الناس عليه لما جعل الله لهم من سلطان فإذا وجد العلماء دون الامراء تعطلت الشريعة . وإذا وجد الامراء دون العلماء ضلوا وأضلوا عن السبيل ولا يستقيم الحال إلا بوجود الطاعقين وتعاونهما بطريق الشورى ، التي هي أساس الأمر في الإسلام .^(٤)

ويقول الشيخ محمد عبده مفسر الآية (إِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِنِ أَوِ الْخَوْفِ .. الخ) ومن المعلوم بالضرورة أن أولى الأمر الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، يرد عليهم معه أمر الأمان والخوف وما شبهها من المسالح العامة ليسوا علماء الفقه ولا الامراء والحكام - بل أهل الشورى من زعماء المسلمين .^(٥) ويقول الشيخ رشيد رضا : (وَمَا أَوْلُ الْأَمْرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُمُ الْأَمْرَاءُ وَاشْتَرَطُوا فِيهِمْ أَلَا يَأْمُرُوا بِمَا حَرَمَ وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ فِي الْحَكَامِ فَأَوْجَبُوا طَاعَةَ كُلِّ حَاكِمٍ وَغَفَلُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى "مَنْكُمْ فِي الْآيَةِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .^(٦) وقال بعضهم : إنهم العلماء ولكن العلماء يختلفون ، فمن يطاع في المسائل الخلافية ومن يعفى ، وجدة هو لاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة .

(وتقول الشيعة : إنهم الأئمة المعصومون ، وهذا مردود ، إذ لا دليل على العصمة ، ولو أردت ذلك لصرحت به الآية . ومعنى "أولى الامر" الذي يناظر بهم الناظر في أمر اصلاح الناس أو مصالحهم وهو لاء يختلفون أيها فكيف يوم بطاعتهم بدون شرط ولا قيد)^(٧) وقد ذهب الإمام

١) انظر تفسير الكشاف ج : ١ ص : ٥٢٣ / ٥٤٠ ، وانظر ابن كثير ج : ١ ص : ٥١٦ ، ٥١٨ وراجع احكام القرآن للجصاص ج : ٢ ص : ٢١٠ وانظر تفسير النسفي ج : ١ ص : ٢٣٣

٢) انظر مفاتيح الغيب للرازي ج : ٣ ص : ٣٥٧ (٢) انظر السياسة الشرعية من ١٧٠

٤) الدكتور عمار الطالبي : الشيخ عبد الحميد بن باديس وجهاته الفكرى والسياسى ص ١٤

محمد عبده الى أن المراد بأولى الامر جماعة "أهل الحل والعقد" من المسلمين وهم الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائرون الرؤساء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ، اذا اتفقا على أمر او حكم وجب ان يطاعوا فيه ، بشرط ان يكونوا منا ، ولا يخالفوا أمر الله ولستة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون ما يتلقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولى الامر سلطة فيه ووقف عليه ، وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد ، بل يوحده من الله ورسوله ، وليس لأحد فيه رأي الا ما يكون في فهمه)^(١)

ويوضح الشيخ رشيد رضا مصطلح "أهل الحل والعقد" الذي أوردَه الإمام الرازي في تفسير "أولى الامر" فيقول : (وكان ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم ، اذا المتبار منه أنهم زعماء الأمة وألوان المكانة وموضع الثقة من سوادها الاعظم ، بحيث تتبعهم في طاعة من يلونه عليها فينتظم به أمرها)^(٢)

وقد أدخل المودودي في مفهوم "أولى الامر" كل الناس الذين يقودون الامور الاجتماعية للMuslimين سواءً كان هؤلاء قادة الفكر والعقل من العلماء أو زعماء السياسة أو من ولاة أمور الدولة أو قضاة المحاكم أو من الذين في أيديهم أزمة الحياة الاجتماعية في المدن والقرى شريحة أن يكون هؤلاء من المسلمين وأن يكونوا مطيعين للله ورسوله)^(٣).

وقد ذهب الشيخ محمود شلتوت الى أن أولى الامر "هم : (أهل النظر الذين عرّفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون وادراك المصالح والغيرة عليها)^(٤). ويقول الدكتور فتحي الدين في "من هم أولو الامر في الأمة" : بأن الشورى التشريعية مبدأ يقضى بأسناد الأمر الى أهله حتى يستقيم ، وليس مقصورة على المجتهدين كما يُظن أو على خصوص الحكام بل تشمل كافة "ذوى الكفايات التي تتعلق بجميع شئون الدولة و مجالات الحياة")^(٥).

١) المرجع "تفسير المنار" ص ١٨٥ وما بعدها

٢)

يستطيع الباحث أن يستلخص مما سبق من الآراء للمفسرين وعلماء الشريعة في تفسير "أول الأمر" ما ياتى :

"أولو الأمر" من الأمة يشملون أمراء الحق والعدل وأصحاب الرأي السليم وقادة الفكر في كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية والذين هم حائزون ثقة المسلمين . وهذا هو المفهوم المعروف بأهل الشورى في حصرنا الحاضر . فهو لاء الدين إذا جمعوا على أمر من صالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولأنفذه ، فطاعتهم تدخل في إطار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد وردت في كتب الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية تعبيرات عديدة متنوعة تدور كلها حول معنى أهل الشورى ، منها : أهل الحل والعقد ، أهل الاجتهاد ، أهل الاختيار وأهل الشوكة . وورد في الحديث الشريف "العرفاء" و "ملأ القوم" في بعض كتب التفسير ، هذه المصطلحات المذكورة وإن اختفت لفظاً متقاربة مفهوماً ، وكلها تعطيانا مفهوم "أهل الشورى" أو على الأقل تقرينا إلى هذا المفهوم الذي نجده متداولاً منذ عهد الخلفاء الراشدين ولذا فلعل من المفيد أن نتناول هذه المصطلحات في بناء آراء العلماء والفقهاء :

١) العرفاء : ليس من الممكن أن يستهان جميع المسلمين فرداً فرداً في أمور الدولة كلها ، فلا بد من استهانة زعماء الأمة ومعتمديها أو ممثليها ونوابها في المصطلح المتداول في العصر الحاضر . وقد سمع هؤلاء رؤساء القبائل وممثليها "بعرفاء القوم" ويرشدنا إلى هذه الناحية قول الرسول صلى الله عليه وسلم - الذي قد ورد في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفة ولكن العرفة في النار)^(١) .

ويزيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استهان العرفة في أسارى بنو هوازن^(٢) .

وعندما راجع "لسان العرب" نجد أن "العرفاء" جمع للعريف وبمعناه : (القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم)^(٣) .

(١) سنن أبي داود ج : ٣ ص : ٣٤٨

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي ج : ٣ ص : ٦٦-٦٧ وراجع سنن أبي داود كتاب الجهاد ج : ١ ص : ٤٢٢

ويقول ابوسليمان خطايب في معالم السنن :

" العرف القيم بأمر القبائل والمحابة يلى أمرهم ويعرف الأمير بهم احوالهم " (١)

ومن هذا يتضح تماماً أن العرفاء كانوا زعماء القبائل وممثلوها ومعتمدتها وهذا هو نفس المفهوم الذي نجده في صورة مثل الشعب أو نواب القوم أو أهل الشورى في العصر الحديث .

٢) ملاً القوم : أورد الامام الطبرى في تفسيره مصطلح " ملاً القوم " أنه يجب على المسلمين أن يتقيدوا بما يقرره ملاً القوم ويلتزموا (٢) . ويقول ابن منظور في " ملاً القوم " أنهم الرؤساء وقيل اشراف القوم ووجوههم ورؤسائهم ومقدموهم الذين يرجع إلى أقوالهم (٣) .

من هذا نجد أن مصطلح " ملاً القوم " يعطى نفس المفهوم الذي يُوْخَذ من المصطلحات الأخرى من " العرفاء " والنقباء و " أهل الشورى " وغيرها .

٣) أهل الاختيار : قد استعمل الماوردي مصطلح أهل الاختيار في الاحكام السلطانية في الصفحة ٦٥، ١٣، ١٥، ٢٠ واستعمله القاضي أبي جعفر المتفق ٤٥٨ هـ في الصفحة ١١ ويراد عندهما من أهل الاختيار هم الذين تقوم بهم الحجة ويعتمد عليهم تتعقد الخلافة (٤) ، ويجب على أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا اليمامة لمن ارتضوا لها (٥) وقد ذهب الدكتور النبهان الى أن أهل الاختيار هم أهل الحل والعقد وهم فئة من الناس على درجة من الوعي والنضج والعلم والخلق يمثلون الهيئة الانتخابية والاستشارية التي يجب عليها أن تشارك في شئون الحكم وان تخذل له الرجل المناسب الصالح (٦) وقد ذهب الدكتور الدريري الى نفس الموقف أنه أهل الاختيار هم من توافرت فيهم شروط الانتخاب فهم الذين ينتخبون رئيس الدولة نيابة عن الأمة (٧)

(١) معالم السنن على حاشية سنن أبو داود ج : ٣ ص : ٣٤٧

(٢) تفسير الطبرى ج : ٤ ص : ١٥٣ سورة آل عمران

(٣) لسان العرب لابن منظور ج : ١ ص : ١٤٩

(٤) الاحكام السلطانية الماوردي ص : ١٠

(٥) " " " " ص : ٢٠

(٦) نظام الحكم في الإسلام د. محمد فاروق النبهان ص ٤٢١

(٧) خاتمة الورقة - لا - ٢٣، ٤٢٣، ٤٢٤

٤/ أهل الاجتهاد : وأورد البغدادي المتوفى ٤٢٩ هـ مصطلح "أهل الاجتهاد" في مفهوم "أهل الشورى" وأهل الاختيار " قائلاً :

(ان طريق ثبوت الامامة عند الجمهور، الاختيار من الامة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختيارهم من يصلح لها)^(١) ، والمراد بأهل الاجتهاد هنا هم أهل الاختيار وليس "المجتهدون" في الاصطلاح الاصوليين^(٢) ونجد الامام الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ قد استعمل المصطلح أهل العقد والاختيار فس نفس المفهوم الذي قد ذهب اليه الماوردي وأبويعلى^(٣) .

٥/ أهل الشوكة : وأورد الامام ابن تيمية المتوفى ٤٢٨ هـ مصطلح "أهل الشوكة" في مفهوم "أهل الشورى" في مفهوم "أهل الشورى وأهل الحل والعقد وأهل الاختيار" يقول :

(إن الامامة عند أئمة السنة ثبتت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يضر الرجل اماما حتى يوافقه "أهل الشوكة" الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة) .^(٤)

٦/ أهل الحل والعقد : وهذا المصطلح هو اكتر ما استعمله الفقهاء القدامى وعامة السياسة الشرعية من المعاصرین ، حتى صار معروفاً لدى الجميع . فمن القدامى نجد الامام الباقيانى المتوفى ٤٠٣ هـ قد أورده في "التمهيد" حيث يقول :

"ويشير الامام بعقد من يعقد له الامامة من افضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤمنين لى هذا الشأن" .^(٥)
وقد استعمل الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ هذا المصطلح في "الأحكام السلطانية" ويستنتج من استعماله له أنه يريد به أهل الشورى الذين يقومون باختيار الامام^(٦) .

وقد تناول الامام الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ "أهل الحل والعقد" بنفس المفهوم الذي ذهب اليه الباقيانى والماوردي ، حيث يقول :
(...) الذين لهم مدخل في اختيار الخليفة وقد الامامة)^(٧)

١) اصول الدين للبغدادي ص : ٢٢٩

٢) الاحكام السلطانية لابن بعلی ص : ١٩

٣) غيث الام ص : ٤٨

٤) منهاج السنة النبوية ج : ١ ص : ١٨٩

٥) التمهيد للامام الباقيانى ص : ١٨٣

٦) الاحكام السلطانية للماوردي ص : ٦

٧) غيث الام ص : ٤٨

ويعترفهم النورى المتوفى ٦٢٦هـ " بأنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم " ويقول شارحه للمرلى معللاً : لأن الأمر ينطوى
بهم ويتبعهم الناس "(١)

وقد ذهب الإمام محمد بنده إلى أن أهل الحل والعقد إنما هم -
" الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجناد وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع
إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة " (٢)

ويقول أبو الحسن المودودى أن أهل الشورى أو أهل الحل والعقد بصفة
مستقلة هم الذين يجوز لهم القاطع في مسائل الأمة المهمة .
والحقيقة التي تترجع من خلال هذه الآراء كلها هي أن أهل الحل
والعقد ليسوا هم خصوص الفقهاء العظام الذين ، أو أهل العلم بالقرآن
فحسب بل هم عنصر هام من عناصر تكوين مجلس الشورى وهم الذين
يقومون باختيار الخليفة .

وقدتناول العلماء المعاصرون " أهل الشورى " على أساس الفكر
الإسلامي الأصيل ، وفي ضوء مقتضيات العصر الحديث وقد حاول بعضهم
تقديم موضع " أهل الشورى " في ضوء النظريات الديمقراطية الحديثة - فنجد
الشيخ رشيد رضا قد ذهب إلى أن أهل الشورى هم " سراة الأمة وزعاموها
ورؤساؤها الذين شق بهم في العلم والأعمال والمصالح التي بها قيام
حياتها وتتبعهم فيما يقررون بشأن الدين والدنيو منها " (٤)
يقول الشيخ رشيد رضا في موضع آخر في تفسيره :

" هكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل البصيرة ورأى في سياستها
ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد عليهم أمر الأمن والخوف وسائر
الأمور الاجتماعية والسياسية وهو لا هم الذين يسمون في عرف الإسلام " أهل
الشورى " و " أهل الحل والعقد " وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى
بنواب الأمة " (٥)

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى مستطردا إلى نفس النتيجة أنه إذا كان
الأمر هكذا ، أى كان أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأى والعلم وموضع
الثقة من طبقات الأمة المختلفة ، لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين أعضاء
المجالس النيابية في النظم الدستورية الحديثة " (٦)

(١) نهاية المحتاج للمرلى ج : ٧ ، ص : ٤١٠

(٢) تفسير المناج : ص : ١٨١ (٣) نظرية الإسلام وهديه لأبي الأعلى المودودى ص ٢٨٩

(٤) الخلافة أو الإمامة الكبرى ص : ٣٠ (٥) تفسير المناج : ٣ ، ص : ١١

ويعزفونهم الدكتور حسن الخريوطلى بجماعة المستيرية المطلعة على اسرار الأحوال العامة - داخلية وخارجية - ببواطن السياسة وخواطرها ، الفيورة على صالح العامة .^(١)

وقد ذهب الدكتور عبدالحليم حسن العيلى الى أنهم ذوى الرأى فى الأمة الذين ينضون عنها فى ترشيح الخليفة بعد المشاورة وتبادل الرأى^(٢) ويعبر عنهم الدكتور على عبدالواحد وافق عن أهل اختيار الخليفة وهم أئمة المسلمين وفقراوهم ورؤسائهم عثائهم وأخيارهم وذوى الشوكة والمكانة والرأى فيهم وهو لا هم الممثلون الحقيقيون للأمة والمعبرون تعبيراً صادقاً عن اهدافها ورغباتها ، فما ينتهي اليه رأى هو لا جمיהם أو معظمهم هو ما ينتهي اليه رأى الأمة كلها لو أخذ رأى أفرادها عن طريق الاستفتاء العام^(٣) ويقول الأستاذ عبدالغنى برقة : " إن مثل الأمة الذين ترضى عنهم وتطلبون إلى حكمهم لا شك أنهم أهل الحل والعقد^(٤) منها ، وهو لا المثلثى الأمة أو نواب الأمة أو أهل الشورى في عصرنا الحاضر هم أعضاء المجالس النيابية الذين يمثلون السلطة التشريعية في الدولة^(٥) ، في حين أنه قد يرى بعض العلماء أن دائرة أهل الحل والعقد أوسع نطاقاً من دائرة أعضاء مجلس الشورى^(٦) .

ويقول الأستاذ جوهر الرحمن أن أولى الامر أو ملاً القوم أو أهل الحل والعقد هم مندوس الأمة وهم مثل الشعب أو أعضاء المجالس النيابية في المصطلح السياسي الحديث وهم الذين يسمون " بأهل الشورى " في المصطلح السياسي الاسلام .^(٧)
في ضوء ما قدمنا من آراء القبة والعلماء من القدماء والمعاصرين بالنسبة لهذه المصطلحات الواردة في كتب السياسة الشرعية يستتبغ الباحث أن يستلخص ما يأتى :

١/ ان هذه المصطلحات الواردة كلها تؤدى إلى مفهوم واحد على الرغم من الاختلاف اللغظى بينها .

٢/ ان الزعماء من الأمة من أهل العام والرأى والخبرة في تدبير الشئون السياسية والاجتماعية الذين تثق به الأمة وتخذلهم بحرية كاملة هم أهل الاختيار

١) الاسلام والخلافة ص : ٥٥

٢) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ص : ٢٢٣


٣) حقوق الانسان في الاسلام ص : ٢٤٠

٤) الشورى في الاسلام ص : ٢٧

وهم أهل الشورى في المصطلح السياسي الإسلامي وهو لاء يمثلون الاتجاهات الحقيقة لرغبة الأمة في الواقع، لما لهم من صلة وثيقة بالأفراد العاديين ومكانة مؤثرة. وإذا نظرنا إلى الفالبية العظمى - إن لم يكن الجميع ممن يصلون إلى المجالس النيابية في العصر الحديث حتى في أكثر دول العالم الديمocratique لوجدنا أنهم من نوعية هو لاء الرجال .

٣/ تتساوى دائرة أهل الحل والعقد حتى تشمل الحكم والأمراء والمتخصصين في مجالات الحياة الاجتماعية المتفرقة كرؤساء الجند وفقهاء الأمة وكبار العلماء وكبار التجار والزراع وأصحاب الصالح العامة الذين قد عرّفوا بنضج الرأي وعمق التفكير وقوة البحث وحسن الانتاج ولكنه لا يملي لهم في السياسة والرئاسة والزعامة على الرغم أنهم أصحاب الخبرة والرأي السديد وثقة بهم الأمة وتعتمد عليهم في مصالحها .

٤/ إن أهل الحل والعقد في مجال الحكم والسياسة الشرعية هم غير أهل الحل والعقد المجتهدين عند الأصوليين، والهيئة التي تتكون من أعضاء المجالس في العصر الحديث هي غير تلك التي تذكر في كتاب "علم الأصول" وإن كانت كل منها تسمى بنفس الاسم. والسبب المؤدي إلى ذلك أنه لا يشترط في "أهل الحل والعقد" بكونهم أهل الشورى أو مثل الشعب والذين تتكون منهم الهيئة النيابية أو مجالس الأئمة أن يحصلوا من العلم إلا على القدر الذي يؤهلهم بمعرفة ظروف المجتمع ومصالح الأمة الاجتماعية وأحوالها السياسية وقدر اختيار الأفضل والصالح للامة ، أما الهيئة المكونة من "أهل الحل والعقد" عند الأصوليين فلا يكتفى فيها إلا بأن يكونوا هو لاء أهل الحل والعقد من المجتهدين المتصفين بشروط الاجتهداد كلها .



المبحث الثاني

صفات أهل الشورى

ان الشورة أمانة حسب قول النبي - صلى الله عليه وسلم : "المستشار مؤمن"^(١) ، فلا يفرض الأمانة المشورة الا الى أهلها من البطانة الخالصة المصفاة امثالاً لحكم الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُقْدِّمُوا الْأَيَّانَ إِلَى أَهْلِهَا)^(٢) وهذا النص يقضى بأسناد الأمر الى أهله حتى يستقيم ، وقد ناقشنا في الصفحات السابقة أن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد وذوى الرأى السديد في الأمة الإسلامية وليس الشعب كله ، لأن الاستشارة لا توجه الا الى شخص ناضج يستطيع أن يعطي رأياً صحيحاً فلابد من أن يكون أهل الشورى ذو المفات العالية والأخلاق الفاضلة .

هذا كله من ناحية ، وفي جانب آخر نرى أنه قد تشعبت المهام بأهل الشورى وتعقدت بحكم تنوع مطالب الحياة وتكتثر مراقبتها ومصالحها العامة في عصرنا الحاضر ، نتيجةً للتقدم العلمي والتكنولوجيا خاص ، مما لا يستقيم أبداً إغفال أمره وعدم اعتباره ما يستحق من التقدير والاعتبار في تدبير شئون الحكم والسياسة والمجتمع . وهو لواء أهل الشورى منوط بهم تدبير صالح الأمة على الوجه الأجدى والأكمل – فلا يتم ذلك عقلاً وعملاً الا أن يتواتر فيهم من الشروط المعينة والمؤهلات الممتازة ما يمكنهم من تحقيق الغاية من وجودهم .

وهذه المسألة – أي مسألة صفات المؤهلات – على جانب عظيم من الأهمية والخطورة في نظر الإسلام حتى إن بالغ إذا قلت أن هذه المسألة التي يتوقف عليها نفاذ الدستور الإسلامي أكثر من أي شيء آخر^(٣) ، فلابد أن تراعي تلك الشروط عند اختيار أهل الشورى ، ولا كانت جماعة مفرغة من المؤهلات التي هي أساس استناد الأمر إليها شرعاً ، وذلك غير جائز لأن توسيع مناسب المسئولية ومهام الأمور إلى غير أهلها ينفي حكم الله تعالى أن تؤدي الأمانات إلى أهلها ومع ذلك هذه المخالفة يجعل مجلس الشورى هيئة شكلية جوفاء لانفع يرجى منها بل ولا معنى لوجودها .

(١) سنن الدارمي ج : ٢ ص : ٢١٨ (مطبعة الاعتدال / دمشق عام ١٣٤٩ هـ)

(٢) الآية : ٥٤ من سورة النساء

(٣) الإسلام وهديه للمودودي ص : ٢٩٥

ونستطيع أن نقسم الشروط الازمة والصفات المطلوبة لعضوية مجلس الشورى الى نوعين :

الاول : شروط قانونية أو صفات عامة تتحقق بها هيئة انتخابية أو القاضي رجلاً ثم يحكم عليه بكونه أهلاً أو غير أهل من بين المرشحين لعضوية مجلس الشورى فيجوز هذه الأهلية كل واحد من أهالى البلاد البالغ عددهم إلى الملايين ومئات الملايين - وقد زودنا القرآن والسنة النبوية بأربعة مقاييس في باب هذه الأهلية :

١ : الاسلام : لا يتولى الأمر في الدولة الإسلامية إلا المسلمين الذين يؤمنون بأن الدستور الإسلامي هو الحق، ويؤمنون بما جاء به الإسلام من الشريعة والأحكام والقوانين ^(١) ايماناً كاملاً . فقد نص القرآن على ذلك بقوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ اللَّهِ وَآتِيَّةَ الرَّسُولِ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) ^(٢) ، وأن يكونوا أهل دين، لأنّه هو أساس الاصلاح والنجاح ، ورجل بلا دين وورع لا يستحق أن يتولى شأننا من شؤون المسلمين ، فضلاً عن أن يكون مرجعاً في الاستشارة والاستفتاء ونحوها .

ب : الرجولة : فلا تكون المرأة أحد أعضاء مجلس الشورى لقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ) ^(٣) ولقول الرسول صل الله عليه وسلم : (لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ مَنْ لَوْلَا أَمْرِهِمْ امْرَأَةٌ) ^(٤)

ج : العقل والبلوغ : لأنّ الإنسان لا يكلف بأحكام الشريعة الا ببلوغه سن التكليف وهو سن الرشد لقول الرسول صل الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) ^(٥)

١) الاسلام وهدى المودى ص : ٢٩٥ وراجع مجلة الميثاق - مقال للشيخ وصي مظہر الندوی العدد / ٦ شعبان ١٤٠٣ھ ص : ٥٨

٢) الآية ٥٩ من سورة النساء

٣) الآية ٣٤ من سورة النساء

٤) سنن النسائي بشرح البيوطى ج : ٧ ص : ٢٢٧ وانظر نيل الاوطار للشوكانى ج : ٨ ص : ٢٢٣ (ط: ١٩٦١/٣ البالى الحلبي)

٥) صحيح البخارى ج : ٨ ص : ٢٤ - ٢٥ وراجع نيل الاوطار ج : ١ ص : ٣٣٣

فالرجل المريض نفسياً والصبي وغير العاقل الذي لا يكون أهلاً للتصريف قد يرشدنا القرآن الكريم بقوله تعالى :

د : سكنى دار الاسلام : فقد جاء في القرآن المجيد :

(الذين آتُوا ولم يَهَا جُرْزاً مالكُمْ مِنْ وَلَا يَسْتَهِمُ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ مِنْهَا جُرْزاً) (٢)

فهذه هي الصفات القانونية الأربع التي يمكن بمحاجتها لكل فرد من أفراد الدولة أن يكون أهلاً للأمارة وضوية مجلس الشورى .

الثاني : صفات خاصة : وهذه هي الصفات التي لابد من توافرها في شخصية المرشح والتي يجب أن يراعيها المرشحون والمصوتون حين يمدون آراءهم في رجل من الرجال .

وإذا كان منطق الحال يقتضي أن يكون أهل الشورى محدودين مؤتمنين
فإن منطق الاسلام يقتضي أن يكون أهل الشورى من أفالصلسلتين الذين
هم أهل الحل والعقد والمؤتمنين في هذا الشأن^(٣) وأن يكون جميع أهل
الشورى أو أكثرهم من لهم المام تام بالشريعة الاسلامية اذ الشورى مقيدة
بألا تخرب على نصوص الشريعة الاسلامية وروحها التشريعية والتقييد بالتشريع
الاسلامي واتجاهاته وروحه يقتضي أن يكون أهل الشورى من يفهمون روحه
واتجاهاته ومعنى هذا ان تتحصر الشورى فيما توفر فيهم صفات معينة^(٤).
والصفات المعتبرة عند الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية وهي :

١١ العدالة الجامعة لشروطها— وهي درجة من الاستقامة تجعل صاحبها محل ثقة في قوله وصدقه ^(٥).

ويقصد بها كما حددتها الإمام الماوردي في أحكامه السلطانية في باب القضاء، وذكرها الإمام أبييعن في باب الأئمة:

(أن يكون صادق اللهجة ظاهر الآية عفياً عن المحارم مستوفياً لما شر
بعيد من الريب ، مأموناً في الرضا والغثب، مستحيناً لمروة مثله في دينه
ودنياه) (٦)

١) بِهَا لَيْهُ : ۝ مِن سُورَةِ النَّسَاءِ (٢)

١٢٨ : من المقالات للسيد التمهيد

٤) العاد والحكم في الإسلام لعبدالقادر عودة ص : ١٠١

^٥) نظام الاسلام (الحكم والدولة) محمد البخاري ص : ٨٣

^٦) احکام السلطانية للماوردي ص : ٦٦ وانتظر احکام السلطانية لابن يعلی ص : ٤٥ / ٤٦

ونجد ابن خلدون انه لم يتناول العدالة في معناها المعروف في العصر الحديث وهي الذي يناقش الجور أو الظلم وإنما يقصد بها الورع والتقوى (١) .

وقد ذهب الأستاذ عبد القادر عودة إلى أن العدالة هي التخلص بالغرايض والفضائل والتخلص عن المعااصي والذنائب ولما يدخل المرأة أيها (٢) وقد خلص الدكتور ضياء الدين الرئيس من ذلك إلى أن العدالة في الفقه الإسلامي ليست الامتناع عن المحرمات فحسب - بل فوق ذلك، البعد عن الشبهات (٣) .

ويقصد الدكتور محمود حلمي من العدالة : (الاستقامة والأمانة والورع كما يصح ان نقول اليوم : التقوى والأخلاق الفاضلة (٤))

ويعد الإمام الحرمين التقوى والورع من صفات أهل الشورى فيقول : (ولم نفعل ذكر الورع بل رأينا أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه ، فمن لا يتحقق به في باقة بغل ، كيف يرى أهلاً للحل والعقد وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب . ولمن لم يتق الله لم تؤمن غواهله ، ومن يصف نفسه لم تنفعه فضائله (٥) .

٢/ العلم والمعرفة : يقصد الماوردى من العلم الذى يتصل به السى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها (٦) .

فيشترط لأهل الشورى أن يكون قد بلغ إلى درجة معينة من العلم ومستوى معيناً من المعرفة . ولا يشترط بلوفهم مبلغ المجتهدين كما ذهب إليه بعض العلماء إلى أنه لا يصلح لعقد الامامة الا المجتهد المستجمع لشروط القوى الا ان الإمام الباقلان لا يشترط الاجتهاد فيقول :

(أنا لانشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفى أن يكون ذا عقل وكيس ، وفضل وتمسك إلى عظام الأمور ، وصيرة متقددة بمن يصلح للامامة (٧) .

وأما من لم يستجمع خصال المفتين فيذهب الإمام الحرمين إلى أن الغرض تعين قدوة وتخير أسوة ، وعقد الزعامة لمستقل بها ، فلو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن لاوشك أن يضعه في غير محله

(١) مقدمة ج : ٢ ص : ٥٢٢

(٢) المال والحكم في الإسلام لعبد القادر عودة ص : ١٦٨

(٣) النظريات السياسية ص : ٢٤

(٤) نظام الحكم في الإسلام ص : ٦٩ (٤) نظريات الام للجويني ص : ٥١

(٥) احكام السلطانية ص : ١٨٣ (٦) التمهيد للباقلان ص : ٥

ويجر اليه ضررا بسوء اختياره (١)

ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ومن لا يُعد من أهل البصائر والنسوان
لازمات خدوذهن مفروضات أمرهن الى الرجال القوامين عليهم لا يعتدن ممارسة
الأحوال ولا يبرزن في مصادمة الخطوب ببروز الرجال وهن قليلات الغناه فيما
يتعلق بابرام العزائم والأراء ولذلك ذهب معظم العلماء الى أنهن لا يستقللن
بأنفسهن في التربيع .

وأما الأفضل المستقلون الذين حنكهم التجارب وهذبتهم المذاهيب
وعرفوا بصفات المرعية فيمن يناظر به امر الرعية فهذا المبلغ كاف في بصائرهم (٢)
والحقيقة ان العلم القصود بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم
السياسة وغيرها من العلوم (٣) ولا يتشرط ان يكون العالم منهم ملما بكل
العلوم بل يمكن ان يكون ملما بفرع من العلوم كالهندسة او الطب او غير
ذلك لاسيما ان يحصلوا من العلم القدر الذي يؤهلهم لأن يكونوا عارفين
بطبيعة المجتمع وأحواله السياسية وقدرين على اختيار الاصلح من بين المرشحين
الاكفاء .

٣/ الرأى والحكمة : والشرط الثالث الذي ذكره الماوردي هو أن يكون
من أهل الرأى والحكمة والتدبير المؤدين الى اختيار من هو للامامة أصلح
ومتدبر المصالح أقوم (٤) .

ويشترط الشيخ رشيد رضا ان يكون من عرف بجودة الرأى والحكمة
ولا يتشرط فيه ان يكون من ذوى العصبية لأن أساس الشورى هو الرأى الصحيح
الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من المهوى والعصبية (٥) .
والحكمة نوعان : قوله وفعلية .

فالقولية هي قول الحق والفعلية هي فعل الثواب (٦)

واذا كانت الشورى هي اشتراك مجموعة من الناس في الاجتهاد للتوصل
إلى مايرضى الله في الأمور التي تعرض للمسلمين ويطلبون حلها فان اقرب
الناس إلى الحق في ذلك هم الذين يتجردون لله عز وجل ويقولون الحق

(١) غيات الام للجويني ص : ٥٠ (٢) نفس المرجع ص : ٥٠

(٣) المال والحكم في الاسلام للاستاذ عبدالقادر عودة ص : ١٦٨

(٤) الإحکام السلطانية ص : ٤ وراجع ابو على ص : ٣ - ٤

(٥) الخلافة للشيخ رشيد رضا ص : ١٥ وما بعدها

(٦) اضافة اللھفان لابن القیم الجوزیة تحقيق محمد کیلانی ج : ٢ ص : ٢٥٣

ولايختلفون في الله تعالى لومة لائم^(١) وهذه هي الحقيقة التي يقتضيها الروح الاسلامي أن يدور أهل الشورى مع الحق حيثما كان لا يحيدوا عنه قيد شعرة أبداً^(٢).

٤/ ثقة الناس : وقد يتصنف كثيرون من الناس بالصفات المذكورة وليس من الممكن أن يستشار كل منهم فلا بد من أن يوضع قاعدة أساسية لترجيح البعض من الناس لهذا المنصب العظيم . وقد يكون هذه القاعدة أن الثقة من الناس الذين يحوزون ثقة عامة المسلمين فضلاً عن الصفات الالزمة المذكورة فهم الذين يصلحون ليكونوا من أهل الشورى .

ويشترط الامام الباقيانى من يعتقد الامامة ان يكونوا من افضل المسلمين وان يكونوا موثقين في هذا الشأن ويقصد من المؤمنين أهل الثقة الحائزين على تفویش من الشعب المسلم - ولا يكون العريف ونقيب القوم من أهل الشورى حتى لم تثق به الأمة ويعتمد عايد الشعب فيجب ان يكونوا أهل الشورى من صميم الشعب ومن غمار المختلطين بقاعة ليكون الحكم من الشعب وللشعب^(٣) فلابد أن يكون مجلس الشورى حائزاً ثقة جميع المسلمين^(٤) .

وهذه هي الصفات الأساسية لأهل الشورى وستطيع الدولة الإسلامية أن تشترط شرطًا آخرًا حسب ظروفها ومتطلباتها من السن على الأقل ثم درجة معينة من الثقافة، ولكن يلاحظ أنه ليس في هذه الشروط اشتراطات مادية أى كأن يكون أحد أهل الشورى مالكا لقدر معين من المال أو العقار^(٥) .

٥/ ان يكونوا ناصحين مخلصين امناء ، اذ غير الآمنين غير مأمون من الهوى والتعصب والخداع - يقول الله تعالى على لسان إحدى ابنتي سيدنا شعيب عليه السلام : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ)^(٦)

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (المستشار مؤمن)^(٧)

ويشترط المأوردى للمستشير عدة شروط فعنده لا يكون المستشار أهلاً للمشاورة الا اذا توفرت فيه خمس خصال هي :

١° عقل كامل مع تجربة سابقة

٢° ان يكون ذا تقوى ودين

٣° ان يكون ناصحاً ودوداً

١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي للأستاذ عبد الرحمن بدالخالق ص: ٢١


٢) انظر حكم الاسلام وهديه ص: ٦١

٣) راجع للتفصيل نظام الخلافة في الفكر الاسلامي للدكتور مصطفى حلمي ص: ٤٨٦

٤) نظرية الاسلام وهديه للمأوردى ص: ٥٨

٥) النظريات السياسية للدكتور ضياء الدين الرئيس ص: ٢٢٤

- ٤٠ أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وهم شامل .
- ٥٠ ان لا يكون في الأمر المستشار فيه غرض يتبعه ولا هو يساعد ^(١)
- أما الصفات الأخرى التي لا يمكن ان نضع لها حدا قانونيا ، فينبغي
أن تكون مبدأ الشورى اساسيا يصطبغ به روح الدستور وينبغي ان يكون
من واجبات من ينظم الانتخابات ويتولى اجراءها ان يبذل سعيه في تلقين
الناس عند كل انتخاب مايقتضي الاسلام ان يتحلى به أولوا أمر المسلمين
من الصفات .



١) عن العبيود شرح سنن أبي داود لابن الطيب شمس الحق ج : ٤ ص : ٣٦

المبحث الثالث

طرق معرفة أهل الشورى

ان الشريعة الاسلامية لم تحدد عدد أهل الشورى وطريقة اختيارهم وإنما يرجع ذلك الى ظروف الزمان والمكان ومتغيرات المجتمعات – فاما نجد امامنا آراء متعددة ومختلفة في كيفية اختيار أهل الشورى ٠٠ فأكثر العلماء المعاصرين يرون الأخذ بنظام الانتخاب الذي هو النظام الأقرب الى مبدأ الشورى في الإسلام وهو النظام الذي يلائم أكثر ظروف المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث^(١)

ومن يرى الأخذ بنظام الانتخاب فعندهم لا أساس لهذه المسألة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا يصلح أن يكون ترشيح أهل الشورى بالانتخاب العام لانه يجمع البر والفاجر ويتأثر بمؤثرات الضغط والداعية^(٢) لذلك فهم يزكرون على ظاهرة التدجين الاجتماعي والذي نراه الأسلوب الذي كان سائداً قديماً وقد تم فعله عن طریق ظهور أهل الحل والعقد وأهل الشورى ٠

والسوابق التاريخية الثابتة في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم تدل على أنه – صلى الله عليه وسلم لم يتخذ طريقة معينة في اختيار أهل الشورى الذين كان يستشيرهم فيما لم ينزل عليه وحي من الله، فتارةً كان صلى الله عليه وسلم – يستشير جماعة معينة وتارةً جمهور من معه من الصحابة، وتأثراً يكونون أصحاب الرأي والخبرة وطوراً يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المهاورة، والشواهد على ذلك من سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم كثيرة، وقد ذكرتها بالتفصيل في الفصل الثاني من المباب الأول في هذا البحث، وهذه الشواهد كلها تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتخذ طريقة معينة في اختيار أهل الشورى، والمصلحة التي تبرز فيه هي أنه لو وضع صلى الله عليه وسلم طريقة معينة لاختيار أهل الشورى لاتخذها المسلمون ديناً، وحاولوا العمل بها في كل عصر وقطر، وفي ذلك تضليل عليهم، وهذه لاتنالام مع أهداف الإسلام وسماحته ٠

(١) آرية الانظمة الديمقراطي للدكتور عبد الحميد متولى ص : ١٤٩

(٢) النظام الدستوري في الإسلام للدكتور مصطفى كمال وصفى ص : ٨٢

وقد اتبع الخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم - سلك الرسول - صلى الله عليه وسلم في طريقة اختيار أهل الشورى فكانوا - رضى الله عنهم يستشرون تارة جميع الصحابة ويستشرون تارة أخرى أفراداً معينين من الصحابة^(١) ومن خلال هذا كله نرى أنه كان لكل واحد من الخلفاء الراشدين الأربع - رضى الله عنهم - طريقة خاصة في اختيار أهل الشورى في زمانه ولم يلتزم واحد منهم طريقة معينة في اختيارهم ، لأن ذلك مما يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية واختلاف العصور والأمسار فما يصلح في مصر ربما لا يصلح في غيرها ، وما يصلح عند قوم ربما لا يصلح عند غيرهم . والحقيقة أنه ما كانت الشورى على نظام مقرر مرسوم لأن الظروف الواقعية كانت تعين أهل الشورى في كل فترة بحيث لا يلتبس الأمر في شأنهم ولكن عمومية الأمر تدع المجال مفتوحاً لأنها تتعدد من النظم والطرق ليحدد ها الإسلام اكتفاءً بتقرير المبدأ العام وعدم التحديد بطريقة معينة في اختيار أهل الشورى وما يتبع ذلك من تنظيم وإجراءات ، كما سبق أن أشرنا لأن ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والمجتمعات والظروف والمقتضيات لذلك ترك الإسلام لل المسلمين تنظيم كل ذلك حسب المصلحة والظروف والقدرة المستطاعة .

فالشورى عندنا حقيقة مجملة فإذا وجدنا من الأساليب ما يضبط اتجاهاتها ويدنى ثمراتها ، فلنحوس عليه سواه أكان ذلك من نتاج أفكارنا أم كان من أفكار الآخرين . لذا نقول إن ظاهرة التدرين الاجتماعي لأنواعها أسلوباً مناسباً وملائماً للمجتمعات المعاصرة التي بلغت من التعقيد والتشابك جداً استلزم اللجوء إلى أساليب أخرى مناسبة لظام الانتخاب ، بشرط أن يخوض الشعب المسلم في مسلسلة من المعارك الانتخابية دون أن تصاب عواطف العامة فيه بأذى يذكر ، ودون أن تصاب صفوهم بأذى تصدع .^(٢)

ونجد أيضاً فريقاً آخر من العلماء يؤيدون أسلوب التعيين من رئيس الدولة في حين أن الحقيقة أنه منها كانت عيوب الانتخابات فإنها أهون وأقل شرداً من عيوب التعيين ، وأنقرب وأكثر عدالة من استبداد الحكم . لذا نجد القاضي أبييعلى قد ذهب إلى عدم جواز الفس من قبل الخليفة أو الحاكم

(١) انظر الفصل الثالث من الباب الأول من هذا البحث

(٢) العدالة الاجتماعية في الإسلام للسيد قطب ص ١٠٤ - ١٠٥ وراجع في موكب الدعوة محمد الغزالى ص : ٤٢٣ - وانظر الشورى للدكتور عبد الحميد الانصاري ص : ٢٥٤ واحد ائمة الائمة الدسيقاطية الدكتور عبد الرحمن

على أهل الاختيار كما ينص على أهل العهد^(١).

ويرد السيد جمال الدين الأفغاني طريق التعيين فيقول :

(إن القوة النيابية لأى أمم لا تكون لها قيمة إلا إذا نبعث من نفس الأمة وأى مجلس نواب يأمر تمكيله ملك أو أمير أو قوة أجنبية محركة له فهو مجلس موهوم موقف على إرادة من أحدهم^(٢) .

وإذا كان بهذا الشورى يقتضى أن يشترك الشعب جميعاً في عملية إيانابة أهل الشورى - فليس من الممكن أن تحصل هذه المشاركة إلا عن طريق الانتخاب الذي لا ينافي روح الشريعة الإسلامية .

يضاف إلى ذلك أنه في المجتمعات المعقدة كمجتمعاتنا لا يمكن أن يتم تعرّف رأى الأمة وتحقيق بهذه الشورى بغير طريق الانتخاب العام إذ أنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر عن طريقها مزايا المرشحين^(٣) .

وأما القول بأن الخلفاء الراشدين لم يعرفوا أسلوب الانتخابات فيزيد عليه بأننا في كل جيل مفروض علينا أن نطبق بهذه الشورى في ضوء ظروف كل عصر فلا متقييد بتطبيق بشري سابق تختلف ظروف عصره عن ظروف عصernنا .

ويلاحظ أن السوابق الإسلامية جرت على اعتبار الحكام ورؤساء الأجناد بمقدمة عامة من أهل الشورى ولكن السوابق ليس لها قواعد شرعية مالم تكن اجماعاً فما زالت كذلك كان العمل بها أو اهمالها متعلقة بالمصلحة العامة .

يقول الأستاذ أبوالاعلى المودودي رحمة الله :

" فالقاعدة الكلية التي تستتبع من تعامل الصحابة في عهد الخلافة الراشدة بل من الأسوأ النبوية نفسها هي أن الخليفة لا ينبغي له أن يشاور في الأمر من يشاء أو أن ينتخب هذا الذي يشاور نفسه ، بل يجب عليه أن يشاور في أمر المسلمين من يكون حائزاً لثقة عامتهم ويكون الناس على اطمئنان من أخلاقه ونصحه وأمانته وأهليته ، وتنضم مشاركته في أقضية الحكومة بأن الأمة ستمد إلى الحكومة يد التعاون في تنفيذ هذه الأقضية .

١) أحكام السلطانية لابن يعلی ص : ١٠

٢) زعماء الاصلاح في العصر الحديث للأستاذ احمد امين ص : ٦٣

٣) منهاج الاسلام في الحكم للأستاذ محمد اسد ص : ٩٠


أما تبين من يحوز ثقة عامة المسلمين فالظاهر في بابه أنه لا يمكن أن يختار له اليوم نفس ذلك الطريق الذي اختاره المسلمون في بدء الإسلام في ظروف ذلك الزمان المخصوصة ، خاصة وإن ما يواجهنا اليوم من العقبات والمشكلات لم يواجه الناس حينذاك ولم يكن له وجود في الأحوال العصرانية في ذلك الزمان . فيجوز أن نستخدم اليوم على حسب أحوالنا وحالاتنا كل طريق مباح يمكن به تبيين من يحوز ثقة الأمة .

ويضيف المؤودي إلى ذلك قوله :

" ولاشك أن طرق الانتخاب في هذا الزمان هي أيضاً من الطرق البالغة التي يجوز لنا استخدامها بشرط أن لا يستعمل فيها ما يستعمل من الحيل والوسائل المزدوجة " (١)

فلا ينافي الإسلام أن يكون للحاكم حق في اختيار عدد محدود من الأفراد ليكونوا من رجال الشورى وأهل الحل والعقد ، بشرط أن لا يكون لهم حظ في اختيار الخليفة ، وأيضاً سلب هذا الحق منه إذا وجد أن الملة في ذلك ليست باطالة شرعاً . بل كل ذلك من الصالح المرسلة التي لم يأمر الشرع بالغائزها ولا الإلزام بها .

فتقويض الأمة الكاملة لانتخاب مجلس الشورى جائز شرعاً وجعل عدد محدود لاختيار الإمام جائز شرعاً . ويقدر هذه المصالح رأى الأمة وجمهورها وللظروف والملابسات دخل عظيم في اختيار الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الأحكام . (٢)



(١) نظرية الإسلام وهديه ص ٢٨٩ / ٢٩٠ وراجع أزمة الاندماج الديمقراطي للدكتور عبد الحميد متولي ص ١٢٩ - وراجع النظام السياسي في الإسلام للدكتور عبد الكريم عثمان ص ٣٩

(٢) الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ٩٤ - ٩٥ وراجع السياسة الإسلامية ص ٣٠٣

(الفصل الثالث)

مدى الرأمة الحاكم بنتائج الشورى

ان الشورى لاصالتها في الاسلام ولكونها رسانية الصدر ، فانها من قواعد الشريعة ، وعزم الاحكام – فالقرآن الكريم صريح في وجوبها ، واذا كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو واجبة – من باب أول – على من الحكم . والهدف منه أن لا ينفرد الحاكم في الامر باتخاذ قرار قد تكون له نتائجه الكبيرة والخطيرة دون مشورة أهل الشورى – واذا وجب على الحاكم مشاوراة أهل الشورى فهل يتلزم بما رأه أهل الشورى أو هل يعد رأيهم ملزما له أم له أن يرفض ذلك ويعمل برأيه منفردا ؟؟ وفي هذا الخصوص نجد للباحثين المعاصرين من المسلمين رأيان متعارضان . وتناول تلك الاراء في الباحث الآتية :

المبحث الاول

الشورى معلمة وليس ملزمة

يرى أصحاب هذا الرأى أنه يجب على الحاكم أن يفعل ما تقتضيه إليه الشورى أو اكتفيتها ، بل انه مخير في قبول رأى الاكثرية أو رفضه ، وإنما يكفي أن يشاورهم ثم يمضي بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحا عنده ، خالفا بذلك رأى أهل الشورى أو وافقه ، ويجب على الامة – مع ذلك – السمع والطاعة مادام هذا اجتهاده ورأيه ، بل لا يجوز له في نظر هؤلاء – أن يذعن لرأيهم أو يرضخ لجهودهم . ويرون أن الشورى بالنسبة للحاكم ماهي الا للاستنارة والتوضيح فحسب بل الحاكم غير ملزم شرعا بنتيجة الشورى . وقد استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومنة الخلفاء الراشدين ، كما انهم قدموا أدلة منطقية . ونذكر هذه الادلة فيما يلى :

أولاً : استدلوا بما رأه بعض الباحثين تفسيرا لقوله تعالى :

(فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَطَّ القَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (١)

يقول الدكتور حسن هويدي : (ان في هذه الآية الكريمة خطابا للنبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - بالغفو عن الصحابة الذين اشاروا عليه - صلى الله عليه وسلم بالخروج لمقابلة المشركين في غزوة أحد والاستغفار لهم على ما أجبروا النبي صلى الله عليه وسلم على الخروج مع أنه ما كان له - صلى الله عليه وسلم أن يلتم برأيهم ۰ ۰ ۰ فكيف يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم بأراء من يفتقرون إلى عفوه واستغفاره ، وهو في محل الأعلى وهم في محل الادنى)^(١) كما يستدل هذا الفريق بتفسير بعض المفسرين لقوله تعالى :

(فاذا عزمت فتوكل على الله)

فقد اسند العزم الى النبي - صلى الله عليه وسلم ، فعلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمضي بعد المشورة في تنفيذ الرأي الذي عزم عليه لا ذلك الذي أشير عليه به - فإنها غير ملزمة لأنها انما شرعت لتطييب النفوس .

فاما أخذ رأى المشيرين فغير لازم وهذا الاستدلال يعني على تفسير الإمام الطبرى المتوفى ٣١٠ هـ الآية المذكورة حيث يقول :

(فاذا صح عزتك بتثبيتنا ايها وتسديدنا لك فيما نائرك وقربك من امر دينك ودنياك فامض لما أمرناك على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليه او خالفها)^(٢)

وقد نقل الطبرى عن ابن اسحق المتوفى ١٥١ هـ قوله :

(فاذا عزمت أى على أمر جاءك مني او أمر من دينك في جهاد عدوك لا يصلحك ويسلحهم الا ذلك ، فامض على ما أمرت به على خلاف من خالفك وموافقة من وافقك)^(٣)

وينقل الإمام القرطبي من كتابه المتوفى ١١٨ هـ في تفسير الآية المذكورة (أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم ، اذا عزم على الامر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لاعلى مشاورتهم)^(٤)

وقد نابع الطبرى كثير من أئمة السلف واعتمدوا على تفسيره لهذه الآية ومنهم الإمام البغوى المتوفى ٥١٦ هـ^(٥) والإمام ابن الجوزى المتوفى ٥٩٦ هـ^(٦)

١) الشورى في الإسلام ص ٨

٢) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٣٤٦

٣) انظر تفسير الطبرى ج ٧ ص ٣٤٦

٤) انظر تفسير الجامع لاحكام القرآن ج ٤ ص ٢٥٢

والامام محمد بن احمد القاهرى المتوفى ٩٢٧ هـ ^(١) وغيرهم . فقد ذهب هؤلاء الائمة الى أن الله تعالى قد انهى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يرضى الى ما أمره الله به سواء وافق ذلك رأى أصحابه أم خالفهم . فالرسول صلى الله عليه وسلم وحكم المسلمين وأولى الامر منهم من باب أولى غير ملزمين شرعا بنتيجة الشورى وفقا لما ذهب اليه هؤلاء المفسرون .

ومن المعاصرین نجد الامام المودودی قد ذهب الى (أن الامير له الحق أن يوافق الاقلية أو الاغلبية في رأيها) وكذلك له أن يخالف اعضاء المجلس كلهم ويقضى برأيه ، ولكنه من واجب المسلمين أن يراقبوا الامير وسيرته في رعيته مراقبة شديدة ^(٢) .

ونجد نفس الرأى عند الشيخ متولى الشعراوى الذى يقول :

(والشورى لا تلزم الحاكم الذى بايعته امة الاسلامية بيعة ايمانية ، لأن الحاكم حين ينال ثقة امة الاسلامية على اساس ديني فيكون متحلا للامر .

بأكمله مسئولا عنه أمام الله وامام الرعية لأن الآية الكريمة تقول :

((وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمَتْ تَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ)) والآية واضحة في ذلك فهى تقول : اذا عزمت أنت أيها الحاكم فتوكل على الله ولم تقل فاذا عزموا ^(٣) .

ويؤيد الاستاذ محمود بابللى نفس الفهم فيقول :

(ولكن جملة " فإذا عزمت " تفيد أنه تبين لك أنت يا محمد (صلى الله عليه وسلم) السبيل من نتيجة المشورة فاعزم أمرك باتخاذ القرار فيه وتوكل على الله واعزم الامر بتوجيه الخطاب الى ولی الامر دليل على أن المراد من الشورى عدم الانفراد بادارة الامور مالم تكن شورى بين اصحاب الرأى . ولكن القرار ينفرد به ولی الامر عندما يتضح له وجوه الخير فيه ، ولو خالف رأى الاكثرية ، او رأى المستشارين جميعا) ^(٤) .

وذهب الاستاذ عبد الرحمن كيلاني الى نفس الرأى بحيث يقول :

(لا يحرم ولی الامر من اتخاذ القرار النهائي حتى ولو كان مخططا فيما اتخذ من القرار) ^(٥) .

١) انظر تفسير السراج المنير ج : ١ ص : ٦٢٠

٢) نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ص : ٥٩

٣) الشورى والتشريع في الاسلام ص : ١٢

٤) الشورى في الاسلام ص : ٥٢

٥) مجلة " محدث " العدد ٦ ص : ٢٤٩ (جمادى الآخرى ١٤٠٢ هـ) ابريل ١٩٨٢ م

ويوضح الدكتور محمد يوسف موسى نفس الموقف عندما يقول :

(ولعل لنا بعد ذلك أن نقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالاستشارة للمعنى التي عرفناها ، وإن كان ممكناً بوجي الله وتسديده ولكن كان له أيضاً بلا ريب أن يمضي فيما يعزم عليه من رأي وإن خالف رأي أصحابه . وربما كان ذلك أيضاً للأمام الذي تواترت فيه الشروط الازمة لتوقيته شرعاً) (١)

ثانياً : من السنة القولية قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن بكر وعمر رضي الله عنهما :

(لو أنكم تتفقان على أمر ما عصيتما في مشورة أبداً) (٢)

يقول الدكتور عبدالحميد متولى مستدلاً بهذا الحديث الشريف :

(انه يفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم لابن بكر وعمر رضي الله عنهما ، أنه كان يأخذ برأيهما حتى ولو خالفهما فيه جمهور الصحابة أى أنه لا يلزم برأي الأغلبية الصحابة) (٣)

ويستطرد فيقول : (ويؤيد هذا ما أخرجه الحاكم وصحبه عن ابن عباس في قوله تعالى : " وشاورهم في الأمر " قال أبو بكر وعمر) (٤)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أوردته الإمام الرazi المتوفى ٦٠٦هـ

أيضاً يؤيد هذا ونصه :

(ان لى في السماء وزيرين وفي الأرض وزيرين فاللذان في السماء جبريل وبيكائيل واللذان في الأرض أبو بكر وعمر) (٥)

ثالثاً : ويستشهد من السنة النبوة الفعلية ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عدل عن رأي الأغلبية أو عن رأي أصحابه إلى الرأي الذي أطمأنت نفسه إليه - يقول الدكتور عبدالحميد متولى : (ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ برأي أصحابه في حادثة أسرى بدر وإنما أخذ برأيه الذي كان يشاركه فيه أبو بكر فقد كان من رأى عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ وعدد من الصحابة مثل أولئك الأسرى ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم عدل عن رأيه إلى الرأي الذي أطمأن إليه ومعه أبو بكر الصديق بقبول الفداء من الأسرى) (٦)

(١) نظام الحكم في الإسلام ص : ١٨٠

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر جزء ١٧ ، ص : ١٠٣

(٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٦٦٥ وانظر مبدأ الشورى في الإسلام ص ١٥

(٤) المستدرك للحاكم مع التلخيص للحافظ الذهبي جزء ٣ ، ص : ٢٠

رابعاً : يذهب أنصار رأى عدم الالتزام الشورى الى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ابرم عهداً سياسياً خطيراً لم يكن يجد له استجابة أو موافقة لدى جمهور الصحابة ، والرسول صلى الله عليه وسلم عقد صلح الحديبية وذلك أن قريشاً لما علمت بأمر بيعة الرضوان وعزم الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه على القتال أسرطت في يدها وارسلت سهيل بن عمرو في فندق لمقاؤه عليه الصلاة والسلام ، وقد تم الاتفاق بينهما في صلح الحديبية !

يقول الدكتور حسن ابراهيم حسن :

(ولاشك أن الصحابة كانوا غير راضين عن هذا الصلح ولعلن شروطه غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم عالج هذه الفورة بحكمته وسداده ولم يستجب لرأيهم الذي اتفقا عليه بعدم اقرار هذا الصلح أو الرض به ولكن عليه السلام مازال يهم حتى هدوا ورضوا) (٢)

ويستدل الدكتور حسن هويدي بهذه الحادثة قائلاً :

(ففي هذه الحادثة الشهيرة خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكثريّة بل الجميع في عدة مواقف :

أولها : قال المسلمين : (والله لا تكتبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم)
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (باسم الله)

ثانيتها : قال المسلمين : (سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً)

ثالثتها : أمره إياهم بالنحر والحلق مما قام منهم رجل .
رابعها : ابرام شروط الصلح المشهورة التي تبدو وكأن فيها حيفاً عليهم .
فالحادية كالشمس وضوحاً في استعمال القائد حقه في أمر يراه صواباً
وان خالف الأكثريّة وذلك دليلاً قطعياً على عدم الزيارة الشورى للخليفة أو
الإمام ، إذ أن عمله – صلى الله عليه وسلم تشريع) (٣)

خامساً : ويستدل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث المسلمين على التمسك بسبيل الخلفاء الراشدين والاقتداء بهم ، ونحن إذا رجعنا إلى المواقف العديدة التي التجأ فيها الراشدون فيها إلى الشورى نجد أنهم لم يقتدوا في كل أمر بنتيجة المشاورة بل انهم قد عدلوا عن رأى من شاورهم إلى رأيهم الخاص ، ولم يتقيدوا في ذلك برأى أهل الشورى أو برأى الأغلبية) (٤)

١) انظر للتفصيل تاريخ الطبرى ج : ٣ ، ص : ٢٥ الى ٨١

٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج ١: ص ١٢٢

ومن المواقف التي يستشهد بها من عمل الخلفاء الراشدين على عدم
التزام الحاكم بنتيجة الشورى :

١ : مسألة انفاذ جيش اسامة في عهـر أبي بكر الصديق رضـى الله عنه

سنة ١١ هـ

كان الرسول صلـى الله عليه وسلم قبل أن ينتقل إلى جوار رسـه
قد أمر اسامة بن زيد على رأس جيش وجهـه للروم . وتوفـى رسول الله صـلى
الله عليه وسلم وكانت بيعة أبي بـكر وفتـنة الردة ، فرأـى جـمهور المسلمين تـولـيه
رجل أـقدم سـنا من اسـامة بن زـيد وكذلك طـلبـوا منه أن يـوجـل انـفـاذـ الجـيشـ
ليـواجهـ بهـ الخطـارـ القـرـيبـ الذـىـ كانـ يـهدـدـ المـدـيـنـةـ .

ولـكـهـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ - أـبـىـ أـشـدـ الـأـبـاءـ قـائـلاـ : (استـعـمـلـهـ رسـوـلـ
الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ وـتـأـمـنـىـ أـنـ أـنـزـعـهـ) (١)

وقـالـ : (وـالـلـهـ لـأـحـلـ عـقـدـهاـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـلـوـ أـنـ الطـيـرـ تـخـطـفـنـاـ وـالـسـبـاعـ مـنـ حـوـلـ المـدـيـنـةـ) (٢)

وـفـيـ روـاـيـةـ أـورـدـهـاـ الحـافـظـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـبـىـ الـهـمـامـ المتـوفـىـ ٢١١ـهـ :

(ماـكـنـتـ لـارـدـ أـمـرـ بـهـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ) (٣)

وـفـيـ روـاـيـةـ ذـكـرـهـ القـاضـىـ أـبـىـ بـكـرـ أـبـىـ الـعـرـىـ المتـوفـىـ ٤٤٣ـهـ :

(مـاـرـدـدـتـ جـيـشـاـ وـجـهـهـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ وـلـاحـلـتـ
لـوـاءـ عـقـدـهـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ) (٤)

ويـقـولـ الدـكـتـورـ حـسـنـ هـوـيـدـىـ - وـهـوـ أـحـدـ مـهـيـدـىـ الرـأـىـ بـعـدـ الزـامـيـةـ
الـشـورـىـ لـلـحاـكـمـ - انـ (هـذـاـ الحـادـثـ شـاهـدـ بـأـفـادـهـ وـبـعـارـاتـهـ وـتـشـبـيـهـاتـهـ عـلـىـ
عـدـمـ الزـامـيـةـ الشـورـىـ ، وـاصـرـارـ الـخـلـيـفـةـ فـيـهـ عـلـىـ مـوـقـعـهـ الـرـائـعـ وـنـظـرـهـ السـدـيـدـ
وـرـأـيـهـ الرـشـيدـ) (٥)

ويـسـتـدـلـ الـإـسـتـانـدـ مـحـمـودـ بـابـلـىـ قـائـلاـ : (أـنـهـ قدـ يـقـالـ أـنـهـ اـعـتـالـ
لـأـمـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ وـاتـامـ لـمـاـ بـدـأـ بـهـ)

(١) تاريخ الرسل والملوك ج : ٣ ص : ٣٢٤ - ٣٢٣

(٢) انظر البداية والنهاية ج : ٦ ص : ٣٠٤

(٣) المصنف ج : ٥ ص : ٤٨٢

(٤) العواصم من القواصم ص : ٤٥

(٥) الشورى في الإسلام ص : ١٨

فأقول : قد يكون ذلك ، ولكن أبا بكر عندما أصر على انفاذ مبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم كان ذلك خلافاً لرأى الأكثرة من كبار الصحابة – وهذا الموقف من أبي بكر بعدم اعتقاد رأى الأكثرة وبمخالفته لهم والأخذ برأيه ورأى الأقلية التي اتبعته يؤكد لنا بأن لولي الأمر أن ينفرد برأيه)^(١)

ب : قتال أهل الودة ومانع الزكاة

يذكر عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه خالررأي أهل مشورته في مسألة خطيرة ، وهي مقائلة المتنعين عن دفع الزكاة بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وحين استشار أبي بكر المسلمين في محاربة المرتدین كان من رأى غالبية الصحابة – منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قبول الصلاة وتأخير المطالبة بالزكاة – ولم يكن عمر بن الخطاب وحده هو الذي اعترض على قتال مانع الزكاة بل انه كلام أبا بكر بعد أن طلب المسلمين اليه أن يخلو به لكي يتثنى عن عزمه)^(٢)

وقد وصلت المعارضة لرأى أبي بكر إلى حد أنه لم يجد فرداً واحداً يؤيده ، اذ انعقدت كلمة الصحابة على المسألة وهي عدم القتال ونجد في النهاية أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانع الزكاة)^(٣) قائلاً : (والله لومنعوني عقاً – وفي رواية عناقاً – كانوا يهدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا قاتلتهم على منعه)^(٤)

فيقول الدكتور حسن هويدي مستدلاً بهذا الحادث على عدم الزامية برأى الأكثرة :

(فابصر انفراد الخليفة برأيه ، واسمع جلجة العزم على الحرب وأصراره على القتال بمخالفة الجميع ، منفرداً بقوله : (وحدى حتى تنفرد سالفتي)^(٥) .

١) الشورى في الإسلام ص : ٩٢ – ١٠٠

٢) انظر الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص: ٦٦٦

٣) الدكتور يعقوب محمد العليجي : مبدأ الشورى في الإسلام ص : ١٢١

٤) سنن أبي داود ج : ٢ ص : ٩٤ : وانظر العواصم من القواسم ص ٤٦ إنها نقلة عن مسنند الإمام أحمد ج : ١ رقم : ٦٢-١١٧ ص : ٢٣٩ وراجع البداية والنهاية ج : ٦ ص : ٣١٢

٥) العواصم من القواسم ص : ٤٢

فهل يقدم على مثل هذا رجل يظن أن الشورى تلزمه وتقيده؟^(١)

ج : قسمة أرض السواد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يقول الدكتور يعقوب محمد المليجي : (كما نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قد خالف رأى أهل الشورى ابان توليه الحكم فى عدة أمور أهمها مسألة تقسيم الاراضى المفتوحة)^(٢) عندما تم فتح العراق لل المسلمين طلب من عمر ٠٠ قادة الجيش وعامتهم أن يقسم بينهم الاراضى المفتوحة والمعرفة باسم سواد العراق ، باعتبار أن الفنام هى للفاتحين استثناء محمود بابللى ، أن ولى الامر غير ملزم برأى الاكثريه ، وله أن ينفرد برأيه ان تحققت له الحكمة فى ذلك)^(٣)

هذه هي الامثلة التي قدمها أصحاب هذا الرأى من سنة النبى صلى الله عليه وسلم أو من اسلوب السياسة والحكم في عهد الخلفاء الراشدين مستدلين بها على أن هذه المسائل التي لم يأخذ فيها الرسول صلى الله عليه وسلم وابوهكر رضي الله عنه برأى الجماعة هي - كما رأينا - قليلة العدد على أنها تصلح رغم قاتتها ان تعدد دليلا على ان الاسلام لا يحتم على الامام (اي الحاكم) النزول عند رأى الجماعة اذا لم يقتضي بصوابه)^(٤)

كذلك تبين هذه الامثلة كلها أن رأى أهل الشورى غير ملزم لرئيس الدولة في الاسلام ، فاما كان واجبا عليه أن يستشير أهل الشورى وذوى البصر والرأى في الامور ، فإنه ليس واجبا عليه أن يستجيب لما أشير به عليه بل له أن ينفرد ما استقر عزمه عليه .^(٥)

سادسا : ومن الادلة المنطقية التي استدل بها اصحاب هذا الرأى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان له بخلاف رأى البعض فيما يعنى عليه من رأى وان خالف رأى أصحابه وربما كان ذلك ايضا للامام الذى توفرت فيه الشروط اللازمه لتوليته شرعا .^(٦)

١) الشورى في الاسلام ص : ١٤ - ١٥

٢) انظر مبدأ الشورى في الاسلام ص : ١٢٣

٣) انظر الشورى في الاسلام ص : ١٠١

٤) الدكتور عبد الحميد متولى : مبادئ نظام الحكم في الاسلام ص : ٦٦٧

٥) الدكتور يعقوب محمد المليجي : مبدأ الشورى في الاسلام ص : ١٢٦

٦) الدكتور محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الاسلام ص : ١٨٠

فالحاكم مسئول مسئولية كاملة عن اعماله ، فلا يجوز الزامه بتنفيذ رأى غيره ان لم يقنع بصوابه^(١) ، ولا يتفق مع العدالة ولا مع المنطق فـى شـئ ان يلتزم الخليفة بالعمل برأي مخالف لرأيه ثم يحاسب على تناقض هذا العمل^(٢) . فمن حق الخليفة ان ينفرد برأيه حتى ولو كان جميع المسلمين عامة وخاصة ضد رأيه ، او كان أهل الحل والعقد من المسلمين ينافقون فـكتـه^(٣)

سابعاً : مبدأ الاكثـرية مبدأ غير اسلامي ومن شـئ فهو مبدأ غير ملزم لـانـه لو كان مبدأ الاغـلـبية اسلامـياً وـماـزـما لـوجـب عـلـى الرـسـوـل صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـاـ أنـيـضـع لـه نـظـاماـ مـعـيـناـ ، وـلـاخـذ بـمـبدأـ الاـكـثـرـيـة ، قـبـيلـ غـيرـه ، وـلـكـنـا وـجـدـنـا أنـ الرـسـوـل صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـاـ لـمـ يـضـع لـه نـظـاماـ وـلـمـ يـلـتـزـمـ بـهـذاـ المـبـداـ بشـكـلـ كـلـيـ .^(٤)

وـمنـ جـانـبـ آخـرـ تـخلـىـ الفـقـهـاءـ عـنـ درـاسـةـ مـبـداـ الاـكـثـرـيـةـ ، فـنـجـدـهـمـ لـمـ يـبـحـثـهـ فـىـ كـتـبـهـمـ وـلـمـ يـقـرـرـواـ أـنـ الاـكـثـرـيـةـ مـلـزـمـةـ ، وـلـمـ يـتـعـرـضـواـ لـمـقـدـارـ النـصـابـ وـالـكـيـفـيـةـ اـجـراـءـ التـصـوـيـتـ وـلـحـاسـبـ النـتـيـجـةـ .^(٥)

فـلوـ كـانـ الحـكـمـ بـرـأـيـ الـأـغـلـبـيـةـ ثـيـثـاـ مـغـرـرـاـ فـىـ الشـرـيـعـةـ اـسـلـامـيـةـ لـكـانـ اـحـدـ بـحـوثـ الفـقـهـاءـ ، وـلـوـنـعـواـ قـوـانـيـنـهـ وـنـظـمـهـ كـمـاـ هـىـ بـقـيـةـ بـحـوثـ الفـقـهـ .
فـالـحـكـمـ بـالـأـغـلـبـيـةـ نـظـامـ نـوـسـ دـيمـقـرـاطـيـ وـلـيـسـ نـظـامـ اـسـلـامـيـاـ ، وـالـقـائـلـونـ بـسـوـجـوبـ الـاـخـذـ بـرـأـيـ الـأـغـلـبـيـةـ مـتـأـثـرـوـنـ بـالـنـزـعـةـ الغـرـبـيـةـ ، وـالـقـيـمـاتـ الـأـنـجـمـعـاتـ اـسـلـامـيـةـ .^(٦)

ثـامـنـاً : انـ الكـثـرـةـ لـيـسـ مـنـاطـ الصـوـابـ^(٧) ، اوـ حـتـىـ دـلـيـلاـ قـاطـعاـ اوـ رـاجـحاـ عـلـيـهـ اـذـ أـنـ صـوـابـ الرـأـيـ اوـ خـطـأـهـ يـسـتـمـدانـ مـنـ ذـاتـ الرـأـيـ لـامـنـ كـثـرـةـ اوـ قـلـةـ القـائـلـينـ^(٨) . (فالـاسـلامـ) كـمـاـ يـقـولـ اـبـوـالـاعـلـىـ الـمـوـدـودـيـ :ـ (لاـيـجـعـلـ كـثـرـةـ العـدـدـ مـيـزـانـاـ لـلـحـقـ وـالـبـاطـلـ)ـ فـاـنـهـ مـنـ الـمـمـكـنـ فـىـ نـظـرـ اـلـاسـلامـ أـنـ يـكـنـونـ

١) الدكتور عبد الكريم زيدان : مقال نشر في "المجتمع" العدد ٤٧ فبراير ١٩٧١ ص ١٢٠

٢) الدكتور عبد الواحد وافي : الحرية في الإسلام ص ١٠٩

٣) الدكتور علي حسني الحسني : الإسلام والخلافة ص ٦٢

٤) الدكتور محمود بابللي : الشورى في الإسلام ص ٨٨

٥) الدكتور عبد الله أبو عزة : مقال منشور في "المجتمع" العدد ٤٣ ذوالقعدة ١٤٣٩هـ ص ١٤

٦) الدكتور محمد راتب نعيم : الماء في الإسلام ص ١١

الرجل الفرد أصوب رأيا) (١)

تاسعاً : القیاس على حالة الحرب : وحاصل هذا الدليل كما ذهب اليه الدكتور عبد الكريم زیدان " انه في حالة الحرب ، وهي أخطر ماقرر به الأمة يفرض الامر الى قائد الجيش لينفذ مايراه من خطط الهجوم والدفاع بعد أن يستشير مساعديه ولايلزم برأيهم مطلقا ، ومعنى ذلك أن البشر يدركون بعقولهم أنه خير حل عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الأمر له يقرر مايراه . ولهذا يأخذون لهذا الحل في حالة الحرب ، مع ان خطأ القائد قد يؤدي الى فناء الجيش وهلاك الأمة ، ولكن مع هذا يأخذون بهذا الحل ، لانه خير الحلول وأصوبها عند اختلاف الرئيس مع مساعديه . (٢)

المبحث الثاني

الشوري ملزمة يجب العمل بمقتضاها

يقول اصحاب هذا الرأى ان نتيجة الشوري ملزمة للحاكم في الاسلام والحكم الصادر عن مجلس الشورى اذا صدر باتفاق الآراء يصبح ملزما للجميع (٣) فيجب على الحاكم أن يعمل بمقتضاها وينفذ ما اتفقا عليه ولايجوز له أن يخالف جمهور أهل الشوري ، ولذلك يقولون ان الشوري ملزمة للحاكم لامعلمة فقط . يقول الاستاذ عبد الكريم الخطيب : (وليس في هذا الالتزام جور على ذاتية الفرد أو عدوان على حقه في نظر الامور وزنها يميزان ادراكه وتقديره بل ان هذا الالتزام هو حماية الشخص من أن يتبع هواه ، أو أن يذهب غير مأمون العاقبة) (٤) .

وقد ذهب الى هذا الرأى جماعة كبيرة من المفسرين القدامى والمعاصرين وعلماء السياسة الشرعية على اساس الادلة ومنها :

أولاً : يقول الرازى في تفسير الآية التي نحن بصددها وهي قوله تعالى :

(فبما رحمة من الله ۱۰۰ الخ)

١) نظرية الاسلام وهدىه ص : ٥٨

٢) الدكتور عبد الكريم زیدان : اصول الدعوة ص : ٢١٣

٣) الدكتور حسن صبحى احمد عبد اللطيف : الدولة الاسلامية وسلطتها التشريعية ص : ٢٨٤

٤) انظر التفسير القرآني للقرآن ج : ٥ ص : ٦٧

(انه اذا حصل الرأى المتأكد بالمشورة فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه ، بل يجب أن يكون الاعتماد على اعنة الله وتسديده وصحته)^(١)
 وكلامه هذا واضح الدلالة على أن الرأى الذى ينبعى أن يطبق هو ما كان فى محيط الشورى^(٢) ، ويضى الإمام الرازى الى القول : (دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهم الانسان نفسه كما يقول الجمال . والا لكان الأمر بالمشورة منافياً للأمر بالتوكل ، بل التوكل هو أن يراعى الانسان الاسباب الظاهرة ولكن لا يحول بقلبه عليها ، بل يحول على صحة الحق^(٣) فقوله تعالى : (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) لايعنى نفطاً لمبدأ الشورى ولايمكن أن يفسر على انه تحرير من الالتزام برأى الجماعة المسلمة ، إنما هو مجرد نهى عن التردد بعد أن يكون المسلمون قد عدوا العزم على خطوة معينة^(٤)

ويقول الإمام الشوكانى فى تفسير الآية (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) أى اذا عزمت عقب المشاورة على شىء واطمانت به نفسك فتوكل على الله فى فعل ذلك^(٥) .

ويصح الإمام الخازن بهذه الحقيقة بقوله : (فَإِذَا عَزَمْتَ) يعني على المشاورة (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) أى فاستعن بالله فى أمورك كلها والمقصود أن لا يكون للعبد اعتبار على شىء الا على الله تعالى فى جميع اموره . وان المشاورة لاتتنافي مع التوكل^(٦)

وقد ذهب الشيخ رشيد رضا الى وجوب الشورى ووجوب العمل بنتائجها فيقول فى تفسير الآية : (وَشَارِدُهُمْ فِي الْأَمْرِ) أى دم على المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب فى غزوة أحد وان أخطأوا الرأى فيها ، فان الخير كل الخير فى ترتيبتهم على المشاورة بالعمل دون العمل برأى الرئيس وان كان صواباً ، لما فى ذلك من النفع لهم فـى مستقبل حكمتهم ان اقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة) فان الجمهور أبغى عن الخطأ من الفرد فى الاكثر ، والخطر على الله فى تفويض أمرها الى الرجل الواحد أشد وأكبر^(٧) .

١) تفسير مفاتيح الغيب ج : ٩ ، ص : ٦٨

٢) أنظر القاضى بدیع الزمان كيكاؤس : اسلامی جمهوریت (الجمهورية الاسلامية)
 مقال نشر فى "نوابئ وقت" العدد ٢٥ جلد : ١٦١٥ اكتوبر ١٩٢٣ ص ٣

٣) تفسير مفاتيح الغيب ج : ٩ ص : ٦٨

٤) ابو زيد : الشورى : أهى اساس لتنظيم المجتمع الاسلامى ٠٠ نقل عن الشورى
 واثرها فى الديمقراطية ص : ١١٩

٥) نظر نت نت للتاريخ نـ ١ ، جـ ١ ، صـ ٣٩٤ .

ويقول السيد قطب في تفسير الآية : (وَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) نجد مع مبدأ الشورى مبدأ الحزم والمضى - بُعد الشورى يـ فـى مـضـاء وـحـسـمـ (١)

وقد تناول الدكتور محمد عبد المنعم الجمال هذا الموضوع فيقول : (فإذا محس الرأى وظاهر فأنزل على حكم الأغلبية واعزم عليه واعتمد على الله في التنفيذ) (٢)

ويوضح الدكتور محمد سليم العوا هذا المفهوم في قوله : (إن الآية المشار إليها إنما تدل على لزوم نتيجة الشورى ، إذ لا يكون العزم إلا بعد الشورى) (٣)

ويقول الاستاذ محمد أسد (٤) : (إن الالتزام الشريعة للقائد بأن ينزل عند رأى الاكثريـة من مستشاريه يزيد وضـواـحاـ الحديث النبـويـ الذـى روـيـ عنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ بـصـدـدـ هـذـهـ الآـيـةـ التـىـ نـنـاقـشـهـاـ بـالـذـاتـ اـذـ اـنـهـ عـنـدـمـاـ سـتـلـ المصـطـفـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ مـضـمـونـ كـلـمـةـ (ـ العـزـمـ)ـ الـوارـدةـ فـىـ الآـيـةـ أـجـابـ قـائـلاـ :ـ (ـ مـشـاـرـةـ أـهـلـ الرـأـىـ شـمـ اـتـهـعـمـ)ـ (ـ ٥ـ)ـ

ويوضح الدكتور مصطفى كمال صفي قائلا :

(فإن القرار الصادر بقبول المشورة وهو قرار قطعى نهائى لا رجوع فيه ، قوله تعالى : (فإذا عزمت فتوكل على الله) لأن العزيمة هي استقرار النية واياضاح توجه القلب . قبل ذلك تجرى المداولـةـ والمناقـشـةـ ومقـارـعـةـ الـحـجـةـ بـأـوـسـعـ صـدـرـ ،ـ وـلـكـنـ متـىـ اـسـتـقـرـ الرـأـىـ وـتـبـيـنـ وـأـنـصـحـ (ـ ٦ـ)ـ عـنـهـ إـيمـانـ ،ـ فـانـهـ لـيـجـوزـ الرـجـوعـ بـعـدـهـاـ وـقـدـ نـضـجـ الرـأـىـ وـاسـتـنـفـذـتـ المـلـاـئـمـاتـ)ـ ***ـ قوله تعالى : (وـامـرـهـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ)ـ (ـ ٧ـ)ـ

ويقول الدكتور فتحى عبد الكريم مستدلا من الآية المذكورة على الزامية الشورى :

(إن الإسلام الذى رفع الشورى إلى الحد الذى اعتبرها فيه من دعائم الإيمان وصفة من الصفات المميزة للمسلمين ، فسوى بينها وبين الصلاة والإنفاق فى قوله تعالى :

(١) تفسير في ظلال القرآن ج : ١ ، ص : ٥٠٠

(٢) انظر التفسير الفريد للقرآن المجيد : ج : ٤٥٠ ص : ١ (دار الكتاب الجديد)

(٣) انظر النظام السياسي للدولة الإسلامية ص : ١١٣

(٤) انظر منهاج الإسلام في الحكم ص : ١٠٨

(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
وَمَا رَأَيْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ) (١)

فالاسلام الذى فعل ذلك لا يمكن أن يريد من الشورى حسین
يقررها . مجرد " محمدية اختيارية " يقصد بها مجرد تأليف القلب
وتطهیب النفوس دون الالتزام بها . كما يذهب الى ذلك صناع الملوك
المستبدین ، والا لكان شکلا فارغا من أي مضمون) (٢)

هذا هو المفهوم الذى قد ذهب اليه المودودی رحمة الله على
الرغم أنه أحد مؤيدي عدم الازمية الشورى لحاكم فيقول مفسرا الآية المذكورة :
(ان الله تعالى لم يقل انهم يتشارون في الأمر ، وإنما قال
ان جميع أمورهم تصدّها الشورى ، ولا يكفي الاستشارة المحسنة للعمل بقوله
تعالى الا اذا قرنت بالعمل بها) (٣)

ويقول الدكتور عبد الحميد اسماعيل الانصارى بأن الأخذ برأى
الاكثرية من مقتضى الآية ، فيما داما ما يتشارون في أمورهم ولا ينفرد أحدهم
بالقرار ، فكذلك يتم التنفيذ بناء على ما يتصل اليه الاكثرية والا لوكأن
(أمرهم شورى) هو مجرد أخذ الرأى دون التقييد برأى الاكثرية ، لما
كان الامر شورى - حقا) (٤)

ثانيا : ١ : ومن السنة النبوة القولية يستدل أصحاب هذا الرأى
بقوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن مريه المتوفى ٤٩٠ هـ عن علي
ابن أبي طالب ، والذى أوردته الحافظ ابن كثير في تفسيره ونصه :
(وروى ابن مريه عن علي بن أبي طالب قال : سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العزم ؟ فقال : (مشاورة أهل الرأى ثم
اتباعهم) (٥)

ويقول الدكتور عبد الحميد اسماعيل الانصارى مستدلا بهذه الرواية
أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فسر كلمة " العزم " بمشاورة أهل الرأى
والأخذ بما ينتهيون اليه ، والمقصود بذلك ، هو ما ينتهي اليه غالباً
اذا هذا ماتفيده صيغة (اتباعهم) . وهذا التفسير ، منه صلى الله

١) الآية ٣٨ من سورة الشورى

٢) انظر الدولة والسيادة ص : ٤٠٩

٣) انظر تفسير تفہیم القرآن ج : ٤ ، ص : ٢٥٠ : وانظر الحكومة الاسلامية
لل fodoodi ص : ٩٤

٤) انظر الشورى وأشرها في الديمقراطية ص : ١٩٣

٥) انظر الشورى وأشرها في الديمقراطية ص : ١٩٣

عليه وسلم ، يعتبر بياناً لكلمة " العزم " الواردة في الآية الكريمة (وَشَوَّرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) وذلك تكون الآية أيضاً دالة على الأخذ برأي الأكثرة (١) .

بـ : ومن السنة النبوية العملية يستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرب الأسوة الحسنة لأمهه في احترام هذا المبدأ وتطبيقه واتباع رأي النافلية حتى ولو تعارض مع رأيه صلى الله عليه وسلم (٢) .

ويقول الإمام محمد عبده : (فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه بغاية اللطف ويصفي إلى كل قول ويرجع عن رأيه إلى رأيهم) (٣) ويقول الاستاذ عبد الرحمن عبدالخالق (ان حدوث وقائع كثيرة تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن رأيه لرأي جمهور أصحابه ، بل عدم ورود حادثة واحدة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تمسك برأيه في أمر شوري ، أعني أمراً ليس موحى به) (٤) .
ومستدلاً بغزوة بدري يقول الدكتور عبد الحميد اسماعيل الاتضاري :
ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في الخروق للمسير ابتداءً ، وشاورهم عندما خرجت قريش لتدافع عن عيرها ، وشاورهم في الاسرى وفي كل ذلك نزل على حكم الأغلبية (٥) .

وقد ذهب الدكتور عبد المنعم النمر مستدلاً بغزوة أحد إلى أن :
(هذه الواقعـة - وحدهـا - تـكـعـنـا في الاستـدـلـالـ علىـ أنـ الشـورـيـ حـينـ تـتـقـهـيـ لـرأـيـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ ، وـهـ مـلـزـمـ لـلـحـاـكـمـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـرـكـ وـيـسـتـبـدـ بـرـأـيـ) (٦) .

ومن ذكر بعض المواقف - غير الموحى بها - من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والدالة على التزامه برأي جمهور أصحابه يعلن الاستاذ ظافر القاسمي عن هذه الحقيقة البارزة بقوله :
(هذا هو محمد رسول الله ورئيس الدولة والزعيم السياسي ، والقائد العسكري ، يعنـمـ عـلـىـ أـمـرـ تـرـاءـيـ لـهـ أـنـ فـيـهـ مـصـلـحةـ الـمـسـلـمـيـنـ حتـىـ اـقـرـبـ الـابـرـامـ استـشـارـ أـهـلـ الـحـقـوقـ ، فـاستـمـعـ إـلـىـ حـجـجـهـ ، فـلـمـ سـاغـ عـنـهـ مـنـطـقـهـ وـرـأـيـ قـوـتهاـ ، عـدـلـ عـنـ رـأـيـهـ ، وـلـمـ يـبـرـمـ مـاعـنـمـ عـلـيـهـ) (٧) .

(١) الشوري وأشرها في الديمقرطية ص: ١٩٤ - ١٩٥

(٢) الدكتور أبوالمعاطي أبوالفتوح : حتمية الحل الإسلامي : ص: ١٣٩

(٣) انظر تفسير المناريج : ٤ ص: ٢٠٠

(٤) ابن الصفار ، نـسـخـةـ الـمـكـالـمـاتـ الـكـلـاـمـيـاتـ

ثالثاً: أما الأدلة من سنة الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم ، فقد ذهب أصحاب هذا الرأى كما يقول الدكتور فتحى الدينى إلى أن :
 (سنة الخلفاء الراشدين مضت على الالتزام بالرأى الذى ينتهى إليه أهل الشورى ، فيما لانص فيه ، وأن المشورة التى قدمها لهم المسلمون اتبعواها والتزموا بها بصفة عامة ، غير انهم كانوا يختلفون فى طريق تنفيذ الحكم) (١) وقد استدلوا أيضاً بحديث ميمون بن مهران المتوفى ١١٢هـ الذى ورد فى سنن الداروى (٢) ، وذكره الإمام ابن قيم الجوزية فى أعلام المؤعين (٣) فى منهج أبيمكر وعمر - رضي الله عنهمما ، فى قضايا الامور وفق رأى المسلمين .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : (٠٠ وما فعله عمر فى قضية الستة أصحاب الشورى من التزام رأى الاكثري العددية ، واعتبار عبدالله بن عمر مرجحا ، اذا افتقرنا الى ثلاثة وثلاثة ٠٠ الخ واقرار الصحابة لذلك كل ذلك يدل على أن الشورى ملزمة ، وأن رأى الانقلابية معتبرا) (٤)
 ويوضح الاستاذ أمين أحسن الاصلاхи بهذه الحقيقة فى قوله :
 (إننا لانجد فى التاريخ مثلا واحدا فى عهد الخلفاء الراشدين يدل على انهم اتخذوا أى خطوة ضد رأى الاغلبية فى مسألة ما ، بعد اجراء المشورة والتوصيل الى قرار متفق عليه) (٥)

رابعاً : ومن الأدلة المناقضة التى استدل بها أن القرآن صريح فى وجوب الشورى وليس بعد ايجابه على النبي صلى الله عليه وسلم اعفاء لوالى من الولاة (٦) ، وهذا الوجوب يقتضى الالتزام برأى أهل الشورى ، وأنه لمن يكون للشورى معنى اذا لم يؤخذ برأى الاكثري . (٧)

ويؤكد الإمام أبيمكر الجسام المتوفى ٣٧٠ هـ على الزامية ^{الأخم} برأى أهل الشورى معللاً بقوله : (لو انه كان معلوماً عندهم أنهم اذا استغروا مجاهودهم فى استنباط ما شوروا فيه ، ثم لم يكن ذلك عمولاً عليه ، لم يكن فى ذلك تلبيب لنفسهم ولا رفع اقدارهم ، بل فيه ايجاشهم واعلامهم بأن آرائهم غير مقبولة ولا معمول عايرها) (٨)

(١) انظر خصائص التشريع الاسلامى ص : ٤٥٢ وراجع الدكتور عبد الرزاق السنهاوى الخلافة ص :

١٨٢

(٢) انظر ج : ١ ص : ٥٨ بباب الفتيا وما فيه من الشدة ، وراجع الباب الاول والفصل الاول والفصل الثالث ص : من هذا البحث (٣) انظر ج : ١ ص : ٦٩

(٤) انظر الحل الاسلامى : فريضة وضرورة ص ٢٢٨ (٥) انظر مجلة "البعث"

ويقول الشيخ محمد عبده : (فما معنى الشورى؟ ولماذا أمننا الله بها اذا كان الحاكم لا يتبعها او يلتزم بها ؟)^(١)
خامساً : و قالوا : ان رئيس الدولة الإسلامية يجري اختياره عادة من بين زعماء الأمة و قادة الرأي منها - وهو - عندما يتم اختياره لا يكون فرداً أو علقاً بين أقزام ، بل يكون واحداً من بين نخبة يقارب افرادها تقارباً شديداً في عقولهم حتى ليكاد يصعب التمييز بينهم ، فإذا ما رفع من بينهم ونصب في مركز الخلافة أو الامارة فإن مقدراته العقلية لن تزيد ، وسيظل من حوله يقاربه ، وستظل حصيلة آرائهم أكبر من حصيلة رأيه هو منفراً على الارجح .^(٢)

ومن جانب آخر قد يكون من غير المعقول ولا المقبول أن يتفرد رئيس الدولة ، أو الجهاز الحاكم ، بالرأي في جميع شئون الدولة من السياسة والاقتصادية والاجتماعية ، والعسكرية والتشريعية ، لأن هذا من الحال ، لما يقتضى ذلك من تخصصات في هذه الشئون للتمكن من تسييرها وتدميرها على الوجه الأكمل ، فضلاً عن أن يقال باشتراط أن يكون الرئيس قادرًا على تكوين رأي خاص ينفرد به في كل شأن من هذه الشئون ، والا وجوب عليه أن يستقبل لأن مثل هذا الشرط يفترض في رئيس الدولة أن يكون ذا خبرة واسعة متخصصة وموسعة في جميع نواحي الحياة ، وهو ما يخرج عن الطاقة البشرية فيما زر ، ولا سيما في هذا العصر الذي يتسم بالتخصص العلمي الدقيق .^(٣)

سادساً : يقول الدكتور أبو هرزة مستدلاً ببعد المساواة :

(ان مبدأ المساواة مبدأ أصيل في الإسلام قوله وأدله وهذا المبدأ يجعل الخليفة واحداً من قادة المسلمين ، لا يختلف في ميزان الحق عنهم ، مادامت صفات العالم والأخلاق والتقوى متساوية)^(٤)

ويقول الاستاذ عبدالغنى محمد بركة : (وهذا المبدأ يقتضى حتماً اشتراك الناس جميعاً في حق الحكم لأن المساواة المطلقة تمنع أن يخضع إنسان لحكم غيره إلا برضاه ورغبة . ولهذا جعل أمر الناس شورى أى

(١) تفسير المنارج : ٤ ، ص : ٢٠١

(٢) انظر مجلة المجتمع ، العدد ٤١ ذوالقعدة ١٣٩٠هـ مقال : الشورى أم الاستبداد ص : ١٥

(٣) راجع الدكتور فتحى الدرىنى : خصائص التشريع الإسلامي ص ٤٦٥ - ٤٦٦

(٤) مقال : الشورى أم الاستبداد منشور في " المجتمع " العدد ٤١ ص ٢٨

ينفذ ما يرونـه جميـعاً بعـد الشورـى ، وـما اخـتصـاص أـهل الـحـصلـ والـعـقدـ بـأـمـرـ الشـورـىـ الاـ لـدوـافـعـ اـقـتضـتهاـ اـمـكـانـيـاتـ تـنـفـيـذـ الشـورـىـ بـصـورـةـ عـلـيـةـ ، وـلـاـنـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقدـ اـقـدرـ عـلـىـ حلـ الـامـورـ مـنـ عـامـةـ النـاسـ وـهـمـ مـوـضـعـ ثـقـتـهمـ فـكـانـ رـأـيـهـمـ كـرـأـيـ الـأـمـةـ . فـاـنـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ أـولـىـ بـالـطـاعـةـ مـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ فـكـيفـ يـجـوزـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـتـجـاهـلـ الـحاـكـمـ رـأـيـ هـوـلـهـ أـيـضاـ ؟ـ مـأـيـ حـقـ ؟ـ وـمـنـ الـذـيـ أـعـطـاهـ هـذـهـ السـلـطـةـ الـوـاسـعـةـ (١)ـ .

سابعاً : وقد ذهب مؤيداً لهذا الرأي إلى أنه من سمات الإسلام الأخذ بمبدأ الأغلبية واحترامها لها والاسلام في ذلك منطبق مع طبيعة الأشياء فابرام الأمور في مجلس الشورى إما بالموافقة الاجتماعية من أعضاء المجلس وهذا أقوى الطرق وأسلमها في الحكم على الامور وأما أن توافق أكثريه أهل الشورى وهذه الحالة وان كانت أضعف من الاجماع الا أنه لابد من اعتبارها وقبول الترجيح بها (٢)ـ .

وقد ذهب الأستاذ محمد أسد إلى : (أن العقل البشري لم يستطع حتى الآن أن يتذكر وسيلة يصل بها إلى اتفاق حول الشئون المشتركة للمجتمع خيراً من مبدأ الأخذ برأي الأغلبية) (٣)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : (ان القيادة الشرعية هي التي تتخذ الشورى قاعدة لها فيما ليس فيه نص ثابت صريح ملزم لمعارض له ٠٠٠ وهي التي تننزل عن رأيها إلى رأي الأكثري من أنصارها ورجالها) (٤)

★★★ وقد استدلوا بالآحاديث الشريفة ومنها :

أ: (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لشجتمع أمة محمد على ضلاله ابداً وعليكم بالسواد الأعظم فإنه من شذ شذ إلى النار) (٥)

ب: عن بن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يد الله مع الجماعة) (٦)

ومنهم لاقية للشورى اذا لم يؤخذ برأي أهل الشورى كما يصرح الأستاذ عبد القادر عودة بهذا في قوله :

(١) انظر الشورى في الاسلام ص : ٨٧ - ٨٨

(٢) المرجع السابق ص : ٨٩

(٣) منهاج الاسلام في الحكم ص : ٩٧

(والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى اذا لم يُؤخذ برأى الاكثريه ، وجوب الشورى على الامة الاسلامية يقتضي التزام برأى الاكثريه)^(١) ثالثاً: ومن الادلة التي استدلوا بها أن الشورى هي الضمان الوحيدة لعدم استبداد الحاكم وسلطته وميله مع الهوى ، وقد اثبت تاريخ المسلمين وغيرهم ذلك^(٢) ، فلوكان مقرر في الشريعة الاسلامية ، ان الحاكم غير ملزم الا برأيه لكن هذا مدعاه للسلط والقهر ، والغاه رأى الامة واتلافا لجماعها كما تدل الواقع التاريخية على أن الرأى عدم الزامية برأى أهل الشورى كان سببا في اطراح الحكماء لهذا الشورى جملة ، وفتح باب الاستبداد في الحكم والتفرد بالرأى على مصراعيه ، وهو أمر خطير يضاد المقصود الاسلامي من التشريع الاسلامي كله فيجب سد الذريعة الى ذلك حتما^(٣) .

ويقول الشيخ عبدالوهاب خلاف : (ان من العلماء - سامحهم الله من قال : ان الامر بالتشاور للندب لا للوجوب ، ومنهم من قال : انه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع رأى مستشاريه ، وفي ظل هذه التأويلات هدم الشورى كثير من الخلفاء واستخدمو سلطانهم المطلق فيما يريدون)^(٤) .

ويقول الاستاذ عبد الغالق : (ويكتفى الأمة مالاقت من حصر الإستبداد وابرام الامور في غيابها واهدار آراء علمائها وذوى الرأى منها)^(٥) ويقول الدكتور ابوعززة معللا لذلك :

(وكل هذا كان بسبب عدم الزامية الحكم برأى أهل الشورى فلو كانت " الشورى ملزمة " هي القاعدة لما افتتح الطريق أمام هذا العبث الدامي)^(٦) .

١) أنظر الاسلام وأوضاعنا السياسية ص : ١٦٢ - ١٦٣

٢) الاستاذ عبدالغافري محمد بركة : الشورى في السلام ص : ٨٨

٣) الدكتور فتحى الدرىنى : خصائص التشريع الاسلامي ص : ٤٦١

٤) أنظر السياسة الشرعية ص : ٢٩

٥) الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ص : ١٠٧

٦) انظر مجلة " المجتمع " العدد ٤١ ص : ٢٨ مقال : الشورى أم الاستبداد

البحث الثالث

رأى الباحث

نناوش الان - ب توفيق الله تعالى - أدلة أصحاب الرأى الاول الذين يرون أن رئيس الدولة ليس ملزماً برأى أهل الشورى ، فنرى هل هي أدلة صحيحة تقوم بها الحجة أم لا ؟ وهل هذه الادلة تثبت وقوى موقفهم ، وتذهب خدتهم ؟ لكي نتوصل الى الرأى الارجح والاصوب باذن الله .

أولاً : الاستدلال بقوله تعالى :

(فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا قَلْبَ لَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفِي عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَهَا وَرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَرَكِّلِينَ) (١)

حيث قالوا كيف يلزم النبي صلى الله عليه وسلم برأى المسلمين وهو يفتقرون الى عفوه واستغفاره ..

ونجيب على هذا من وجهين :

الوجه الاول : أن التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورة أصحابه في أمر ما لانص فيه من الله تعالى لا يقلل من قيمته ولا ينقص من قدره اذا أخذنا في اعتبارنا أنه - صلى الله عليه وسلم ، رسول الله ومهمته في أنته أن يشرح اوامر الله تعالى وليس مهادئ الشريعة الاسلامية باستوطنه الحسنة عملياً وتطبيقياً امثالاً لامر الله تعالى :

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (٢) .

الوجه الثاني : أن الآية المشار إليها لا تمنع من التزام الرسول صلى الله عليه وسلم برأى المسلمين مع كونه رسول الله ، ويخطئون ويصيرون فيحتاجون الى عفو الرسول واستغفاره - صلى الله عليه وسلم - وفي الوقت نفسه يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه في الامور التي لم ترد فيها نص من الله تعالى أنه بشر يصيب ويخطئ .. فلا مانع من التزامه برأى أصحابه .

(١) الآية : ١٥٩ من سورة آل عمران

(٢) الآية : ٤٤ من سورة التحل

* ب : أما الاستدلال بالآية التي نحن بصددها على عدم الازمية الشورى ففي ضوء آراء المفسرين مثل الطبرى والذين اعتمدوا على تفسيره لهذه الآية ، فهو غير صحيح لأن هؤلاء المفسرين ان كانوا قد استخلصوا من الآية أن الشورى غير ملزمة للحاكم فقد كانوا يعتبرونها غير ملزمة للرسول صلى الله عليه وسلم فقط باعتباره الموحى إليه ومؤيد من الله تعالى وليس ذلك لحكام المسلمين من بعده . ويؤيد هذا المفهوم ، عبارة الطبرى وهي نفس العبارة التي استخلص منها أصحاب الرأى الأول أن الشورى غير ملزمة للحاكم ، ونص الطبرى :

(فإذا صح عزمه بتثبيتنا إياك وتسديدا لك فيما نابك وحزنك من أمر دينك، ودنياك ، فما يخص لما أمناك على ما أمناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفكها) (١) .

فإذا كان رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في الواقع ، هو مأموره الله به ، فمن المنطقى بل من الواجب عليه أن يلتزم به .

ونجد الدكتور فتحى الدرىنى يتوجه على هذا التفسير الذى يعبر عن وجهة نظر خاصة بالأمام الطبرى ، فيقول : (أن مع التسليم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ملزما بما تنتهى إليه استشارة أصحابه من آراء لا يسرى هذا الحكم إلى خلفائه أو الحكام من بعده بسبب بسيط هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم مؤيد بالوحى ، تسديدا وتصويبا وليس كذلك للحكام من بعده) .

ثم يستطرد فيقول : (وإذا كانت الشورى من عزائم الأحكام فالأخذ بشعراتها من عزائم الأحكام ايضا لما تقرر في الشرع من أن الوسيلة تأخذ حكم غايتها ولا لكان التناقض بين الوسيلة والغاية) (٢)

فالقرآن الكريم صريح في وجوب الشورى وليس بعد ايجاده على الرسول صلى الله عليه وسلم اعفاء أو استثناء لحاكم من الحكام الذي لسن يماثل النبي صلى الله عليه وسلم في العلم والمرتبة ، فعلى ذلك يتحقق القول أن التزام برأى أهل الشورى أمر حتمي وواجب على كل حكام المسلمين شرعا ومنطقيا .

(١) انظر تفسير الطبرى ج : ٢ ، ص : ٣٤٦

(٢) خصائص التشريع الإسلامي ص : ٤٦١

أما الشق الثاني الذي استدل به القائلون بالرأي الأول وهو قوله

تعالى :

(فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فهو غير مقبول من جهتين :

الجهة الأولى : أنه اذا كان هؤلاء المفسرون وعلماء السياسة الشرعية قد استخلصوا من هذا النص أن الرسول صلى الله عليه وسلم غير مقيد بالشوري فان ذلك لانه رسول يوحى اليه ، وليس ذلك واحد من بعده وعلى هذا فلا يصح قياس خلفائه ولا غيرهم من الحكام عليه .

ويقول الدكتور فتحي عبد الكريم : (ولعل هذا المعنى هو ما أحس به المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وهو من القائلين بأن الشوري ليست ملزمة اذ بعد أن قرر : ان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يعني فيما يقدم عليه من رأي وان خالف رأي اصحابه) ويضيف : (وربما كان ذلك ايضا للامام الذي توافرت فيه الشروط الالزمة لتوليته شرعا) . والذى يلفت النظر في عبارته الاخيرة هي كلمة " ربما كان ذلك ايضا للامام " وهي عبارة تقييد عدم الحزم وتشعر بعدم ثوق قائلها لما يقوله) (١)

الجهة الثانية : أنه عندما نرجع الى المفهوم اللغوى لكلمة " عزم " فإنه لا ينبع الموقف الذى قد ذهب اليه المستدلون بها الى عدم الاخذ برأي الآخرين فنجد في " لسان العرب " لابن منظور (عزم يعنى عزما معزما وعزيزه أى أراد فعله) (٢) .

ويقول الامام الشوكاني : (والعزم في الاصل قصد الامضاء) (٣) وعند الزمخشري العزم : (هو قطع الرأي على شيء) (٤) وقد ذهب القرطبي الى أن العزم هو : (الامر المروي المنقطع وليس ركيوب الرأى دون روية عزما) (٥) .

وهذا البحث اللغوى يرشدنا الىربط وثيق بين الشوري والمعنى وهو أن دور الشوري محصور في مناقشة الآراء وبيان اقربها الى الصواب وأحرارها بالاتباع ثم يتبعها دور العزم دون التردد في التنفيذ . وهكذا قد لا يكون العزم الا على المشاورة .

ونجد الامام الخازن من علماء القرن الثامن الهجري يصرح بهذه النقطة الدقيقة في قوله : (فَإِذَا عَزَمْتَ) يعني على المشاورة (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) أى فاستعن بالله في أمورك كلها) (٦)

(١) انظر الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ص : ٣٠٢ - ٣٠٨

(٢) ج : ١٢ ص : ٣٠٨ مادة عزم

و عند الامام الشوكاني نجد نفس المفهوم : (اى اذا عزمت عقب المشاورة على شئ) وأطمأنت به نفسك فتوكل على الله في فعل ذلك (١) و ظاهر من سيادة أن العزم قد لا يكون الا على قصد الامضاء بعده نضج الرأي عقب الشورى ، بدليل أنه قد ذكر قوله آخر بعده في تفسير الآية بصيغة التمريض قائلاً : فقيل : ان المعنى " اذا عزمت على أمر تتضمن فيه فتوكل على الله لا على المشاورة " (٢)

ويوضح الشيخ رشيد رضا الرابط بين المشاورة والعنم في قوله :

(ان لكل عمل وقتاً ان وقت المشاورة متى انتهى جاء دور العمل وان الرئيس اذا شرع في العمل تنفيذاً للشوري لا يجوز أن ينقص عزيمته ويسقط عمله . وان كان يرى أن أهل الشوري أخطأوا الرأي) (٣)

ويتبين من هذا كله أن العزم لابد أن يكون بعد الشوري على امضاء الرأي والعمل به . والتوكيل في ذلك لابد أن يكون على الله تعالى كما يصرح به الشيخ محمد عبده في قوله :

(ان العزم على الفعل وان كان يكون بعد الفكر واحكام الرأي والمشاورة وأخذ الاهبة فذلك كله لا يكفي للنجاح الا بمعونة الله وتوفيقه لأن المواقع الخارجية والعوائق دونه لا يحيط بها الا الله تعالى ، فلا بد للمؤمن من الاتكال عليه والاعتماد على حوله وقوته) (٤)

فبناء العزم على أساس رأي أهل الشوري لا ينقض آراء المفسرين الواردة في التوكيل على الله ، وأنه لا ينافي المشاورة ومراعاة الآداب أيضاً وأنه لا يجب أن يكون الاعتماد على الرأي المتأكد بالمشورة ، بل يجب أن يكون الاعتماد على الله تعالى (ذلك أن التوكيل هو طلب التأييد والتسديد) ، وذلك لا يكون الا من الله سبحانه وتعالى الذي بيده مقاليد كل شيء) (٥)

فهكذا قوله تعالى (فتوكل على الله) لا يفيد عدم الالتزام بنتيجة الشوري فإذا وضح ذلك فسقط الاستدلال بالآية الكريمة :

" اذا عزمت فتوكل على الله " على عدم الزامية الحكم بنتيجة الشوري .

١) تفسير فتح القديرج : ١ ، ص : ٦٣٠

٢) انظر تفسير فتح القديرج : ١ ، ص : ٣٦٤

٣) انظر تفسير المنارج : ٤ ، ص : ٢٠٦

٤) المرجع السابق من ٢٠٥

٥) الرد على انتقادات المخالفين للروايات

ثانياً : والواقع التي استدل بها النافون لكون الشورى و نتيجتها ملزمة
ومواقف النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فنجد انهم قد جانبهم التوفيق
في تأويل تلك الواقع . وتناول هذه الواقع موقف النبي صلى الله عليه
 وسلم فيها كما هو في الحقيقة ، منها :

١) اسرى بدر : لأن سلم القول أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ
برأي جمهور الصحابة الكرام في اسرى بدر ، وإنما أخذ برأيه الذي كان
يشاركه فيه أبي بكر رضي الله عنه ، والحقيقة كما ثبتت من الأحاديث الصحيحة
أن مفعوله الرسول صلى الله عليه وسلم من قبول الفداء من أسرى بدر كان
رأي جمهور أصحابه لا رأي أبي بكر وحده . وذكر نص الحديث الذي أورده
الإمام سلم في صحيحه فيه يروي ابن عباس قصة أسرى بدر عن عمر بن
الخطاب ، ونجد فيه قول عمر رضي الله عنه :

(فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبى بكر ولم يهو ما قلتُ .
فلما كان من ذلك جئتُ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر قاعدين
بيكياً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبى لذى عرض على
 أصحابك من أخذهم الفداء ، وقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة .
• والنخ) (١)

فقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أبى الذي عرض على أصحابك من
أخذهم الفداء .) يشير إلى أن عددا آخر الذي لم يذكر أسماؤهم تدخل
مؤيدا وجهة نظر أبي بكر وان الموقف الذي اختاره النبي عليه الصلاة والسلام
تأثر بمشورتهم .

والروايات والآثار التي اوردها الإمام الطبرى في تفسيره تؤيد هذا الموقف
ومنها الحديث الذي ذكره الطبرى عن عبد الله قال : (ولما كان يوم بدر
وجىء بالأسرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتقولون في هبولة
الأسرى ؟ فقال أبى بكر : يا رسول الله - قومك وأهلك ، واستبقهم واستأن
بهم ، لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر : يا رسول الله ، كذبتك
وأخرجوك ، قد ملهم فاضرب عناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله
انظر واديا كثير الخطاب فادخلهم فيه ، ثم اضرمه عليهم نارا ، قال : فقال
له العباس : قطعت رحمك ، قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يجبهم ، ثم دخل فقال : ناس يأخذ بقول أبي بكر وقال : ناس يأخذ

يقول عمر ، وقال : ناس يأخذ يقول عبدالله بن رواحة ٠٠ الخ)^(١)
وفي الرواية التي أوردها ابن هشام في (سيرة النبي صلى الله عليه وسلم) ونصه : (٠٠ قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً ، فمن قائل يقول القول ما قال عمر ومن قائل يقول القول ما قال أبي بكر ٠٠)^(٢)

وقد ذهب الشيخ رشيد رضا إلى أن مافعله الرسول عليه الصلاة والسلام من قبول الفداء إنما كان رأى جمهور أصحابه لا رأى أبا بكر وحده - فيقول مستندا إلى أحاديث صحيحة :

(وقد اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعد العلم بمواقفه جمهور الصحابة له ماعدا عمر ، وكذا عبدالله بن رواحة وسعد بن أبي وقاص فـى بعض الروايات - وهذا الجمـهور هو الذى كان يريد من الفداء عرض الدنيا لنقرهم وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقه الأكبر من ارادة ذلك لذاته ، ولا يقدم فى مقامهما ارادتهما مواساة الجمهور وتعريض لشئ ماقاتلـهم من غير أبا سفيان بعد ما كان بلا لهم فى القتال على جوعهم وعدم استعدادهم له)^(٣) .

واما ذكر أبا بكر رضي الله عنه في أكثر الروايات الواردة في اسرى بدر فيقول الشيخ رشيد رضا معللا لذلك :

(٠٠ ان الذين طلبوا منه - صلى الله عليه وسلم ، اختيار الفداء كثيرون وإنما ذكر في أكثر الروايات أبي بكر رضي الله عنه لأنه أول من أشار بذلك ولأنه أول من استشارهم - صلى الله عليه وسلم ، كما انه أكبر مقاماً ، ويوضحه مارواه ابن منذر عن تباده رضي الله عنه في تفسير الآية :^(٤)

(أراد أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر الفداء فقاد لهم بأربعة آلاف ، أربعة آلاف ومثله مارواه الترمذى والنسائى ، وابن حيان في صحيحه والحاكم باسناد صحيح ٠٠)^(٥)

واما موقف المعارضين أنه لو كان الرسول - صلى الله عليه وسلم أخذ برأى الاكثريـة التي أرادت قبول الفداء صحيحاً ، فلماذا العتاب على النبي صلى الله عليه وسلم اذن كما في الآيات ؟

١) راجع تفسير الطبرى الجزء العاشر من ٤٣ وانظر الحافظ ابن كثير : البداية والنهاية ج : ٣ ، ص : ٢٩٦

٢) انظر الروض الانف للسهيلى ج : ٥ ص : ٢٤٣ (٣) تفسير المنارج : اص ٩٦

(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكْمِهِ ۝ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابَ عَذَابِيْمَ فَكُلُّوا مِمَّا غَنَمْتُ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝) (١)

وهذا الاستدلال غير صحيح ومقتهم مردود كما ذهب اليه الدكتور عبد الحميد الانصارى قائلاً في ترددهم : (ان العتاب ليس بسبب أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم لرأى الاكثرة التي رأت قبول الفداء بدليل أن الله سبحانه وتعالى لم يغير حكم أخذ الفدية من الاسرى وباحة الغنائم . فالآلية تؤيد حكم الاغلبية في قوله تعالى : (فَكُلُّوا مِمَّا غَنَمْتُ حَلَالًا طَيْبًا) فلو كان العتاب دالاً على خطأ رأى الاكثرة ، لما أقرهم الله على رأيهم ولما أباح لهم الغنائم ولامر الله رسوله بعدم قبول الفدية) (٢)

١٢ / صلح الحدبية : ان موضوع صلح الحدبية ومخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام لاصحابه في رأيهم لم يكن داخلاً في نطاق الشورى . والنصوص الواضحة والصريحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفذ هذا الصلح الا بأمر الله تعالى . والحقيقة المسلمة عند الجميع أن مافيها نص من الله تعالى لا يكون محالاً للشورى . ونستعرض تلك النصوص كما يلى :

أولاً : بركت ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل مكة ونستعرض نص الرواية التي رواها الإمام البخاري رحمة الله تعالى :

(۰۰ وَسَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِّنْهَا ۝ بَرَكَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ (زجر للراحلة) فَأَلْحَتْ ۝ – فَقَالُوا : خَلَاتُ الْقَصَوَاءِ ۝ خَلَاتُ الْقَصَوَاءِ (أَى حَزَنَتْ وَتَصَبَّتْ) ۝ – فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا خَلَاتُ الْقَصَوَاءِ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ جَبَسَهَا حَابِسَ الْفَيْلَ) ۝ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ بِيْدِهِ لَا يَسْأَلُونَ خَطْهَ يَعْظِمُونَ فِيهَا حِرَمَاتُ اللَّهِ إِلَّا أَعْتَادُهُمْ إِيَاهَا ۝ ۰۰ إِنَّمَا ۝) (٣)

والفاظ الرواية تدل بسراحة أن ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مأمورة من الله تعالى .

ثانياً : وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في محاورته لعمرو رضي الله عنه حينما ذهب اليه يعرض رأيه كما يرويه الإمام البخاري :

(فقال عمر بن الخطاب : فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت : الستَّ نبى الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطى الدنية في ديننا اذاً ؟ قال : إنِّي رسول الله ولست أحسبه وهو ناصري)^(١)

وفي الرواية التي ذكرها ابن هشام :

(. . . فقال يارسول الله ، لست برسول الله ؟ قال : بلى قال : أولسنا بال المسلمين ؟ قال : بلى ، قال : أو ليسوا بالمرشكين ؟ قال : بلى ، قال : لم نعطى الدنية في ديننا اذاً ؟ قال : أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ولو يضيعني)^(٢)
ويقول الإمام القسطلاني المتوفى ٩٦٣هـ - شارح البخاري : (فيه تنبيه لعمر على إزالة ما حصل عنده من القلق وأنه صلَّى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا لامر اطالعه الله عليه من حبس الناقة وأنه لم يفعل ذلك إلا بمحى من الله)^(٣)

ثم نجد قول أبيهcker الصديق رضي الله عنه يؤكد الحقيقة عندما
راجعته عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(ايها الرجل انه ارسول الله وليس يعصي ربِّه وهو ناصري ، فاستمسك بغيره فهو الله انه على الحق . . . الخ)^(٤)

في هذه النصوص كلها تدل صراحة على أنه - صلَّى الله عليه وسلم كان ينفذ أمر الله ولهذا خرجت سُؤالَة صلح الحديبية - نهائياً عن أن تكون محلاً للشُورى ومن ثم فإنه لا علاقه لها بموضوع الشورى ولا يصح الاستدلال بها على الزاوية الشورى وعدم الزاميتها .

٣) مسألة انفاذ جيش أسامة : والاستدلال من موقف أبيهcker الصديق رضي الله عنه في مسألة انفاذ جيش أسامة سنة ١١هـ على عدم اعتماد رأي الراكريبة . والأخذ برأيه ورأي الأقلية التي اتبعته . . . نهذا الموقف باطل كل الباطل والنصوص الوراثة في هذه الحادثة تدل في الواقع على أن أبيهcker رضي الله عنه إنما كان ينفذ في ذلك وصية رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وقد كان عليه الصلاة والسلام هو الذي جهز جيش أسامة وأشرف على ذلك بنفسه ثم منعه

١) ارشاد الساري ج : ٤ ، ص ٤٥٠ : ٤

٢) انظر الروض الانف للسهيلى ج : ٦ ، ص : ٤٥٤ (دار الكتب الحديبية)

٣) انظر ارشاد الساري ج : ٤ ، ص : ٤٥١

٤) المرجع السابق نفسه

من الخرون ، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما فعله أبو بكر في هذا الشأن ، إنما هو تنفيذ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم وقد خرج الجيش قبل موته من المدينة فعلا ، ثم رأى قائد الجيش أن يقيم حين اشتد مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، على مقربة منها ليروا ما يكون من أمر هذا المرض .

ونص الطبرى يقول أنه عندما طلب المسلمون من الصديق رضى الله عنه أن يؤجل انفاذ الجيش ليواجه به الخطر القريب الذى كان يهدى المدينة أبا - رضى الله عنه - أمدا الاباء قائلا لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه :

(استعمله رسول الله وتأملى أن ازعجه) (١)
وفي "البداية والنهاية" نجد نصا آخر وهو قول الصديق - رضى الله عنه :

(والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة) (٢)

وفي الرواية التى نقلها القاضى أبو بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣ هـ :

(مارددت جيئها وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حللت لسواء عقدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣)

وهذه النصوص كلها تدل بسراحة على أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان ينفذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يستبد برأيه بل عرض القضية على المسلمين واستشارهم كما يدل على ذلك الرواية التى ذكرها الحافظ ابن عساكر، فيها قول الصديق رضى الله عنه :

(لقد أشرتم وسائلكم عليكم ، فانظروا أرشد ذلك ، فاتمروا به فان الله لن يجعلكم على ضلال) (٤)

وهذه الروايات كلها تبطل القول بأنه - رضى الله عنه استبد برأيه وتدل على أنه - رضى الله عنه أنفذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لامجال فيه للشورى ومع ذلك نجد أنه استشار المسلمين واقنעם بحوجه القوسة فلم تدم مخالفتهم له وأصبحت الأغلبية المعارضة مoidة له ، فهو لم يخالف رأى الأغلبية فى النهاية وإن بدا أنه كذلك فى البداية . (٥)

١) انظر تاريخ الطبرى ج : ٣ ص : ٣٢٣

٢) ج : ٦ ص : ٢٢٦

٣) انظر المعلم ، القاسم : ٤٩

٤) قتال أهل الردة ومانع الزكاة : والاستدلال ب موقف الصديق رضي الله عنه في قتال مانع الزكاة وأصراره على القتال منفردا رغم مخالفة الجميع - كما يقال - لا يصح أيضاً وذلك أن النصوص الواردية في هذه القصة تتدلى على أنه لم يكن اختلاف الصحابة على أمرها لائق فيه وإنما كان الاختلاف في فهم النص وتطبيقه على واقعهم . ولم يلزم أبي بكر الصديق المسلمين بشيء استبداداً أو تحكمها على غير ارادتهم ، بل استشارهم فناقشهم وتبادل معهم وجهات النظر وكل واحد استشهد بالنصوص الواردية في القرآن والسنة النبوية حتى اقنعهم الصديق - رضي الله عنه ، ووافق الصحابة أبي بكر في وجهة نظره .

وهكذا نجد أنه لم يكن رأي الصديق في النهاية رأيه وحده وإنما وافقه عليه المعارضون له من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ومحاربته معه معروفة إلى أن انتهى عمر إلى رأي الصديق وشرح الله صدره به .
وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على ذلك ، ونصل كلاماً جاء في صحيح مسلم :

(فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عزوجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق) (١)
وفي شرح هذا القول يقول الإمام النووي :

(ومعنى قوله عرفت أنه الحق ، أي لما أظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك أن مذهب إليه هو الحق ، لا أن عمر قد أبا بكر رضي الله عنه فإن المجتهد لا يقلد المجتهد) (٢)

وفي ضوء هذه النصوص نقول أنه لم يثبت أن أبي بكر رضي الله عنه انفرد برأيه وإنما اقتنع الصحابة بوجهة نظره بعد أن بسط لهم دلائل تهضي بتأييدها .
وإذا صح ذلك - وهو صحيح لا يرب فيه - فإن أبي بكر لم يخالف أهل الشورى فيما نتهيأ اليه ، وإنما هم الذين وافقوه فيما بدأ به . وفي قتاله من بعد لأهل الردة ، فقد كان أبي بكر ينفذ ما تهتم به الشورى في واقع الأمر ، ولم يكن يخالف الرأى الذي أشار به المسلمين . (٣)

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ج : ١ ص : ٢١٠

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر الخراج ص : ٣٠ - ٢٩ وراجع يحيى بن آدم القرشي : كتاب الخراج ص : ٤٢ - ٤٣

٥ / قسمة أرض السواد وعمر رضي الله عنه ، ان النصوص الواردة في هذا النصوص دالة على أنه - رضي الله عنه لم ينفرد برأيه وإنما اغلبية الصحابة وافقته على رأيه ، بعد أن اقتعهم في حوار مفتوح ومناقشة حرة بأدلة القوية . وقد أورد القاضي أبو يوسف المتفق ١٨٢هـ ويحيى بن آدم القرشي المتوفى ٢٠٣هـ عدة نصوص في هذا الموضوع ، ونذكر الرواية التي أوردتها الإمام أبو يوسف ومن نصها :

() فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم . ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رأى عمر فأرسل إلى عشرة من الانصار ، خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :
 (إنني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فاني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرؤن بالحق ، خالقني من خالقكى ووافقتني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوائي ، معكم من الله كتاب - ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نهافت بأمر أريده ما أريده إلا الحق) (١)
 وهذه الرواية تدل على عدة أمور منها :
 الاول : أنه لم يكن عمر رضي الله عنه منفردا في الرأي بل وافقه طائفة من الصحابة الكبار على رأيه ومنهم عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم . وفي الرواية التي ذكرها الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٢هـ نجد أن الصحابة هم الذين اشاروا على عمر - رضي الله عنه بعدم قسمة أراضي السواد ، وأن عمر كان قد عزم على القسمة فلما استشارهم ، عدل عن رأيه على رأي الصحابة ، ومن نص الرواية :

(عزم عمر أن يقسم السواد . فاستشار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : للناس خابية ولا يبقى لمن بعدهم شيء فتركها) (٢)
 الثاني : لم يحكم عمر - رضي الله عنه - برأيه ولم يستبد به ، وإنما جمع الصحابة من المهاجرين والانصار واستشارهم في التقسيم ، فجرت المداولة والمناقشة ومقارعة الحجة بالحجج بأوسع صدر واستدل عمر بالنصوص من الكتاب والسنة النبوية الشريفة في تأييد موقفه ، حتى اقتعهم وافقه

(١) اقتصر كتاب المخراج لأبي يوسف ص ٢٩ - ٣٠ . وانظر كتاب المخراج ببيحيى بن آدم القرشي ص ٤٢ - ٣٠

(٢) انظر تاريخ دمشق ج ١ ص ٨

الاكثرية من الصحابة الكرام ، وبادامت الاكثرية تراجعت واقتصرت لسبب او لآخر برأى الاكثرية ، فلا يصح القول اذا ان عمر - رضي الله عنه انفرد برأيه في قضية تقسيم أرض السواد .

ويقول الدكتور محمد سليم العوا : (وما أشبهه موقف عمر في هذه القضية بموقف أبي بكر في قضية حرب المرتدين ، فكل منهما رأى رأيا لم تتوافق عليه أغلبية الصحابة ، وكل منهما لم ينزل بالصحابة حتى أقنعهم برأيه صوابه - وكلاهما قد التزم بعد الشورى بما انتهت إليه ولم يخالفها إلى رأيه الشخصي) (١)

٦ / الاستدلال بمسؤولية رئيس الدولة عن أعماله وحده - غير صحيح منطبقاً و يناقش الاستاذ عبد الله أبو عزة هذا الاستدلال في قوله :

(من ذالذى قال أن الخليفة الذى التزم برأى اكثريه أهل الشورى المخالف لرأيه ، سيكون مسئولاً عن نتائجه ؟ ان احداً لم يقل ذلك ، ان الله سبحانه وتعالى قد وصف المؤمنين بـ (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ) انهم يحيثون أمرهم بصورة جماعية ، وهذا يعني ضمناً انهم يقررون مواقفهم أبداً بصورة جماعية ، وتحمّلون نتائجها بصورة جماعية ، ونا على ذلك فإن الامة وأعضاؤ مجلس الشورى لن يلزموا الخليفة عندما يتبيّن أن الفرر جاء من رأى أغلبيتهم الذي كان الخليفة يعارضه) (٢)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : (ان الاغلبية التي تشير بالرأى تتحمل مسؤوليته ، وتقبل نتائجه أيا كانت ، وهذا ما يجعل الامة شريكه الحاكم في المسؤول والخيراً والخير والشر ، ويغرس فيها معانى القوة والكرامة والاحساس بالذات ، ويدرسها على أن تقول (لا) بملء فيها ، وتلزم بها) (٣)

فالاستدلال بمسؤولية الحاكم بمفرده لاتهامه سياسة الحكم والواقع السياسي المعاصر . ونجد أن الحاكم في أي بلد ديمقراطي غير مسؤول وحده عن القرارات التي تتخذ برأى أهل الشورى وربما هو مسؤول عن طريقة تنفيذها - فنقول أن فكرة مسؤولية الحاكم عن أعماله وحده - مفروضة وليس حقيقة . والسياسة الشرعية والواقع السياسي المعاصر لاتهامها منطقها ولا عملها فهي اذا فكرة مرفوضة لا يصح الاستدلال بها .

(١) راجع في النظام السياسي الدولة الإسلامية ص: ١١٦

(٢) مقال : الشورى أم الاستبداد المرجع السابق ص: ١٤

(٣) اشار إلى الماء الازل

٧٢ وأما القول بأن مبدأ الاكثرة بهذا نبرى وليس اسلاميا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع له نظاما معينا وفقها، الاسلام لم يقيمه قواعده ونظامه فهو غير صحيح وليس له وزن في ميزان العقل من عذة وجوه :

أولاً : قد نص القرآن أن الشورى هي قاعدة أساسية للحكم الاسلامي ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع نظاما معينا لهذا المبدأ ولم يحدد القواعد لمبدأ الاكثرة ، وذلك لأن هذا الامر يختلف باختلاف أحوال الامة الاجتماعية وتتغير بتغير الزمان والمكان ، فلو وضع الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد وأسس للشورى موافقة لزمنه لما كانت صالحة لالزمان التالية والسبب الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذها المسلمين دينا وحاولوا العمل بها في كل زمان ومكان وماهى من أمر الدين) (١)

ثانياً : أنه لو كان مبدأ الاكثرة من شرائع الاسلام لذكرته كتب الفقه ولحدد العلماء والفقهاء نصا به ونظامه ، وهذا القول قول باطل وذلك لأن هذه الامور مرتبطة بدرجةوعي السياسي والاجتماعي والتطور الحضاري (وأن مسألة التزام الحاكم برأى أهل الشورى أو عدم التزامه) كما ذهب اليه الدكتور عبد الحميد متولي حيث قال : (نعم – فيما تبين لنا من دراسة تاريخ النظام النيابي ، من المسائل التفصيلية التي تختلف باختلاف مبلغ تطور الشعب ومدى ممارسته للديمقراطية والحرية . لذلك كان مما قضت به الحكمة الا تتعرض الشريعة لامثال تلك التفصيلات التي لا تعرف بطبيعتها الثبات والاستقرار) (٢)

ومن جهة ثانية نجد أن الفقهاء قد بحثوا في الحكم والسياسة الشرعية ووضعوا شروطا شرعية للامام وقد ضبطوا اختصاصاته وسلطاته وواجباته وكل هذا كان في اطار الاجتهاد حسب الظروف والمقتضيات والمصالح المولدة لتلك الازمة والاحوال ، ولم يختصوا بحثا محددة لمبدأ الاكثرة لأن الظروف وقتذاك لم تقتضيها ، ولم يكن ذلك الا

(١) راجع الشيخ رشيد رضا : تفسير المنارج : ٤ ، ص : ٢٠١

(٢) أنظر مبدأ الشورى في الاسلام ص ١٧ وبإدراي النظم الحكم في الاسلام ص : ٦٢٠

بسبب اهتمام الفقهاء الى المحافظة على الكيان الاجتماعي وبيانه الاساسية وسد باب الانتشار والافتراق بين المسلمين .

" واذا كانت كتب الفقه التي اهتمت بالغروع قد كتبت في عهد تعطل فيها العمل بالشوري في ظل أحكام أخذت الوراثة في الحكم ، والاستئثار بالأمر دون المسلمين - فهل يكون هذا الواقع حجة في دين الله ؟ الا أنها حجة واهية)^(١))

فأهمال الفقهاء أمر مبدأ الأغلبية في السياسة الشرعية لا يهدى إلى أن يصبح قاعدة دستورية عامة في السياسة والحكم بحيث الاعتبار فيها لأن القواعد الأساسية لابد أن تؤسس على الكتاب والسنة والجماع وهذه المصادر لازالت موجودة وباب الاجتهاد مفتوح وظروف الأمة الإسلامية قد تغيرت وحياتها الاجتماعية والسياسية قد تعددت نتيجة للتقدم العلمي والحضاري ومتضييات السياسة والحكم قد تبدلت وتراوحت ، فمهمة الفقهاء والعلماء هي استنباط الأحكام التي يواجه بها المسلمون مشكلات حياتهم المستحدثة ، واحياه مبدأ الشوري وسد باب الجبر والاستبداد في الحكم ، بحيث نجد ذلك باستمرار النص الشرعي الذي يمكن أن يطبق على أحداث الحياة الاجتماعية وأدوار السياسة والحكم .

ثالثاً : وأما القول بأن الأخذ برأى الأكثريّة فكر غربي ونظام ديمقراطي وليس من الإسلام ، فهو غير صحيح أيضاً ، ونرد على هذا الرأي من عدة جوانب :

الجانب الأول : ان شئون الحياة خاضعة للتبدل والتكييف والتطور والتقليد والاقتباس باستمرار واتصال . فكل ما يتربّ على المسلمين في ذلك مراعاة ذلك وهو واجب . (فالقرار بالتشريع على الاقتباس من الغير والأخذ ب مختلف وسائل المدنية والثقافة والفنون ، لا يستند إلى أساس صحيح من قرآن وسنة ، وليس هو الا منطقاً ضاراً وجهلاً بنظام الاجتماع ولسننه التي فطر الناس عليها في تقليد الناس والأجيال ، والامر بعضهم بعضاً واقتباس بعضهم من بعض في كل زمان ومكان)^(٢)

١) راجع الاستاذ عبد الرحمن عبد الخالق : الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي ص: ١٠٥

٢) الشيخ رشيد رضا : تفسير المنار ج: ٤ ، ص: ٢٠١

الجانب الثاني : انه ليس كل شيء في النظم الغربية باطلاً ومخالفاً للإسلام بل بعض هذه النظم والقوانين لا تخالف الإسلام فكون الحاكم يجب أن يرضي عنه جمهور الأمة لينافى الإسلام وهو أحد القوانين في النظم الديمقراطية وكذلك عزل الحاكم إذا أساءه ولا يستطيع أن تلغي مثل هذه القوانين من نظام الإسلام لأنها أصبحت جزءاً من النظام الديمقراطي الغربي . ويقول الدكتور فتحي عبد الكريم في هذا الصدد :

() وإذا حدث أن اتفق النظام السياسي الإسلامي مع هذا النظام أو ذلك فليس معناه أن يكون الإسلام هو هذا النظام فإذا اتفق الحكم الإسلامي في بعض مبادئه مع الديمقراطية فلا يصح أن نقول أن الإسلام نظام ديمقراطي لأن في الديمقراطية ما لا يتفق مع مبادئ الإسلام ، ولأن للإسلام وجهته الخاصة ونظرته المتميزة إلى الكون والحياة والشأن ، والأمر نفسه بالنسبة للاشتراكية أو غيرها من الانظمة (١)

ونجد الدكتور صلاح الدين دبوس ، من قوله بأن مبدأ الاكتئاب لم يكن من مبادئ الحكم في الإسلام ، يؤكد أن فكرة الاغلبية ليست غريبة على الفكر الإسلامي حيث يقول : (ومن هذه القوالي السابقة تنتهي إلى أن فكرة حكم الاكتئاب وإن لم تكن مبدأ من مبادئ الحكم في الإسلام أو منطقاً يقوم عليه اتخاذ السياسات أو القرارات الشرعية ، فإنه مع هذا لم تكن بالفكرة الغربية على الفكر الإسلامي ، بل يمكن الأخذ بها ، إن اقتضتها صلحنة المسلمين ، فهي من وظيفة بهذه الصلحة أن اقتضتها أخذ بها وإن لم تقتضيها لم يؤخذ بها) (٢)

ويصرح الاستاذ عبد الرحمن عبد الخالق بهذه الحقيقة في قوله :

() وليس هذا النظام نظاماً من صنع الغرب ومن اختراع الديمقراطية كما ادعى المدعون ولكنه نظام إسلامي خالص . انتقل من حضارتنا إلى حضارة الترب كما انتقلت حضارات كثيرة واليوم ينكره فريق منا

(١) انظر النظام السياسي في الإسلام ص : ١٨

(٢) الخليفة ترليته وعزله ص : ٢٢٢

أشد الانكار لأنهم عاشوا في ظروف التسلط والقهر ، والسفرا
نظاماً فاسدة انتسبت للإسلام زوراً ، ونسبت سلطتها هذا
للإسلام ، والاسلام الحق بريء من ذلك)^(١) -
ففي ضوء هذه الآراء والأدلة السابقة نقول أن مبدأ الاكثرة
بلا ريب مبدأ اسلامي وعمل الغرب أو الشرق عليه لا يثير على أصله في
السياسة الشرعية الإسلامية .

١٨ والقول بأن الكثرة ليست مناط الثواب ، والاسلام لا يجعل كثرة العدد
ميزاناً للحق والباطل ، فهذا القول غير مقبول ايضاً ويرد من عدة وجوه
منها :

الأول : ان الآيات الكريمة التي استدل بها القائلون بعدم الضرورة
رأى الأغلبية ، لاعلاقة لها بموضوعنا - لامن قريب ولا من بعيد - لأن
بعض الآيات التي استدلوا بها قد نزلت في شأن الكفار ، وبعضها
متعلقة بشئون العقيدة ، وشئون الآخرة و يوم الحساب ، ومثلهما
الآيات (وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) ، فهذه الآية وأمثالها
لاتنصرف الى شئون الدنيا الخاصة وليس لها علاقة بمسألة الكثرة
في قضية الانتخابات أو شئون السياسة والحكم ، بل أنها محمولة
على أمور الدين وتعني أنهم لا يفهمون أمور دينهم أو يفهمون وينقادون
وراء شهواتهم .

وهي آخر أن الكثير من تلك الآيات قد نزلت في ذم الأمم الضالة
وفي المشركيين - فالاستدلال بها بعيد عن الصحة والتطبيق .

وفي هذا الصدد يقول الاستاذ عبد الرحمن عبد الخالق :

(ولم أرى قوله في الباطل كهذا القول . اذ هو انزال للأيات
في غير منازلها وتطبيق لها في غير واقعها . فالكتلة المذمومة هنا
هي كثرة الكفر والضلال لاجموع الامة وجمهور خيارها ، فالامامة
بمجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في اصول الفقه ، وجمهور
الامة اقرب الى المسواب من القلة في الامور التي لا نص فيها . فانظر
كيف يستدل بالآيات في غير مواضعها ، وتنزل على غير أحكامها
ومنازلها))^(٢)

١) انظر الشوري في ظل نظام الحكم الاسلامي ص : ١١٣

٢) الشوري في ظل نظام الحكم الاسلامي ص : ١٠٦

الوجه الثاني : ان مبدأ الترجيح بالأكثرية - او الأغلبية - والذى يقوم عليه الديمقراطيات الحديثة . مبدأ معروف فى التفكير الإسلامى منذ قرون بعيدة وأحاديث كثيرة تدل على هذا المبدأ ، ومنها : قول النبي صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن عمر : ونصه :

(لا تجتمع أمة محمد على خلللة أبداً ، وعليكم بالسوداد الاعظيم
فانه من مذ شذ الى النار) ^(١)

وأيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم المروى عن ابن عباس : (يد
الله مع الجماعة) ^(٢)

وفى جانب هذه الأحاديث وامثلها التى قد وردت فى شأن الأكثرية
نجد أقوال الفقهاء الواردة فى الاخذ برأى الأكثرية ومنها قول الإمام
الغزالى والذى ذكره فى " كتاب الرد على الباطنية " ^(٣) يقول فيه
الإمام الغزالى :

(وفي مسألة اذا بحث الامامين) : (أنهم لو اختلفوا في مبدأ
الامور وجب الترجيح بالكثرة ، ولأن الكثرة أقوى مسلك من مسلك الترجيح)
ويقول الدكتور ضياء الدين الرئيس معلقاً على هذا النص :

(فهل هناك نص على مبدأ الأغلبية أوضح من هذا) ^(٤)

ويقول الماوردي بمناسبة البحث عن الحكم عند اختلاف أهل المسجد فى
اختيار الإمام فى الصلاة : (ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار ، وإذا
اختلف أهل المسجد فى اختيار الإمام - عمل على قول الآشرين) ^(٥)
ويقرر علماء أصول الفقه فى كل مسألة يتناولونها تقريباً : أن هذا
هو رأى (الجمهور) ولا معنى " للجمهور الا الأغلبية - ثم يقولون
(وهذا هو المعتمد) "

فلاشك أن الشورى هي أساس الحكم الإسلامى وروح الشورى هو الاخذ
برأى الأكثرية ومخالفتها تؤدى إلى هدم هذا المبدأ الأساسى . ونجده
الإمام محمد عبده ، بعد أن استدل بعمل الرسول صلى الله عليه
 وسلم فى غزوة أحد ، يقول :

(ولكنـ صلى الله عليه وسلم - على هذا كله عمل برأى
الجمهور من أصحابه لاتامة قاعدة الشورى التي أمر الله بها ، وهو لم

١) راجع ابن حزم - الاحكام ص : ٥٤٥

٢) انظر مجمع الزوائد ج : ٥ ، ص : ٢١٨

٣) ص : ٦٣ نقلًا من الدكتور ضياء الدين الر : النظريات السياسية في

يخالف بذلك قاعدة ارتكاب أخف الضررين بل جرى عليها ، لأن مخالفة رأى الجمهور ، ولو الى خير الامرين هضم لحق الجماعة ، ومخالل بأمر الشورى التي هي اساس الخير كله) (١) -

وبدل على ذلك عمل الرسول صلى الله عليه وسلم «في غزوة أحد من الخروج الى المشركين نزولاً على رأي الاكثرية المتحمسة»، كذلك بياضة أبي بكر رضي الله عنه من قبل الاكثرية، وكذلك الحوادث الكثيرة والمعروفة في عهد عمر رضي الله عنه والتي استشار فيها عمر رضي الله عنه وأخذ فيها برأي الاكثرية - واهم من ذلك ما فعله عمر في حصر الخلافة في ستة من الصحابة - بينما على تفويض من المسلمين وأمره المؤكد بالتزام رأى الاكثرية العددية، واعتبار ابنه - عبد الله بن عمر مرجحاً اذا انقسمت الستة الى ثلاثة وثلاثة - واقرار الصحابة بذلك، كل هذا دال بصرامة على أن رأى الاكثرية معتبر.

ويقول الاستاذ عبد الرحمن عبد الخالق معلقا على هذه الخلافة :
(ولو كان الاخذ بقول الاغلبية منافيا للإسلام لما وافق الصحابة
عمرا على رأيه هذا ولقالوا له : لتد ابتدع ببدعة عظيمة في الإسلام .
فكيف يكون الاختيار بترجح واحد أو بموافقة الاغلبية بل الامر وحدة .
واقرار الصحابة له وعدم وجود مخالف في ذلك الى يومنا هذا دل على
انه اجماع على أن النظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الإسلام
وفي سنة الخلفاء الراشدين) (٢)

ففى ضوء ما قدمنا من النصوص من القرآن والسنّة النبوية ومن أقوال الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية ، نقول بأن الشورى هي بـلاريب – قاعدة الحكم الإسلامي الرشيد ورق الشورى هو الالتزام برأي الأكثريـة في الشؤون السياسية والحكومية ، ومخالفة هذا المبدأ تؤدي إلى عدم استقرار الحكم ويشرـم الفوضى والافتراق في المجتمع الإسلامي . فلا يمكن في أي حال من ان يقبل القول بعدم الأخذ برأي الأكثـريـة .

الرأي الراجح عندنا : ماتقدم من مناقشة كل رأى ، وما استند إليه كل فريق من أدلة نقلية وعقلية ، وما استأنس من سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وآراء الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية يظهر أن

١٩) انوار تفسیر المنار ج : ٤٠ ص :

^{٢)} انظر الشورى في ظال نظام الحكم الاسلامي ص : ١٠٤

الرأى الارجع الذى يطمئن اليه القلب هو الرأى الثانى وهو أنه يجب على الحاكم المسلم أن يلتزم بالنتيجة التى ينتهى إليها أهل الشورى أو معظمهم ، وانه لا يصح ماذهب اليه الرأى الاول من أن الشورى ماهى الا للاستنارة والتوضيح ، وان الحاكم مخير فى قبول رأى أهل الشورى او رفض ذلك، وليس ملزما برأى الاكثريه .

والرجوع الى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي تفسير دقيق للقرآن الكريم - يتبيّن أنه - صلى الله عليه وسلم كان يستشير أصحابه بغاية اللطاف ويصفى الى كل قول ويرجع عن رأيه الى آرائهم ، وهذه هي الاسوة الحسنة التي يجب على الامة أن تتبعها في جميع شئون حياتهم امثالاً لمن الله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (١) ومن الامور الهامة والقرارات الكبرى التي تمت بموافقة الاغلبية نستخلص هذه الاسوة الحسنة ففي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - في عزوة أحد لقتال المشركين حيث نزل على رأى الاكثريّة دلالة واضحة صريحة على مبدأ الإلزامية وعلى قاعدة الالتزام برأى الاكثريّة من أهل الشورى ولو خالف رأى الحاكم أو أى غيره من ولاة الامور .

والرجوع الى سيرة الخلفاء الراشدين الذين هم اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - وتأثروا به وكانوا اكتر فهم وتسكنا بالقرآن الكريم والسنّة النبوية من غيرهم يتبيّن لنا أفهم - رضي الله عنهم ، لم يقيموا خلافتهم من البداية حتى النهاية على مبدأ الشورى فحسب بل اتبعوا الشورى التي قدمها لهم المسلمون أو أهل الرأي منهم والتزموا بها بصفة عامة - وذلك في كل ما لانص فيه من الكتاب والسنة المطهرة ، غير انهم كانوا يختلفون أحيانا في طرائق تنفيذ الحكم .


والواقع التاريخي يثبت أن الانحراف عن هذا المبدأ الاساس قد أدى الى فتح باب الاستبداد في الحكم واهدار رأى المسلمين وتفويض دعائم القوة والخير في حياة المسلمين ، ومنع بعض مبادئ "الاسلام في الحكم والسياسة عبر القرون و حتى العصر الحاضر ، وهذا هو السبب الذي أدى المستشرقين الى أن يقولوا " ان المثال والنموذج للحكم الاسلامي هو الحاكم المستبد المطلق فالحكومة الاسلامية اذا هي حكومة استبدادية مطلقة . (٢)

١) الآية ٢١ من سورة الأحزاب

¹ See, e.g., *U.S. v. Ladd*, 100 F.3d 1250, 1254 (11th Cir. 1996) (“[T]he term ‘knowingly’ is not limited to actual knowledge.”).

ومن ثم الازام الحاكم برأى الاغلبية يحول بين الحاكم وبين الاستبداد والطغيان في الحكم ويعطى لجمهور الشورى والسلبيين مكانهم ومنازلتهم والشورى التي تجعل الحاكم مستبدا وجبارا في الرأي ولم تقيده برأى الاكثريه فلا قيمة لها عند الله ولا منفعة فيها لlama المسلمة .

بهذا يتضح تماما أن القول الذي يقرر أن الشورى غير ملزمة للحاكم مرفوض تماما . والموقف الذي يجب على الحاكم ان يتلزم بارادة الامة والتي عبرت عنها بأهل الشورى وخاصة في العالم الحديث الذي تسوده الديمقراطية في أي صورة من صورها يجب على الامة الاسلامية أن ترجع الى مبدأ الشورى الذي يقتضي الالزام برأى الاكثريه لأن الجمهور أبعد عن الخطأ وأقرب الى الصواب من الفرد في الاكثر .



الباب الثالث

للسوري
و
واقع المسلمين المعاصر

- : الفصل الأول :-

الانحراف عن مبدأ الشورى وأثره

كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة في المشاورة باعتباره أمام المسلمين وحاكم دولتهم، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يستشير أصحابه في شئون الحرب والسلم، و حتى في شئونه الخاصة.

وبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قامت الدولة الراشدة على أساس الشورى . وكان نظام هذه الدولة الإسلامية المبكرة نظاماً فريداً في العالم فقد سار الخلفاء الراشدون سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونجد الشورى في هذا العهد مطبقة في شكل حي وفي صورة كائنة من انتخاب الخلفاء إلى تسيير شئون الدولة . ولتكنه تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة، قد دق ناقوس الخطر في نظام الخلافة التي رسمها القرآن وطبقها الرسول - صلى الله عليه وسلم - عملياً . وسار الخلفاء الراشدون على منهج الشورى .

وإذا "آل الأمر إلى معاوية أول الملوك"^(١) كما يقول ابن تيمية، قد حدث تحول جديد في نظام الخلافة الشورية، وكان امتلاك معاوية لأعنة الحكم مرحلة انتقالية على طريق تحول الدولة الإسلامية من الخلافة الانتخابية إلى الملك المستبد^(٢). فدخل عنصر القوة والإضطرار والإكراه بدلاً من الإختيار التام أو الشورى . فلم يبعد الخليفة رئيس الدولة يختار بلا انتخاب العام . ويحكم لصالح الرعية وأعلاف شأن الدين بمشاركة المسلمين . بل صار الخليفة منذ هذا العهد يرشح ولئ عهده وخليفته ، ويأخذ له البيعة . و ذلك عند ما فكر معاوية أن يعهد بالخلافة إلى ابنه يزيد . وهكذا دخل مبدأ الوراثة على الخلافة لأول مرة في تاريخ الإسلام واستحدث الحكم الإسلامي تقليداً جديداً غير مسبوقة السلف ، الذين اعتمدوا على الشورى . واستندوا إلى الدين، وبذلك تشبه الدولة الأموية إلى النظام الملكي كما كان سائداً عند الفرس والبيزنطيين . كما قال الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ هـ "ملك كسرى وغضب قيصرى".

(١) المنتقى . ص / ٤٨٤

(٢) المودودي : الخلافة والملك . ص / ٩٣

و معللاً لذلك ، قد ذهب ابن خلدون الى "أن الذى دعا معاويه
لإثارة ابنه يزيد بالعهد دون سواه ، إنما هومراعة المصلحة فى اجتماع الناس
و اتفاق أهؤهم باتفاق هل الحل و العقد عليه حينئذ من بني أمية ، اذ بنو أمية
يؤمنون لا يؤمنون سواهم . و هم عصابة تفرض وأهل الملة أجمع وأهل الغلب منهم
فآثاره بذلك دون غيره من يظنه أنه أولى بها وعدل عن الفاضل الى المفضول
حرصاً على الاتفاق هذا ، فعدالته و صحبتها مانعة من سوى ذلك . و حضور أكابر
الصحابة لذلك و سكوتهم عنه دليل على انتفاء لاريب . فليسو من يأخذهم
في الحق هوادة وليس معاوية من تأخذ له العزة قى قبول الحق . فانهم كلهم
أجل من ذلك وعد التهم مانعة منه (١) .

ويفهم من قول ابن خلدون أن اختيار معاوية لليزيد كانت فيه المصلحة العامة للإمبراطورية الإسلامية التي كانت يومئذ في دور الاتساع وكانت الدعيسة الإسلامية تمتد بامتدادها. وأعظم ما كان هذا الاتساع والامتداد في زمن عثمان ومعاوية. فخوف الإختلاف بين صفوف المسلمين كان من هذه المصلحة وتشير إلى هذا قول معاوية الذي قال لابن عمر وقد نقله الطبرى :
”أني أرعب أن أدع أمة محمد بعدي كالضأن لا راعي لها“ (٢).

كما تشير عليه عبارة الرسالة التي كتبها معاوية الى مروان بن الحكم، مستشيراً في أمر الخلافة . ونصه كما ذكره ابن الأثير :

" اني قد كبرت سني و دق عظمي ، وخشيت الإختلاف على الأمة بعدى وقد رأيت ان أتخير لهم من يقوم بعدي وكرهت ان أقطع أمرا دون مشورة من عندك فأغض عليهم . وأعلمك بالذى يردون عليه (٣)ك".

ويقول الأستاذ محب الدين الخطيب المتوفى سنة ١٣٨٩هـ معلقاً على "الفتنى" معللاً لهذه المصلحة التى أدت إلى اختيار معاوية لليزيد، انحرافاً عن مبدأ الشورى في اختيار الخليفة، في قوله:

” ومبدأ الشورى في انتخاب الخليفة أفضل بكثير من مبدأ ولایة العهد . لكن معاوية كان يعلم *ـ* ببنه و بين نفسه *ـ* أن فتح باب الشورى في انتخاب من يخلفه ، سيحدث في الإمارة الإسلامية مجردة لا ترقا فيها الدماء الا بناء كل ذي أهلية قريش لولاية شئ من أمور هذه الأمة“^(٤)

هذه الظروف والأسباب التي حمل معاوية على هدم أصول عام للحكم ولتكن مهما تكن مبررات ، فقد غير طبيعة الحكم الإسلامي . وحلت الوراثة محل الشورى في حين أنه كانت آثار الخلافة الراسدة محفوظة في أذهان المسلمين باعتباره مبادئ النظام الحقيقي للإسلام في السياسة والحكم . ونجد هذه الفكرة في المعارضة التي واجهها معاوية من الصحابة ، ويمثلها المحاورة بين معاوية و ابن الزبير ، كما ذكرها الحافظ ابن الأثير :

" ثم أقبل على ابن الزبير . فقال : هاتب عمرى إنك خطيبهم فقال : نعم نخبارك بين ثلات خصال . قال : أعرضهن . قال : تصنع كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو كما صنع أبو بكر أو كما صنع عمر . قال معاوية : ما صنعوا ؟ قال : قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يستخلف أحد فارتقى الناس أبا بكر قال ليس فيكم مثل أبي بكر . وأخاف الاختلاف . قالوا : صدقت فاصنع كما صنع أبو بكر . فانهد إلى رجل من قاصية قريش ، ليس منبني أبيه فاستخلفه ، وانشت فاصنع كما صنع عمر ، جعل الأمر شوري في ستة نفر فيهم أحد من ولده ، ولا منبني أبيه ".

لكن نرى أن بعد هذا كله احتلال معاوية لنقل الملك إلى ابنه يزيد ، وأن دعا الناس في حياته إلى عقد البيعة له . فأصبح يزيد ملكاً بالبيعة التي اصطنعت له . وان شعر الناس بنـ النظام الإسلامي قد عراه تغير خطمير . وأن هذه البيعة المفتعلة ستار لعودة الجاهلية الأولى في توريث الملك .

وقد أشروا على معاوية بالخطر الذي كان مستترا وراء هذا التحول ويتمثله قول عبد الرحمن بن أبي بكر عندما عرض مروان بن الحكم هذه القضية على المسلمين كما ذكره الحافظ ابن الأثير :-

" فقام مروان فيهم وقال : إن أمير المؤمنين ، قد اختار لكم فلم يأْلِ وقد استخلف ابنه يزيد بعده . فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : كذبت . والله ، يا مرواون ، وكذب معاوية . ما الخيار أردتمـ لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم . ولكنكم ت يريدون أن تجعلوهـ هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل " .

وقد ذكر الإمام السيوطي قول الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠ هـ ، في
هذا الصدد ، يقول فيه :

”أفسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية
برفع المصاحف ، والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بالبيعة
لإيزيد ، ولو لا ذلك لكانت الشورى إلى يوم القيمة“^(١).

ونجد أن بعد هذا الانحراف عن مبدأ الشورى ، أصبحت الخلافة الأموية
أقرب إلى السياسة والإستبداد منها إلى الدين والشورى ورضا المسلمين ، وقد أدى
هذا النظام الوراثي في الحكم إلى ظهور العدواة والبغض بين أفراد البيت
الأموي . وقام النزاع بينهم . وقد ساعد هذا أيضاً على سقوط الدولة الأموية
ونرى أن هذا النظام الذي ابتدعه الأمويون وسار عليه العباسيون فيما بعد
قد حرم المسلمين من حقوقهم الطبيعي والشرعي الذي ألفه العرب . وجاء به
القرآن الكريم . وأيدته الأحاديث النبوية . وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -
العملية وعمل الخليفة الراشدين بها - إن هو مبدأ الشورى .

وبعد عهد الأمويون قد تطور نظام الخلافة بقيام الدولة العباسية . ولم تقم
هذه الدولة على أساس الشورى . وإنما على كواهل الفرس الذين سخطوا الأمويين
لعدم مساواتهم بالعرب في الحقوق السياسية والإجتماعية مع منافاة ذلك الحق
الذي أقره القرآن والسنة في المساواة بين البشر .

يقول السيد أمير علي :

” وقد حذا العباسيون حذو الأمويين في تولي العهد لأبنائهم
أي أنهم آمنوا بعده الوراثية في الحكم . (و . . . الشورى)
وقد ظل نظام الحكم في الدولة العباسية استبداً ديناً إلى عهداً
الرشيد على الرغم من وجود مستشارين غير رسميين وهم أعيان
الدواوين أو البارزين من أصحاب البيت العابسي . ولقد كان
الخليفة مصدر كل قوة ، كما كان مرجعاً لكل الأوامر المتعلقة بأدارة
الدولة“^(٢).

وقول أبي جعفر المنصور المتوفى ٤٣٠ . . . يدل على الانحراف من
مبدأ الشورى - الذي سار عليه الخليفة الراشدين ونصفه كما ذكره .

” إنما أنا سلطان الله في أرضه ، مخالف في ذلك ما كانت عليه الخلافة
في عهد الخليفة الراشدين الذين استمدوا سلطانهم من الشعب
ولا أول على ذلك من قول أبي بكر بعد توليته الخلافة ” فان أحسنت

وقول عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي الراشد "لست خير من أحدكم ولكني أثقلكم حملاً" (١)

وكان الأمر هكذا بصفة عامة في العهد الأموي والعباسي باستثناء بعض الخلفاء أو الملوك مثل عبد الملك بن مروان أو الوليد بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز - الخليفة الراشد - والمنصور ، والمهدى ، والرشيد ، والمامون - الذين لانجد لهم نظائر في تاريخ الأم الأخرى قبل عصر الحديث . وكانوا أفضل وأعدل وأرقى من أيادير وملوك الدول الأخرى . وكانوا يتركون للشعوب حرية انتخابهم ويترضون الرعية على مكرم و العطا . ويشجعون العلماء ولم تفقد الشورى في عهدهم . فكانوا يشاورون العلماء وأهل الرأي .

ويقول ابن خلدون في هذا الصدد :

" ثم انه وقع ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك و سليمان من بني أمية . والسفاح والمنصور والمهدى والرشيد ، من بني العباس وأمثالهم من عرفت عدتهم وحسن رأيهم للمسلمين والنظر بهم . ولا تعجب عليهم ايمان أبنائهم و اخوانهم و خروجهم عن سنن الخلفاء الأربع فـ ذلك" (٢)

ولكن لا نتفق مع ابن خلدون في هذا الرأي . وهو اعفاء هؤلاء الخلفاء العظام على خروجهم عن مبادئ الشريعة في الحكم . وعن سنة الخلفاء الراشدين ومهما كانت المصالحة العامة فقد هدموا الركن الأساسي للحكم الإسلامي - وهو ركن الشورى ، فضلاً عن أنفسهم قد بذلوا أقصى جهودهم في تمديد حدود الدولة الإسلامية . وبلغت الحضارة الإسلامية إلى أعلى وأرفع مراتبها في خلافتهم فلا يمكن أن يكون عملهم هذا حجة لحكام المسلمين في الحكم الوراثي بدل الحكم الشورى .

ونستطرد أنهم قد خرجموا بأنفسهم عن سنة الخلفاء الراشدين . ولم يحاولوا أن يقيموا الحكم على المبادئ الإسلامية الأصيلة والمستمدة من القرآن والسنة النبوية من جديد ، كما فعل معاوية الثاني في آخر مارته ، كما ذكره الحافظ ابن الأثير في تاريخه أنه أمر ، فنودي للصلة الجامدة . فاجتمع الناس . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

" أما بعد ، فاني نظرت في مركب هذا فضعف عنه ، فابتغت لكم رجالاً مثل عمر الخطاب ، فلم أجده ، فابتغت لكم سنة في الشورى

مثل سنة عمر ، فلم أجد ، فأنت أولى بما مركم فاختاروا له من أحببتم^(١)
أو كما نجد عمر بن عبد العزيز عند ما ولى الأمر صعد المنبر ، فأحل الناس
من بيته . و رد الأمر إلى أهله يختارون من يشاؤن اذ قال :

" أيها الناس : اني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه
ولا طلبة ولا مشورة من المسلمين . و انا قد خلعت ما في عنقكم
من بيعتي ، فاختاروا لأنفسكم^(٢) .

ونجد منذ العهد الأموي أن روح الشورى بدأت في الزوال والزعنة
الإستبدادية ،أخذت في الاقبال . بل الإيفال . و تحولت فكرة الخلافة من
الإخيار إلى الغصب . ومن الرضا إلى الإكراه . ثم في العصر العباسى نرى
أنه بقيت مراسم البيعة قائمة دون حقيقتها . ولم تأخذ الشورى معناها الذى انطوى
عليه ضمير الأمة .

ومنذ أواخر خلفاء بنى العباس ، فقد ضاعت معالم الشورى بكمالهما ، حينما
استكثروا من الجنادل الأتراك ، ليقضوا بهم على منافسهم في الحكم من العرب . وعندما
اشتدت جهة الأتراك ، استأثروا بالحكم . وأصبحوا يولون من يشاؤن ويعزلون
من يشاؤن بدون رضا المسلمين و شورتهم .

و هكذا نرى أن الخلافة الشورى قد تحولت إلى الملك البحت . وذلك التغيير
قد حدث في ثلاثة أدوار كما يبينها ابن خلدون :

" فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك . و بقيت معانى الخلافة
من تحري الدين و مذاهبه ، والجرى على منهاج الحق . ولم يظهر
التغيير إلا في الواقع الديني . ثم انقلب عصبية و سيفا . و هكذا كان
الأمر بعد معاوية و مروان و ابن عبد الملك و الصدر الأول من
خلفاء بنى العباس إلى الرشيد ، وبعض وله ، و ثم ذهب معانى
الخلافة . ولم يبق إلا اسمها و صار الأمر ملكا بحتا^(٣) .

ثم لخص هذه الأدوار في قوله :

(١) انظر الكامل في التاريخ ج : ٤ ص : ١٣٠

(٢) راجع الإمام السيوطي : تاريخ الخلفاء : ص: ١٥٣ . و انظر ابن الجوزي : سيرة عمر

فقد بين أن الخلافة ، قد وجدت بدون الملك أولاً . ثم التبعت معانيمها
و اختلطت . ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبية الخلافة . والله مقدر الليل والنهر^(١)
ويقول الشيخ رشيد رضا في هذا الصدد :

" بنو أمية هم الذين زحزحوا بناً السلطة الإسلامية عن أساس الشورى
إذ كونوا لا نفسيهم عصبة بالشام ، هدوا بها سلطة أولى الأمر
من سائر المسلمين بالحيلة والقوة . و حصروها في أنفسهم
فكان الأمر مقيداً بسلطة قومهم لا بسلطة أولى الأمر من جميع المسلمين
فخرجوا من هداية الآية شيئاً فشيئاً ، ثم جاء العباسيون بعصبية
الأعاجم من الفرس . فالترك . ثم كان من أمر التغلب بين ملوك الطوائف
بعصبياتهم . ما كان فلم تكن الحكومة الإسلامية مبنية على أساسها
من طاعة الله ورسوله وأولى الأمر بل جعلت أولى الأمر كالعدم في
أمر السلطة العامة . ثم كانت سلطة الملك العثمانيين بعصبيتهم
القومية وقوة جيوشهم المعروفة بالأنكشارية ، ولم يكن هؤلاً من أولى
الأمر ، أصحاب الفقه والرأي الذين هم في المسلمين أهل للحل والعقد
بل كانوا أخلاقاً من المسلمين والكافرين يأخذهم السلاطين . ويربونهم
تربيبة حربية ، ثم كونوا جنداً إسلامياً ثم جنداً مختلفاً ".^(٢)

وهكذا نجد أن الدولة العثمانية لم تكن خلافة كاملة . ولم يهدى الخلفاء فيها
مبادئ الإسلام في الحكم من الشورى والعدل والحرية والتفوق في العلم ثم تتابع
تاریخ المسلمين حتى كانت النهضة المعاصرة . و نجد أن الانحراف عن مبدأ
الشورى فيها مستمراً في معظم الدول الإسلامية حتى في العصر الحاضر .

إذا كان الإسلام قد أوجب على المسلمين أن يكون أمورهم شوري بينهم ، وأن
يختاروا رئيس الدولة الأعلى بحرية تامة . ولكن نجد حتى في العصر الحاضر
العصر الديمقراطي - أن أكثر رؤساء الدول الإسلامية لا يختاره الشعب برضاهـمـ
وانما يفرضون على المسلمين فرضاً بقوة القانون أو بقوة العصبة أو بقوة عسكرية وبتحيلـمـ
مكرهـةـ . وفي ذلك كله نجسـدـ حرمان الأمة الإسلامية من الشورى حرماناً تاماًـ
وكم من الدول الإسلامية نجد الآن التي تدعى الديمقراطية الإسلامية . وتقيم أشكالـاـ
من المجالـالـنيـابـيةـ ما هي الحقيقة ستار للقهر والتجبر والطغيـانـ .

ويقول الدكتور محمد عبد العريبي :

" وما يُؤسف له أن الأجيال التي أعقبت الصدر الأول من الأمة الإسلامية قد أهملت واجبها في تنظيم المشاركة الشعبية التي دعا إليها الإسلام منذ أربعين قرناً . حتى أصبح الشعب معزولاً عن أي تأثير في إقامة أجهزة الحكم . وأصبح لا يعنيه من يتولها . وكان هذا من الأسباب التي مهدت الطريق لتعاقب الطفاة في كثير من عصور التاريخ الإسلامي و ما زالت الأمة الإسلامية تجد نفس الطغيان والإستبداد في الحكم والسياسة في أكثر الدول الإسلامية و حتى في العصر الحاضر (١) .

* * *

- : الفصل الثاني :-

أحوال بلاد المسلمين الآخذة بالديمقراطية الغربية

ان الانحراف عن مبادئ الإسلام في الحكم الذي بدأ في العهد الاموي وتحول الخليفة الشورى الانتخابية إلى ملك وراثي في ظهر الجلال والأبهة وقد استمر هذا الانقلاب طوال الهد العباسي . ثم العثماني . و خلال تلك العصور قد درست معاويم الشورى و هد متقواعدها حتى جاء دور الاستعمار الغربي . واحتلال البلاد الإسلامية ، حرف فيه نظام الإسلام الاجتماعي السياسي عن مبادئه الأصيلة وجعله المستعمرون يسيرون وفق القواعد غير الإسلامية .

يقول الاستاذ ، برنارد لويس ، المؤذن المعروف :-

" والتغريب الذي كان أكثره من عمل "المتغربين" من أبناء الشرق جا" بتغييرات يشك بيكثرا في قيمتها . أول هذه التغييرات هو الإنحلال السياسي الذي أدى إلى تفتت المنطقة وتجزئتها . فقبل ذلك التاريخ كان في الشرق الأوسط نظام سياسي مستقر ، فالشاه يحكم ايران ، والسلطان هو عاهل المملكة العثمانية التي تشمل كل ما بقى من الشرق الأوسط و قد لا يكون كل السلاطين الذين تعاقبوا على الحكم محظوظين من رعاياهم . ولكنهم كانوا موضع احترام ، والأهم من ذلك أنه لم يكن هناك خلاف على مشروعية الحكم ، فالسلطان هو الحاكم بلا منازع ، لأنه عاهم لآخر خلافة إسلامية تضم جميع ملسي العالم تقريباً . ثم عزل السلطان و هدمت الخلافة ، وقام مقامه عدد من الملوك والرؤساء والديكتاتوريين الذين دبروا لمدة معينة أمرهم . وربحوا تصفيق وتأييد شعوبهم . ولكنهم لم يكونوا أبداً موضع الرضا التام ، و القبول الطبيعي ، والولاية الأكيدة ، الذي كان منوطاً لحكومة السلطان لشرعية ، وهذا السؤال و القبول والرضا جعل السلطان غير محتاج للضغط والإرهاب أو للدّياغوجية السياسية في الحكم ".^(١)

ونجد أنه بعد دور الإستعمار الغربي انقسمت الأمة الإسلامية الواحدة في سلسلة من الدول التابعة والوحدات السياسية الجديدة المفتعلة^١، إلى عشرات الأحزاب المتناحرة المتنافرة، كما شاء الإستعمار، وشر من ذلك كله هو العقليات القيادية التي أنشأها الإستعمار في ظل سلطانه وأرضعها من لبانيه، ورباها على كراهية الإسلام واحتقاره، واعتقاد أنه لا يصلح لقيادة الحياة، وتنظيم الدولة وبناء المجتمع، وان أقصى حد وده أن يكون صلة بين العبد وربه فلا يجوز أن يتجاوز سلطانه المسجد أو الزاوية أو الخلوة، ولا يباح له أن يدخل معاترك الحياة قائداً أو موجهاً أو حاكماً، وقد أتاح الإستعمار لهذه العقليات العلمانية أن تسود المجتمع، وتقود القافلة وتحكم الحياة الإسلامية وتصبح وجه الأمة بغير صبغة الله التي رضي بها لعباده.^(١)

فانتقل زمام الأمر إلى المثقفين بثقافة الغرب وعلمانية النظر الذين لم يعرفوا من الإسلام إلا القشور في العمران والسياسة والاجتماع، فلم يجد وأمامهم فكرة غير فكرة الدولة الديموقراطية الغربية أو الديموقراطية الإشتراكية، بتغيير السلطة والاستيلاء ولخوضوهم لسياسة استعمارية - غربية كانت أو شرقية - قد رأى هؤلاء القادة أن هذا النظام الجديد يحمل معاني التقدم والحرية والتطور والتجدد، ويقاوم الجهل والجمود والتخلّف والإستبداد الذي اتسمت به عصور الإنحطاط السابقة.

وعلى حد تعبير أبي الأعلى المودودي :

" الشاكلة الحالية على أن الإستعمار الغربي عند مقادره بلادنا قد جعل الحكم فيها بيد جيل أرضسعه بلبان حضارته وثقافته، وعنيسي بتربيته ليكون جزءاً من أمتنا باعتبار جسده، وخلفاً للإنكليز والفرنسيين والهولنديين، والبرتغاليين باعتبار ثقافته وفكرة وأخلاقه وطباعه وعاداته"^(٢).

ونجد أن المجتمعان الإسلامية لم تزل موزعة على مطاميم الحكم ، يعني الليبرالي، والاشتراكي - على أساس من الفكر الغربي وحده. وبذلك لم تتغفل عن التبعية للأجنبي ، رغم وثائق الاستقلال ومارسة بعض مظاهره، من الانتقال من نوع إلى آخر في نظام حكمه وأيد يولوجيته^(٣).

وفي هذا الفصل نتناول البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الغربية وأحوالها في ضوء مبدأ الشورى الإسلامية. أن مفهوم "الديمقراطية" - الأكثر شيوعاً - هو : حكم الشعب بالشعب وللشعب^(٤).

١) الدكتور يوسف القرضاوي : الحل الإسلامي - فريضة وضرورة . ٠ ١٢٧ / ص

ومنها تجد رملاً حظته أن الديموقراطية ليست مجرد نظام من أنظمة الحكم بل هي بجانب هذا تعتبر أيضاً مذهب من المذاهب الفلسفية السياسية الاجتماعية .^(١)

والديمقراطية هي المذهب الذي يرجع أصل السلطة السياسية للإرادة العامة للأمة .^(٢) والحكومة الديمقراطية هي الحكومة التي تجعل الشعب صاحب السلطة ومصدر السيادة .^(٣) وهي تعني في النهاية : حكم الأغلبية .^(٤)

ونجد الديمقراطيات الغربية تتعامل في ثلاث صور أو نظم رئيسية . وهى :

- أ) النظام البرلماني و تمثله إنجلترا
- ب) النظام المجلسي و تمثله سويسرا
- ج) والنظام الرئاسي و تمثله الولايات المتحدة الأمريكية .

وفعلاً ، نجد أن معظم الدول الإسلامية قد أخذت صورة واحدة من النظم الديمقراطية الغربية السابقة الذكر . وقد أسست دساتيرها على مبادئ الديمقراطية ولكن بالأسف الشديد أن الديمقراطية من حيث التطبيق العملي قد استحالـت إلى شـىء تـافـه ، لم يحقق لـمـجمـوعـالـشـعـبـ المـشارـكـ فـىـ الحـكـمـ وـالـحـرـيـةـ التـامـةـ التـىـ يـمـتـمـعـ بـهـاـ الأـفـرـادـ فـىـ ظـلـ الحـكـمـ الـدـيمـقـراـطـيـ الصـحـيـحـ فـىـ الـمـجـتمـعـاتـ الـراـقـيـةـ .

و نظام الشوري أو الإختيار وال LIABILITY من كل فرد ، هو النـظامـ المـثـالـيـ والـنـظـامـ الـحـكـمـ الـإـسـلـامـيـ الـكـامـلـ . واذا كان الحكم الإسلامي في أصله شوريـاـ ، فلا بد أن يكون الإختيار شوريـاـ أيضاً ، لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ الحـكـمـ شوريـاـ . ويـكونـ الـحاـكـمـ مـفـروضاـ بـحـكـمـ الـورـاثـةـ ، اذاـ الـورـاثـةـ وـالـشـورـيـ نـقـيـضـانـ لاـ يـجـمـعـانـ فـىـ بـابـ وـاحـدـ .^(٥)

وفي ألفاظ الإمام ابن حزم المتوفى سنة ٦٤٤ هـ :

" ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيهـاـ وـ لأـمـرـ يـعـلـمـهـ اللهـ يـعـقـبـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ذـكـورـاـ ، كـأنـماـ كانـ ذـلـكـ اـعـدـادـاـ منـ اللهـ تـعـالـىـ لـنـفـيـ الـوـرـاثـةـ عنـ منـصـبـاـ إـمامـةـ ".^(٦)

و من جانب آخر لا يجوز لأى شخص أن يسلط نفسه على رؤوس المسلمين بـقوـةـ ماـ يـغـيـرـ رـضاـ الشـعـبـ . لأنـ "ـ الـأـمـامـةـ لـاـ تـنـعـقـدـ إـلاـ بـالـرـضاـ وـالـإـخـتـيـارـ . وـ لـاـ تـكـونـ الـقـيـادـةـ شـرـعـيـةـ"ـ وـ لـاـ يـكـونـ اـنـتـخـابـ رـئـيـسـ الدـولـةـ شـرـعـيـاـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ لـلـأـمـةـ إـلـاـخـتـيـارـ التـامـ فـىـ الـاـنـتـخـابـ بـدـوـنـ ضـغـطـ الـحـكـمـ وـمـنـ غـيـرـهـاـ وـلـاـ تـرـغـيـبـ وـلـاـ تـرـهـيـبـ . وـ معـنىـ ذـلـكـ أـنـ تـعـرـفـ الـأـمـةـ حـقـهاـ فـىـ هـذـاـ الـاـنـتـخـابـ شـرـعـيـاـ . وـ الغـرـضـ مـنـ هـذـاـ وـقـعـ الـاـنـتـخـابـ غـيـرـهـ بـنـفـوذـ الـحـكـمـأـوـغـيـرـهـ كـانـ باـطـلاـ شـرـعاـ .".

١) الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري لأنظمة السياسية : ص ١١٩

٢) د . محمود حلمي : المبادى الدستورية العامة : ص ٣٠١

وفي الفاظ الإمام ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
” ولا خلاف بين أحد من هل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيهما
ولأمر يعلمه الله يعقب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكروا . كأنما
كان ذلك اعدادا من الله تعالى لنفي الوراثة عن منصب الامامة ” (١)

و من جانب آخر لا يجوز لشخص أن يسلط نفسه على رؤوس المسلمين بقوّة ما يغير رضا الشعب. لأن "الإمامية لا تعتقد إلا بالرضا والاختيار".^(٢) ولاتكون القيادة شرعية ولا يكون انتخاب رئيس الدولة شرعاً إلا إذا كان للأمة الإختيار التام في الإنتخاب بدون ضغط الحكومة و من غيرها و لا ترغيب ولا ترهيب. و معنى ذلك أن تعرف الأمة حقها في هذا الانتخاب شرعاً . و الغرض منه فإذا وقع الانتخاب غيره بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلأ شرعاً .^(٣)

والإسلام لم ينف الوراثة في منصب الخلافة واعطاه حرية الإختيار فحسب بل وضع صفات معينة للأمام. ولابد أن عند البيعة مستوفيا لهذه الصفات والشروط المطلوبة لهذا المنصب العظيم فيكون إذن أمينا، ثقة، ورعا. مخلصا لله وناصحا لل المسلمين، وأن يكون من أفالصل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد المؤمنين في هذا الشأن (٦))

"فإذا كانت الشورى هي الوسيلة الوحيدة لتولية رئيس الدولة للإسلامية فلا يمكن أن يتفق مع الإسلام تولية رئاسة الدولة بطريق التوارث أو بطريق ولادة العهد من الرئيس القائم في الحكم إلى من يخلفه أو بطريق الاستيلاء أو القسر".

هذه هي المبادئ الشورى لتولية الحاكم للدولة الإسلامية. ولكن واقع الحال في الدول الإسلامية المعاصرة والآخذة بالديمقراطية الغربية مناهض لهذه الحقيقة إذ أنها نجد بعض الدول قد أخذت الوراثة كمبدأ الحكم كما تنص عليه دساتيرها وبعض الأخرى قد سلط عليها الحكام بقورة رهيبة أو عن طريق الإنقلاب العسكري. وهذا بنود دساتير هذه الدول التي تنبع على اختيار رئيس الدولة بانتخاب حرفيته، قد ظلت حبراً على أوراق الدساتير بدون التطبيق العملي ، حتى نجد أن الانقلابات العسكرية قد أصبحت "مودة" العصر الحاضر في العالم الإسلامي على وجه الخصوص.

^{١٦٧}) انظر الفصل في الملل والنحل + ج : ٤٠ ص :

فمبدأ الوراثة في الملك نجده سائداً في بعض الدول الإسلامية فضلاً عن أن سيادة الأمة مقرر . و مجالس النواب الذين يختارهم الشعب موجودة . و حرية الرأي والتعبير عن الفكرة مضمونة . فنجد في دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر رقم ١١-١٩٥٢ م تحت مادة رقم واحد : أن نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي . و مادة رقم ٢٣ تنص على أن الأمة مصدر السلطة . ولكنه مع سيادة الأمة نجد مادة رقم ٢٨ ، تنص على أن عرض المملكة الأردنية الهاشمية وراثي^(١) .

وقد نص دستور الدولة في الكويت الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ م تحت مادة ٦ أن نظام الحكم في الدولة الكويتي ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور . ومع هذا كله قد نص الدستور تحت مادة : ؟ أن الكويت أمارة وراثية^(٢) .

وينص دستور المملكة المغربية في الفصل الأول من الباب الأول أن نظام الحكم بالمغرب نظام دستوري ديمقراطي واجتماعي والأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم . ونظام الحزب الواحد منع بالمغرب . و مع ذلك قد نص هذا الدستور في الفصل العشرين من الباب الثاني ، أن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة^(٣) .

كان نظام الحكم في ليبيا ملكياً وراثياً حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ م وفي سبتمبر سنة ١٩٦٩ م قامت الثورة الليبية . و قلبت نظام الحكم . وأصبحت ليبيا بمقتضاه "جمهورية عربية ليبية" . وأيضاً كان نظام الحكم في إيران الديكتاتورية الملكية الوراثية حتى سنة ١٩٧٢ م . لكن في مارس سنة ١٩٧٩ م انتصرت الثورة الإسلامية في إيران بقيادة العالم الشيعي آية الله الخميني على حكم أسرة بهلوي التي حكم باسمها الشاه محمد رضا شاه بهلوي ، قريباً من أربعين سنة خلالها مرت بإيران الديكتاتورية المطلقة .

ونجد الدستور الإيراني الجديد ينص على أن "الرئي العام" هو أساس الحكم وامثلة بقول الله تعالى : " وشاورهم في الأمر" . و قوله تعالى : " أمرهم شرورى بينهم" يجب بالفصل في الأمور العامة بواسطة الهيئات المنتخبة الممثلة الشعب ، في الحدود وفقاً للسلطات المقررة (في هذا الدستور) .

١) افظر الموسوعة العربية للدكتور العاملية . أصدرها الادارة العامة للتشريع والفتوى سنة ١٩٦٦ م : ص ١١٤ . وراجع حسن الفكهاني : الموسوعة الحديثة ج ٢ : ص ١٧٦

٢) الموسوعة العربية للدكتور العاملية : ص ٩٧ .

و تطبيقاً لنص هذه المادة أوجب مشروع الدستور انتخاب مجلس الشورى القومي على مستوى الدولة . و نص على تشكيله و اختصاصاته في المواد ٤٨ إلى ٥٠ .

وينص المادة السادسة أنه ليس شخص أو هيئة أو سلطة أن تمنع أي شخص من ممارسة حرية الرأي أو التعبير أو الكتابة أو الحريات الأُخْرَى المنشورة تحت "اسم حماية الاستقلال أو احترام وحدة الدولة ، ولا يجوز اصدار توانيين تمس ممارسة الحريات المذكورة إلا في زمن الحرب" . (١)

و يقول الدكتور محمد سليم العوا " معلقاً على هذا النص أنه يبدو أن المقصود بهذا النص هو منع وقوع حصول الاعتداء على حريات الأفراد التي طالما عانى منها الشعب الإيراني تحت حكم الشاه المخلوع " . (٢)

مع ذلك كله نجد مهدي بازرجان أول رئيس الوزراء إيران السابق بعد الثورة الإسلامية ، قد طالب الضمان لأن تجرى الانتخابات العامة في المرة القادمة في جو الحرية والعدل والإطمئنان . وذلك لأن هناك قيود كثيرة على الحرية السياسية في إيران . (٣)

ونجد الجمهورية التونسية الآخذة بالديمقراطية الغربية يقدم لنا دستورها في الفصل الأربعين أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخاباً عاماً أحراً مباشراً سرياً من طرف الناخبين المنصوص عليه في الفصل العشرين . وفي الفصل الثاني عشر نجد أنه يمارس الشعب التونسي السلطة التشريعية بواسطة مجلس نواب يسمى " مجلس الأمة " . (٤)

ولكن واقع الحال المريء يشهد أن الشعب التونسي لم يمارس حقه في اختيار الرئيس الجمهوري منذ أن تولى حبيب بورقيبة زمام الحكم . والذى ما يزال رئيساً للجمهورية حتى في تسعين من عمره فحسب بل قد صدق بقضية ولادة العهد إلى محمد مزالى رئيس الوزراء الحالى . وأنه أصبح رئيساً للجمهورية بعد وفاة حبيب بورقيبة مباشرة بدون أى انتخابات شعبية .

وفي الوقت نفسه قد قالت زوجة حبيب بورقيبة ، في هذه القضية أنه من الضروري أن تجرى الانتخابات العامة في الجمهورية وبعدها تتم مرحلة انتقال السلطة الرئيسية إلى الرئيس المنتخب الجدير .

(١) الدكتور محمد سليم العوا : النظام السياسي للدولة الإسلامية . ص: ٢٤٨

(٢) انظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية . ص: ٢٤

وأاما دستور الجمهورية الإنديانيسية الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦
والذى ينص في المادة ٤٨ أن الأمة مصدر السلطات ، تمارس هذه السلطات
بانتخابات عامة نزيهة سرية أو بطرق أخرى تتضمن حرية ابداء الأصوات (١).

وأمامي اختيار رئيس الدولة قد نص الدستور في مادته : ٤٨ ، أنه ينتخب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة في انتخابات عامة حسب القوانين ولعدة أربع سنوات .^(٢)
ولكننا نجد أن ظاهرة الإنقلاب العسكري غالباً على أفق هذه الدولة الإسلامية الجمهورية وأحكام العرفية نافذة منذ السنوات . وتطبيق مبدأ الشورى في اختيار رئيس الدولة معطل تحت وعد عقد انتخابات العامة التي لم تتم بعد .

ونجد أن مبدأ الشورى معطل في الجمهورية الموريطانية وأوغندا وغيرها من الدول الإسلامية، والحقيقة التي تترشح من هذه الظاهرة المستمرة في الدول الإسلامية - أي ظاهرة الانقلاب العسكري - هي "أن الشعب بقيام أول انقلاب عسكري ، يدخل قمقم الأحكام العسكرية ، فلا يخرج منه ، ولا أمل في خروجه منه لأن كلمة السر - التي يفتح بها" سمع "غطاء القمقم - في يد الحاكم العسكري الذي لا يعطيها - طوعاً أو كرهًا" إلا ل العسكري مثله . ويصدق هنا مقالة شاعر مجيد في وصف جماعة انقلابية من هذا النوع :

أغار وأعلى الحكم في ليلة فجر الصباح ولم يرجع (٣) (٣)

ونجد هذه الحقيقة في صورة مجسمة في الجمهورية الباكستانية الإسلامية التي أُسست على أساس الإسلام. أنه قد تعود الناس أن يجدوا جنرالاً يحكم باكستان منذ أواخر الخمسينات، عند ما قاد الجنرال محمد أيوب خان أول تجربة له في هذا المجال . وتبعه الجنرال يحيى خان حيث حكم باكستان سنوات أخرى أنتهت بهزيمته أمام الهند عند ما سلم بانفصال بنغلاديش . (باكستان الشرقية) وسلم السلطة إلى ذو الفقار علي بوتو زعيم حزب الشعب .

" والسنوات التي حكم فيها حزب الشعب الباكستاني (P.P.P) في هذه
الدولة الإسلامية . كانت أسوأ أيام فى تاريخ الديمقراطية فى باكستان حيث ساد
البلاد الحكم الديكتاتورى المطلق . و درست فيه معالم الشورى بكمالها ، سلب فيه

١) الموسوعة العربية للدسائل العالمية . ص: ٣٩٧ .
٢) " " " " " " . ص: ٣٩٩ .

三九九：一〇。 (四)

^٣) الدكتور يوسف القرضاوى . الحل الاسلامى (فريضة و ضرورة). ص: ٢١١-٢١٢

حق ابداء الرأى . و حرم الشعب عن حق التعبير عن آرائه سواء في المجلس القومى أو خارجه . (١)

و الآن نجد الجنرال ضياء الحق ينجز نفس الطريق الذى سلكه الجنرال محمد أيوبخان ، منذ عام ١٩٧٢م عند ما اسقطت الأحزاب الإسلامية حكم بوتو مما ترتبت عليه بروز ضياء الحق ، رئيس أركان القوات المسلحة كحاكم عسكري للبلاد . و نظام الحكم فى باكستان فى هذه الأيام مسكنى و يخضع لأحكام القوانين العرفية التى فرضت بعد انقلاب ضياء الحق .

وتقول مجلة الدعـوة :

” و هنا لابد من وقفة متأنية عند الموقف الإسلامى من أحداث باكستان فالجنرال ضياء الحق يعلن فى كل مناسباته ، أنه يعمل من تطبيق الشريعة الإسلامية ، و اقامة نظام إسلامي فى باكستان . و بدأ فعلاً تطبيقات إسلامية متجزأة من مثل إقامة بعض الحدود كالجلد و تحريم الخمر .. لكن ذلك ارتبط فى نظر الجماهير بالحكم العسكري الإستبدادى الذى يمارسه و يتثبت به منذ أن تسلمه زمام الأمور فى باكستان عام ١٩٧٢م . و بعد أن حدد الجنرال ضياء الحق موعداً لإجراء الانتخابات القادمة بعد اجراء تعديلات على دستور سنة ١٩٧٣ المعلق . و نجد حركة احتجاج فى اقليم السند مطالبة باسترداد الديمقراطية فى باكستان ، على الرغم من أن الجماهير المؤمنة لم تنضم إلى حركة المعارضة فى المدن الرئيسية والمناطق المكتظة لعدم قناعتها بجدارة القوى التى تقودها ، الا أن الموقف الإسلامي لا يمكن أن يكون إلى جانب الإستبداد السياسي والأحكام العرفية واغتصاب حریات الجماهير ” (٢)

و دستور الجمهورية التركية الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٦١م ينص فى مادته رقم : ٢ أى الجمهورية التركية دولة قومية ديمقراطية علمانية واجتماعية . وفى مادة رقم : ٣ تكون السيادة للأمة التركية دون قيد أو شرط . و تمارس الأمة سيادتها عن طريق هيئات مختصة وفقاً لمبادئ المنصوص عليها فى الدستور . و لا يجوز بحال من الحالات التخلى عن ممارسة السيادة لشخص معين أو فئة معينة أو طبقة معينة .

ولكنه علينا نجد أن الديمقراطية الغربية قد فشلت فشلاً كاملاً في تركيا
وقد أشارت جريدة "الديلى تلغراف" البريطانية في عددها ١٧ سبتمبر عام ١٩٨٣ م
حيث قالت، تحت عنوان "هل يلغى النظام الديمقراطي في تركيا؟"

ويبدو واضحًا أن العسكريين ومستشاريهم المدنيين قد توصلوا إلى استنتاج
 بأن النظام لشبهه بالنظام الغربي ، والتي كانت تشكل بموجبه الحكومات التركية
المعاقبة من قبل حزب أو أحزاب تكسب أكتيرية في البرلمان في خلال انتخابات عامة
لم يعد يصلح لتركيا . ومن الصعب أن لا يشعر المرء أنهم على صواب في تلك .^(١)

ويقول عبد الله بوميد :

" انضحت الديمقراطية في تركيا . وانكشف زيف دعواها . فهي ، مادام
الأمر يهد أصحابها . تبقى السائدة حتى اذا بدأ تقبضهم تتراخي عن الأخذ
بالمبادرة والسيطرة على زمام الأمور . وأخذ الجانب المعارض يفرض نفسه على الساحة
السياسية العامة ، حتى اذا حصل ذلك قلب الطاولة على أصحابها ، وأنزلت الجيوش
الذى هو أداتها الحقيقة الى ميدان السياسة ولا تسئل بعد ها عن الفساد الذى
يأتى بها لعسكرى الى العباد والبلاد ."^(٢)

وهذا جزء من الصورة التي يأخذها الناظر إلى تركيا اليوم بعد انقلاب عسكري
الثالث، الذي أُعلن عنه يوم الجمعة ١٢ / ٩ / ١٩٨٠م بقيادة الجنرال كنعان أفرىين
وتشكل مجلس الأمن القومي التركي الذي يضمه وأربعة من الضباط الآخرين^(٣).

وقد أجريت الانتخابات العامة في الأسبوع الأول من نوفمبر عام ١٩٨٣ م . لكن
نجد أن مبدأ الشورى لم يكن مطبقاً في تلك الانتخابات . وذلك لأن الحكم العسكري
لم يسع الدخول في الانتخابات إلا ثلاثة أحزاب . وللأسف الشديد أن الحزب السلام
الوطني - ذو اتجاه إسلامي - والذى يتزعمه السيد نجم الدين أربكان ، و برنامجه
وفقاً لمبدأ الشورى الإسلامي - المجاهدة عن طريق المجلس النيابي للوصول إلى الحكم
الإسلامي - لم يسع الحكم العسكري له أن يشتراك في الانتخابات العامة . وهذا كلّه
خلافاً لمبادى الشورى الإسلامية من حرية الرأي ومارسة حق التعبير - وخلافاً
للبنصوص الدستورية التي قد وردت في دستور التركية التي تنص على أنه : تكون
السيادة للأمة التركية دون قيد أو شرط . وتمارس الأمة سيادتها عن طريق هيئات مختصة .
وفقاً لمبادى المنصوص عليها في الدستور . ولا يجوز بحال من الأحوال التخلّي عن
مارسة السيادة لشخص معين أو فئة معينة أو طبقة معينة .^(٤)

(١) انظر مجلة "المجتمع" ٤١ ذو القعدة ١٤٠٠ الموافق ٢٣ سبتمبر ١٩٨٠ العدد ٤٩٨ ص ١٥

(٢) المرجع السابق ص: ١٨

٠٠٠٠٠

و في جمهورية بنغلاديش الإسلامية أعلنت حالة الطوارى فى عام ١٩٧٤ و علقت جميع حقوق السياسية . و فى بداية عام ١٩٧٥ حل الحكم لجمهورى الرئاسى مكان الحكم البرلماني . أصبح الشيخ مجيب الرحمن رئيساً للجمهورية . و تسلم السلطة المطلقة . فأصبحت البلاد تحت حكم الحزب الواحد . و هو تحالف عوامى الفلاحى و عمال بنغلة ديش^{٢٠} . وفى أغسطس عام ١٩٧٥ قتل الشيخ مجيب الرحمن ، فتسلّم رئاسة الجمهورية أحمد خندقار مشتاق الذى أعلن الأحكام العرفية . و حل الأحزاب السياسية . ثم حصل انقلاب معاكس فى نوفمبر ١٩٧٥ تسلم السلطة على اثره العميد / خالد مشرف . رئيس هيئة أركان الجيش الذى نفى قادة الإنقلاب السابق . وبعد يومين تخلى أحمد خندقار عن رئاسة الجمهورية لصالح رئيس قضاة المحكمة العليا عبد المستار محمد صائم الذى حل البليمان فى ديسمبر عام ١٩٧٥ .

و قد حصل انقلاب ثالث أطاح بنظام الجنرال مشرف الذى دام أربعة أيام فقط ثم تسلم السلطة ثلاثة اداريين عسكريين . وتشكلت حكومة غير حزبية برئاسة الجنرال صائم ، رئيس الجمهورية . وفى أغسطس ١٩٧٦ واستأنف الأحزاب السياسية نشاطاتها ولكن تحت بعض القيود . وجرى استعداد للانتخابات العامة التى كانت ستجرى فى فبراير عام ١٩٧٧ إلا أنها أجلت فى نوفمبر عام ١٩٧٧ الى أجل غير مسمى .

و فى نوفمبر ١٩٧٦ تسلم ضياء الرحمن رئاسة هيئة الأركان العرفية من الرئيس صائم . ثم عين نفسه رئيساً للجمهورية فى ابريل عام ١٩٧٧ . وأعلن عن إجراء انتخابات عامة فى أواخر ١٩٧٨ . ثم بعد قتل ضياء الرحمن حل مكانه الجنرال ارشاد حسين رئيس الدولة و ما زالت بنغلاديش تحت الأحكام العرفية . ورئيس الجمهورية هو الجنرال ارشاد حسين . وقد بدأت التظاهرات الشعبية ضد الأحكام العرفية ، وبطالة عديدة حقوق الشورى في حياة الشعب .

وليس المقصود من عرض هذا التفصيل الا أن نبرز الصورة الصحيحة لهذه الدولة الناشئة . ولكي نبحث عن مبدأ الشورى في أي صورة من صورها التطبيقية . ولكن بالأسف الشديد - لم نجد خلال السنوات السابقة الا الانقلابات العسكرية والا حكام العرفية ، والتي مناهض للديمقراطية ، و هدام لمبدأ الشورى . ونتيجة لذلك قد قام للأحزاب لمدة نصف يوم فى ٣ نوفمبر عام ١٩٨٣ اجتجاجاً على النظام العسكري الجنرال محمد ارشاد حسين . وقد قامت حركة الإحتجاج هذه بمنا على دعوة من ٢٢ تشكيلا سياسياً أعيد تجميعها داخل حلقتين كبيرتين للمعارضة هما رابطة عوامى و الحزب الوطنى لبنجلاديش تطالب بصفة خاصة بالغاً قانون الأحكام العرفية . و باجراء انتخابات حرة (٢٠)

و الحق أن الشورى الإسلامية تقتضي أن تقام الرئاسة العليا للدولة الإسلامية عن طريق اختيار أو انتخاب عام حر نزيه . ولكن واقع المسلمين المعاصر مناوي لذلك تماما . وصدق الشهيد عبد القادر عودة عند ما قال :

• أن الحكم في البلاد الإسلامية قائم على الهوى والإستبداد ، وأن اصطنعت أكثر البلاد الإسلامية لنفسها نظاماً ديمقراطية . ففي كل الأحوال يستبد الرؤساء والحكام والزعماء بأمور الشعب ولا يتذرون له من أمره شيئا . ولا يجعلون له إلى الشورى الصحيحة سبيلا . والإسلام يوجب على المسلمين أن يكون لهم شوري بينهم . وأن يختاروا رئيس الدولة الأعلى ، ولكن أكثر رؤساء الدول الإسلامية لا يختارهم المسلمون . وإنما يفرضون على المسلمين فرضا بقوة القانون أو بقوّة العصبية أو بقوّة الإستعمار حرما في ذلك كلّه من الشورى شيء^(١) .



- : الفصل الثالث : -

أحوال البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الشرقية

رأينا في الفصل السابق أن الديمقراطية الغربية، فشلت فشلاً تاماً في إعطاء الأمة المسلمة حقوقها الشورية في شؤون الحكم والإدارة. وأن الشعب المسلم افترق - حتى في الدولة الواحدة - إلى عشرات الأحزاب السياسية المتناحرة المتنافرة، وأدت هذه الفرقة إلى الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمعات المسلمة، ثم إلى الإنقلابات العسكرية والاحكام العرفية في معظم الدول الإسلامية. وقبل أن نشاهد مدى تطبيق الشورى وآثارها العملية في حكم البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الاشتراكية، يلزمنا أن نشرح باختصار ما هي الديمقراطية الإشتراكية؟

"إن الديمقراطية الاشتراكية هي: ديمقراطية جماهيرية بالضرورة. وهي بخلاف جميع أنماط الديمقراطية التي عرفها التاريخ، ليست ثابتة شللاً ثابتًا من أشكال تنظيم السلطة السياسية بل هي عملية تطورية متواصلة لتحويل السلطة باسم الشعب العامل إلى سلطة الشعب العامل". (١)

وعلى حد تعبير لينين :

"إنها حكم "الصورة الممتازة" من الواقعين والحافظين والمُمنيّين الملتزمين بالماركسية فكر وقناعة وعقيدة وأسلوبها، تتصبّب من نفسها ولها آمراً على قوى الشعب العاملة (البروليتاريا). وتتحدث باسمها وبحكم باسمها. وتأمر وتنهى باسمها". (٢)

وقد وضعت الكلمة الديمقراطية مع كلمة الاشتراكية لا يهم الناس وادع الشعب فقط. وعملياً إن الديمقراطية الاشتراكية ليست إلا الديكتاتورية البحتة، لأن التصور العلمي للديكتاتورية لا يعني شيئاً أكثر من القوة غير المحدودة، القوة التي لا يقيدها أي نوع من أنواع القوانين أو الاجراءات، وإنما تعتمد مباشرة على العنف وحده". (٣)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى :

"إن الإشتراكية الديموقراطية التي يدعى بها الإشتراكيون العرب، ليست إلا الإشتراكية الثورية. وهي تعتمد على "الأسلوب الثوري" في تحقيق لعدافها الاقتصادية والاجتماعية. ولهذا ينبع اليهاءادة زعماً الانقلابات العسكرية باسمها يصدرون قراراتهم بلا حاجة إلى سلطة منتخبة، أو ممثلين شرعيين من الأمة"^(١)

"ومنذ أن عرفت الأمة الإسلامية بصفة عامة والأمة العربية بصفة خاصة تاريخها بلية الثورات الإشتراكية ومحنة الانقلابات العسكرية، فالشعب هو الخامس المظلوم، باسم الشعب، يشقى الشعب . . . باسم الشعب يقفز نفر من المغامرين على دار الإذاعة. ويصدر البيانات . ويعيش في عذاب مجد كاذب، وعدة شهور. أو حتى عدة سنين، لتتأتي مجموعة أخرى من المغامرين تسطو على المجموعة الأولى، وتتنزع منها الحكم. ثم تأتي مجموعة ثالثة من المغامرين أيضاً، ويستعر صدور البيانات باسم الأمة وباسم الشعب . . باسم الشعب، تفتال الحقير . وتصادر الممتلكات، ويقضى على كل من يفتح فمه بالشكوى أو الاعتراض.

و باسم الشعب يفعل الإنقلابيون ما يريدون ليعيشواً مأمورهم عرضاً و طولاً، ويشبعوا جوعهم للحكم، وشهوتهم للسلطان، مادام أن المغامرة الخطيرة وسيلة لهم إلى قمة الحكم والسلطان"^(٢)

وما أخذته الإشتراكية العربية من المدرسة الشيوعية العاركية في المجال السياسي، فكره الحزب السياسي الوحيد أو "الحزب الطبيعي" الذي تتبناه الدولة ولا تسمح لأى تجمع غيره بالمعارضة أو بمزاولة نشاط سياسي^(٣).

وهذاكله خلافاً لمناجده في دساتير الدول الإسلامية الآخذه بالديمقراطية الإشتراكية أو الشعبية. فقد نص دستور الجمهورية العربية السورية الديمقراطي^(٤) النبانية بمادته : ١٦ : أن للسوريين حق الإجتماع والظاهرة بصورة سلمية دون سلاح ضمن حدود القانون" والمادة : ١٧ تنص على : أن للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب إليها على أن لا يكون هدفها محظماً في القانون، والمادة ١٨ تنص على أى للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سليمة و ذات نظم ديمقراطية"^(٥)

و دستور الجمهورية العراقية الموقت، الصادر في ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٤ م ينص بمادته رقم واحد أن "الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية" و مادة رقم : ٣١ تنص على حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة . وعلى أساس وطنية مكفولة في حدود القانون : وكذلك تنص المادة : ٣٢ على حق ا لجتماع^(١) .

و دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في يونيو سنة ١٩٥٦ م ينص بمادته رقم ٤٤ على أن للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجهالمبين في القانون^(٢) . و المادة ٣٧ من دستور الجمهورية الصادر في ٢٦ مارس ١٩٦٤ تنص على أن للمصريين حق الإجتماع في هدوء ، غير حاملين سلاحاً ، و دون حاجة الى اخطار سابق و الإجتماعات العامة ، والمواكب ، والتجمعات ، مباحة في حدود القانون^(٣) .

و هذه خلاصة النصوص الواردة في دساتير بعض الدول الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الإشتراكية ، والتي تنص و تضمن للشعب حق ممارسة حرية الرأي وتأليف الأحزاب السياسية . و اذا كان تأليف الأحزاب السياسية مظهراً من مظاهر الشورى للتعبير عن الرأي في شئون الحكم وا لسياسة للدولة فهو في الوقت نفسه روح الديمقراطية الشعبية الحقيقة . ولكن نصوص الدساتير التي قد سبقت ذكرها فهي مقدسة ، لتربيتين أوراق الدساتير بها فقط . وليس للعمل بها . و واقع الحال يشهد أنها ليست مطبقة في أي صورة من الصور التطبيقية في هذه الدول الإسلامية . بل ونجد على العكس و ذلك ما نجد فعلاً أنه اذا كان الحكم الثوري الإشتراكي يتمثل الى حزب قبل نجاح انقلابه . فان الحزب هو الذي يحكم وحده و لا يسع لأي تنظيم أو تجمع غيره بالظهور الا لضرورات مرحلية، كما يفعل الشيوعيون أنفسهم . وهذا هو موقف البعثيين منذ أن حكموا سوريا والعراق . وهذا هو موقف القوميين منذ أن حكموا اليمن الجنوبية .

والشورى الإسلامية تقتضي أن يمارس كل المواطنين في الدولة الإسلامية حرية الاشتراك في حزب يحبونه . وفي الحزب الحاكم أيضاً قاصداً للمشاركة في الحكم و النصح للحكام ، ولكن الحقيقة أن الأحزاب الحاكمة في الدول الإسلامية الإشتراكية لم يكن مفتوحة لمن شاء من أبناء الوطن ، لأن يشارك فيها . بل هو مغلق على المؤيدين لاتجاه الدولة .

"فلاعجب أن نجد الرئيس السادات (الراحل) يعلن في خطابه المذاع في ١٠ / ٦ / ١٩٧١م أى قبيل انتخابات الاتحاد الاشتراكي من القاعدة إلى القمة - مذكراً المواطنين أنه "لما كان في تنظيمنا السياسي للرجعة . ولا مكان في تنظيمنا السياسي لأعداء الاشتراكية . وأعداء التحول الاشتراكي . ولا مكان في تنظيمنا السياسي لأعداء الناصرية . ولا مكان في تنظيمنا السياسي للقوى التي تبدتها الثورة خلال مراحلها الطويلة".

حرية الرأي والنقض في بلاد المسلمين الأخذة بالديمقراطية الاشتراكية :-

إن الشورى الإسلامية تعطي حرية الفكر والرأي وحق المعارضة، وحرية الإنقاذ السياسي ومناقشة الأمور المتعلقة بمصالح العامة في داخل البرلمانات عن طريق ممثلتها وخارج المجلس عن الوسائل المشروعة من الصحافة والإعلام والمجتمع وغيرها . وعند ما تختفي الحرية الحقيقة يصبح التفاق المداراة بضاعة رائجة . وترى الناس تحسبهم ناساً وهم خشب مسندة .

والإسلام قد أعطى لكل مسلم حق الإنقاذ وابداء الرأي صراحة وعلنا ولو كان متعلق بشخصية الحاكم نفسه، وأيضاً حق الرقابة على أعمال الحاكم وعماله . وهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - خليفة الراشد الأول - يعلن عن هذا الحق بصراحة في قوله :

"أيها الناس . اني وليت عليكم و لست بخيركم ، فان رأيتمني على حق . فأعينوني ، وان رأيتمني على باطل فسد وثني"

وفى رواية أخرى أنه قال :

"فان استقمت فتابعونى وان زغت فقوموثنى"

ونجد نفس الأسوة الحسنة فى شخصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

يدعو الناس ليراقبوا على أعماله، فيقول :

" أعقل الحق من نفسي وأتقدم ، وأبين لكم أمرى ، فأيما رجل
كانت له حاجة أو ظلم مظلمة ، أو عتب علينا في خلق ، فليؤذنـى
فإنما أنا رجل منكم ... وأعطوا الحق من أنفسكم . ولا يحملـى
بعضكم بعضاً ، على أن تحاكموا إلى . فإنه ليس بيـنى وبين أحد
من الناس هـوادة ، وأنا حبيبـ الذى صـلـاحـكم ، عـزيـزـ علىـ^(١) عـبـدـكم ."

وقد أعطى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأهل الشورى حق المعارضة
والمناقشة بدون أى تحكم أو ضغط أو اكراه . بل وصرح بقوله :

" إنـى لمـأـزعـجمـ الاـ لأنـ تـشـتـرـكـواـ فـىـ أـمـانـتـىـ فـيـماـ حـمـلتـ مـنـ أـمـورـكـ
فـانـىـ وـاحـدـ كـاـ حـدـكـ، خـالـفـنـىـ مـنـ خـالـفـنـىـ . وـوـافـقـنـىـ مـنـ وـافـقـنـىـ
وـلـسـتـأـرـيدـ أـنـ تـتـبـعـواـ هـذـاـ الذـىـ هـوـاـ^(٢) ."

و هـكـذاـ نـجـدـ أـنـ حـرـيـةـ الرـأـىـ وـالـتـعـبـيرـ عـنـ الـفـكـرـةـ وـحـقـ الـمـعـارـضـةـ كـلـ هـذـاـ مـنـ
مـقـومـاتـ الشـورـىـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـمـقـضـيـاتـهـ . وـلـكـ حـقـيـقـةـ الـوـاقـعـ الـمـسـلـمـيـنـ الـمـعاـصـرـ
فـىـ الدـوـلـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـآـخـذـةـ بـالـدـيمـقـراـطـيـةـ إـلـاشـتـرـاكـيـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ ، عـلـىـ الـعـكـسـ
كـلـ ذـلـكـ .

يقول الشيخ محمد الراوى :

" قضـيـةـ الـحـرـيـةـ - تـرـكـنـاـهـاـ لـلـتـقـدـيرـ الشـخـصـىـ دـوـنـ صـابـطـ مـنـ قـانـونـ
مـطـبـقـ يـؤـمـنـ الـمـوـاـطـنـ عـلـىـ حـيـاتـهـ وـمـالـهـ وـأـسـرـتـهـ ، فـالـسـجـنـ وـالـقـتـلـ
وـالـتـشـهـيرـ وـالـمـصـادـرـ وـالـقـاءـ التـهـمـ جـزاـئـاـ كـلـ ذـلـكـ حدـثـ بـيـشـاعـةـ
نـادـرـةـ ، وـاسـكـاتـ الصـوتـ الـمـعـارـضـ وـاتـهـامـ دـائـمـاـ بـالـخـيـانـةـ ، شـرـلـ
أـرـادـةـ الـأـمـةـ كـلـهاـ فـىـ جـمـيعـ مـرـاقـبـهـاـ بـهـ

وـيـسـتـطـرـدـ قـائـلاـ :

وـقـدـ يـقـالـ أـنـ الـأـمـمـ فـيـ فـتـرـاتـ التـحـولـ تـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـالـحـقـ
أـنـ هـذـاـ المـنـزـلـ خـطـرـ جـداـ عـلـىـ حـيـاةـ كـلـ أـمـةـ تـسـلـكـهـ ، فـلـمـ تـعـرـفـ

١) المرجع السابق ج : ٤٠ ص : ٢١٥

٢) الإمام أبو يوسف : كتاب الخراج . ص : ٣٠

٣) انظر الدعوة الإسلامية دعوة عالمية . ص : ١٧

التاريخ تحولاً قط كان أعظم ولا يخطر من التحول الاسلامي الذي جاء على اثر فساد عام في الأرض ، ومع ذلك كان الصوت المعارض مسموعاً من ا لكبير والصغير . والرجل والمرأة . لأن الكل شريـك في حمل الأمانة ، وتحمل التبعـة . ففترات التحـول هي أحـوج الفترات إلى شعور كل فرد بمسئوليـته . وشعور أي انسـان متوقفـليـ شعـوره بكرامـته ومشارـكتـه الحـقيقـية . لا المصـطنـعة - في شـئـون أـمـته . (١)

و واقع الدول الاسلامية - الجماهيرية الشعبية الاشتراكية - مؤلم و موسف جداً . وعلى الرغم أن دساتيرها تنص على حرية الرأي و حق التعبير، بالوسائل الميسرة والمشروعة . كما نجد دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ م ينص بحادثه رقم : ٣٥ "أى حرية الرأى" والبحث العلمي مكفلة في حدود القانون . (٢)

ولكن هل هناك حرية سياسية و فكرية في مصر اليوم ؟ فيجيب الأستاذ أحمد فؤاد اليماني على هذا السؤال قائلًا :

الحرية السياسية ، كانت ممثلة في عهد فاروق بعده كثیر من الصحف والأحزاب والهيئات والفتات، منها الموالي ومنها المعارض . كانت حرية القول والخطابة والاجتماع والكتابة مصونة إلى حد كبير كما كان للبلاد مجلس نوابي ، كان على علامة ، يعبر عن كثير من خلجمات النفوس رغبات الناس وغضبات الأمة . بينما " الكلمة " اليوم قد أمنت كسلعة من السلع التي تتولى الدولة أمر أصداره وتصديرها واستيرادها وتصريفها في السوق . وأمنت الصحافة (٣) بشكل زري معيب لا تبيحه سوي المجتمعات الدكتاتورية العنيفة .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى :

"أما في عهد الثورة الإشتراكية، فالكارثة أن تيارا فكريا واحدا، هو الذي ينادي بـأن يسود و يحكم ويوجه الحياة. وهو امتياز الإشتراكى العلماني - دون أن يواجهه تيار آخر يقاومه ويقارعه ، إذ لا يسمح

١) المرجع السابق نفسه

^٢) انظر الموسوعة الحديثة للدكتور العاملية ص ٥

۳) یومان لا یتشابهان . ص: ۵۸

- - - - -

حال لأى فرد أو جماعة بالعمل والحركة، لا يجاد تيار منافس
غير "التيار الذى تتباهى الثورة" (١)
دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر فى ٢٩ ابريل سنة
١٩٦٤م ينص بمادته رقم ٣٩ و ٣٠ على حرية الصحافة وحرية
الرأى والبحث العلمي وحق التعبير عن رأى (٢)
و لكن واقع الحال في تلك الجمهورية نجد على العكس تماماً . ويصر
الأستاذ عبد الرحمن البزار بهذه الحقيقة قى قوله :

"الديمقراطية في التطبيق العقلي قد استحال إلى شىء تافه
لم يحقق لمجموع الشعب الحرية الكاملة لاتى يتمتع بها الأفراد
في ظل الحكم الديمقراطي الصحيح في المجتمعات الراسخة
فالحزاب السياسية (المعارضة) ملغاً منذ أمد طويل ، وحقق
ال العراقيين في التجمع والتكتل الذي حماه القانون الأساسي ، بقى
حبراً على ورق - والحكومة ذاتها ايثار للعافية ، وقطعاً لكل
طريق- قد الفت هي حزبها أيضاً وصفته . و الجرائد الحزبية
معطلة . و الجرائد التي لم تخضع خضوعاً تاماً لسياسة الحكومة
و مشيئتها تحارب مهاربة فعالة عن طريق توزيع الإعلانات التي احتكرتها
" مديرية التوجيه والإذاعة" و صيرته سلاحاً فعالاً في التوجيه" . (٣)

ويعتبر الزعيم الليبي - العقيد معمر القذافي - اخضاع معارضيه بالقوة
بل بالتصفية الجدية عند الحاجة ، حقاً أساسياً من حقوق الثورة الليبية : "أن الذي
يعلن الحرب على الشعب يحق الشعب أن يعلن الحرب عليه أينما وجد" كما
ورد في تصريح للقذافي في الأسبوع الماضي (٤) .

ودستور الجمهورية العربية السورية الديمقراطية النية ينص بمادته رقم
١٤ ، على أن الدولة تكفل حرية الرأى . ولكل سوري أن يعرب بحرية عن آرائه
بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبير ولا يؤخذ فرد على آرائه
إلا إذا تجاوز الحدود المعينة في القانون (٥) .

ولكن الحق أن النظام الطاغوتى الحاكم منذ سبعة عشر عاماً في سوريا
الذى استلب الصحافة والفكر حرية المقدسة . وينطبق مائة بالمائة ، على واقع
السوريا الحاضر ما قال جمال عبد الناصر في خطابه في الإسكندرية في ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٣م . أنه :

(١) الحلول المستوردة . ص: ٢٢٦

(٢) انظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية . ص: ٧١٢ ر ٧٤

(٣) انظر صفحات من الأمان القريب . ص: ٨٨ ر ٨٨

(٤) انظر مجلة "المجتمع" ٢ جمادى الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٥ فبراير ١٩٨٣م العدد ٦٠٨ ص: ٩

(٥) انظر مجموعة التشريعات المدنية للقانون رقم ١٧٣ ، الصادرة في ١١ / ٥ / ١٤

"حزب البعث لم يكن بأى حال من الأحوال يستطيع أن يتمكـن من الحكم إلا إذا فرض الإرهاب بالحديد والنار.. فقد فـرض الإرهاب بالحديد والنار . . . إنه حكم فاشستي لا يمثل الشعب بأى حال من الأحوال . انه حكم بنى وجوده على الدـماء وعلى الإرهاب وعلى السجون" . (١)

ولقد نادى حزب البعث دائمـاً بحرية الصحافة . وكان أول ما عمله هو الغاء الصحف كلها عدا صحف الحزب المنحرف الفاشستي .

"وكم نادى حزب البعث بالحرية، كان أول ما عمله أن حرم الشعب كلـه من الحريةـ و أصبحت الحرية وقفا على أعضـاءـالحزب والحرس البعثـي فقط . و شعار الحريةـ بالنسبة للبعثـيين هو السجون والقتلـ والمحاكمة بدون دفاعـ والإعدام" . (٢)

و قد أصدرت "الجمعـيةـ السويسـيرـيةـ لـلـدـفـاعـ عنـ الـحـرـياتـ وـ السـجـنـاـ السـيـاسـيـيـيـيـنـ فيـ سـورـياـ" تـقرـيرـ بـعنـوانـ : "الـحـقـوقـ وـ الـحـرـياتـ فـيـ سـورـياـ" . و تـضـعـنـ التـقرـيرـ مـعـلـومـاتـ مـنـظـمةـ العـفـوـ الدـولـيـةـ عنـ نـظـامـ قـعـمـ الـحـرـياتـ وـ التـعـذـيبـ الـذـيـ يـمارـسـ فـيـ سـورـياـ فـيـ ظـلـ حـكـمـ حـافـظـ الـأـسـدـ" .

و تـقولـ منـظـمةـ العـفـوـ الدـولـيـةـ أـنـ سـبـابـ اـهـتمـامـهاـ بـالـأـوضـاعـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ سـورـياـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـعـلـومـاتـهاـ عنـ "عـدـمـ اـحـتـرامـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ مـارـاسـةـ حـقـوقـ خـصـوصـاـ السـيـاسـيـيـيـيـنـ وـ السـجـنـ الطـوـيلـ لـعـدـدـ مـنـ الـمـعـارـضـيـنـ مـنـ دـونـ تـهـمـةـ مـحـدـدةـ وـ مـنـ دـونـ مـحاـكـمـةـ وـ زـجـهمـ فـيـ السـجـونـ وـ اـسـتـخـدـامـ وـسـائـلـ التـعـذـيبـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ "اعـرـافـاتـ" مـعـيـنةـ، وـ أـخـيـرـاـ غـيـابـ أـيـ ضـمـانـاتـ قـانـونـيـةـ . . . مـاـ أـذـىـ الـىـ وـفـرـةـ الـأـحـكـامـ بـالـإـعدـامـ يـجـرـمـ "الـمـعـارـضـةـ السـيـاسـيـيـةـ" .

و يقول التـقرـيرـ أـنـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ السـجـنـاـ السـيـاسـيـيـيـنـ فـيـ سـورـياـ لـمـ تـجـرـ مـحاـكـمـتـهـمـ بـعـدـ بـحـجـةـ قـانـونـ الطـوارـيـ السـارـيـ المـفـعـولـ مـنـذـ الـعـامـ ١٩٦٥ـ . وـ لـاـ يـحدـدـ التـقرـيرـ عـدـدـ هـمـ الـعـرـبـيـطـ بـتـطـورـاتـ الـأـحـدـاثـ الدـاخـلـيـةـ (٠٠٠)

و نـشـرتـ الجـريـدةـ الشـهـيرـةـ الـيـوـمـيـةـ "ليـ مـانـدـ" الـتـىـ تـصـدرـ مـنـ فـرـنـساـ، مـاـ شـاهـدـهـ مـنـدـ وـبـهـاـ" ايـركـ روـلوـ" فـيـ سـورـياـ أـثـنـاءـ زـيـارتـهـ لـهـاـ : "أـنـ السـوـرـيـةـ جـمـهـورـيـةـ اـشـتـراكـيـةـ وـ قـدـ ضـعـنـ دـسـتـورـهـاـ كـلـ حـرـياتـ الدـيمـقـراـطـيـةـ وـ لـكـنـ الـحـقـ أـنـ كـلـ الـمـواـطـنـ مـحـرـومـ عـنـ حـقـ قـسـتـهـ

(١) الدكتور يوسف القرضاوى : الحلول المستوردة . ص: ٢١٤

(٢) انظر مجلة "الوطن العربـيـ" الأـسـبـوعـيـ، العـدـدـ ٢٦٧ـ، مـنـ ٢٦ـ مـارـسـ إـلـىـ ١ـ اـبـرـيلـ ١٩٨٢ـ . ص: ٣٦

الإنسانية الأساسية، ومنذ أن تسلط الحزب البعث على الحكم ،الأحكام العرفية نافذة، وقد سلبت هذه الأحكام كل حريات انسانية، فليس لأى شخص حرية الرأى أو المعارضة أو التحرير أو الاجتماع. ويجوز لكل عسكري أو ركن الحزب البعث أن يقاضى على أي مواطن بدون اشعار سابق . وليس له حق الدعوى . . . والصحافة تحت المراقبة الشديدة لا يحق لجريدة ما أن تنشر خبر بدون الإذن من الحكومة ويلزم لكل المواطن أن يحمل بطاقة شخصية .^(١)

أما الجزائر ،فعلى حد تعبير محفوظ النحناح : " سجن كبير في ظل سياسة حاكمة الفرد . وإذا كانت هذه السياسة تدأب على قص أجنحة المعارضة ، بروزت ،فإن قص الجناح الإسلامي كان من استراتيجية حكم بومدين . . . إن الشعب الجزائري شعب أهيّت سلطاته عليه مالم يتسلط على غيره .، مما سهل على أولئك الساسة القادة بحكم تبعيتهم أو بحكم أتباعهم لهواهم ،أو استبدادهم ،يحاولون أن يترصدوا لهذا الشعب ليسيروا به في غير الإتجاه الذي اختطفه لنفسه " :

"والساعة و ما يقولونه شئ الواقع شئ آخر . فإذا سلمنا بتبريرهم فكيف يفسرون اضطهادهم للعلماء ،وتقييدهم للحريات وعدم انتخابهم لمجلة تعبر عن مواقف إسلاميين في الجزائر التي تصدرت فيها المجالات الإسلامية قبل ثورة ١٩٥٤ وبعد ١٨ عاما لا تجد مجلة إسلامية واحدة تسوى مجلات الوزارات والمؤسسات الحكومية" .

هذا ما قاله الداعية الجزائري السيد محفوظ النحناح ،في مقابلة أجراها
مجلة "المجتمع" .^(٢)

و حالة حرية الرأى و حق التعبير لمقتضيات الشورى الإسلامية لا تختلف في الدول الإسلامية الأخرى - لم أذكرها - عن الدول الجماهيرية الاشتراكية ،التي قد سبقت ذكرها . اذ نجد هناك أحكام العرفية سائدة و القيادة الوطنية ،في أيدي العسكريين الانقلابيين ،أو تحت استبداد المستبدین السياسيين باسم الشعب و حق ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الصدد:-

١) انظر جريدة " جنك " اليومية ،تصدر من كراتشي بباكستان . بتاريخ ٢٦ محرم ١٤٠٤ الموافق ٢ نوفمبر ١٩٨٣ م

٢) انظر العدد ٥٥٠ ،١٠٠ ربیع الأول ١٤٠٢ الموافق ٥ يناير ١٩٨٢

" والانقلابات العسكرية المتواتلة ، مما جعل كثيراً من البلاد الإسلامية تخوض بحراً من الدم ، وتعبر جسراً من الجماجم ، وتجتاز كثباناً من أشلاء الضحايا ، الذين يعدون أو يسجّنون ، أو يطردون أو يعزلون من مناصبهم ، أو يحرمون من حق المشاركة في توجيه وطنهم ومصير أمتهم ، وأصبحنا لأنكاد نسمع نشرة في إذاعة صباح إلا ونتوقع نهاً ثورة أو انقلاب يطيع بجماعة . ويأتي الآخرين ، يقومون بتكميل الرواية على نفس المسرح ، رواية العادية القومية العلمانية ، ما تغير شيء إلا الأشخاص والأسماء ، وقد تتغير قليلاً طريقة التمثيل واكتساب اعجاب المترجينين^(١) .

وفي ختام هذا الفصل نستطيع أن نقول - بالأسف الشديد - أنه لا وجود للشوري الإسلامية الحقة في البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الاشتراكية .



الفصل الرابع:-

أحول البلاد الإسلامية ذات النظم الخاصة

إن النظام السياسي في الإسلام نظام كامل متميز عن سائر النظم السياسية التي عرفتها البشرية، فلا يحتاج إلى المصطلحات المقطوعة التي تتردد في القواميس للسياسة المعاصرة. وقد لاحظنا في الفصول السابقة أن الدول الإسلامية التي أخذت النظم السياسية الوضعية من الديمقراطية الغربية أو الديموقراطية الإشتراكية أو الاستبداد الشعبي، قد فشلت فشلاً تاماً في اعطاء مواطنها حقوقهم السياسية التي ينشق عنها الأمان والاستقرار والطمأنينة المعنوية والروحية والرخاء المادي.

وذلك أن النظام الإسلامي يقوم على الشورى والتعاون والتجدد في مرحلة الاستشارة وعلى السمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ، ولا تسمح قواعده بتسليط فريق على فريق، وبهذا جمع النظام الإسلامي بين ما ينسب إلى الديمقراطية من فضائل وما ينسب إلى الديكتatorية من مزايا ومحاسن، ثم هو في الوقت نفسه برئ من العيوب التي تنسب إلى الديموقراطية والديكتورية.^(١)

ونتناول في هذا الفصل الدول الإسلامية التي لا تؤمن بالديمقراطية الغربية ولا تفتخر بالديمقراطية للشعبية أو الإشتراكية. ويدخل في هذا الإطار المملكة العربية السعودية، وفلسفة الحكم فيها تتبع أسس من تعاليم الإسلام. وتمثل الإرادة العامة لمواطنيها في الحرص على التمسك بالإسلام دنياً وشرعيةً، وفي التمسك بمقاصد الإسلام في إقامة الدولة الإسلامية الحديثة.

ويتبع ذلك في أمرين:-

الأول : أن يتم تنصيب "الملك" عن طريق البيعة بحيث تظل سلطات "الملك" وواجباته محدودة بتعاليم الإسلام.
والامر الثاني : أن يقوم الحكم على الشورى.

وذلك ما جرى عليه الأمر في إطار قيام دولة السعودية. بل وقبل أن كانت الدولة السعودية في مراحل الاستعدادية، نجد مبدأ الشورى مطبق في صورة كائنة في الحكم والسياسة. وذلك بعد أن توفي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله في ١٢٠٦ هـ الموافق ١٨٨٢ م خلفه محمد بن سعود. فكان خير

خليفة للمصلح الكبير واقتضى الوهابيون آثر خلافة الراشدين ، وعلى ما كان يحد
ابن سعود من القوى الحرية العظيمة ، فإن ذلك ما كان ليصرفه عن أن يكون
على الدوام نازلا على رأي الجماعة وشوراها . فلم يتمتن حرية اتباعه وبني قومه
فكان حكومته على عنقها مكينة عادلة . (١)

ومنذ أن قامت المملكة العربية السعودية، نجد أنه قد سبقت البيعة (بإمامية)
المبايعة "بالملك" لارتباط الحكم بتعاليم الدين الإسلامي . وكان لطماً الإسلام
وألو الرأي من الشعب بصفتهم أهل الشورى ، قوقة فاصلة في تسيير أمور الدولة
كاختيار الأمير ونسبة كحاكم الدولة . فنرى أنه إذا عاد عبد الرحمن الفيصل آل سعود
إلى الرياض ظافراً ، وقد خرج منها أحدى عشرة سنة مهاجراً ، فقاتل عبد العزيز
رحمه الله لوالده :

٢٧ اذا كان قصدك من استدعاءى الى الرياض أن أتولى الامارة
فهذا غير معنون ولا أقبله مطلقاً ولا أقيم في المدينة اذا ألحت فيه

فتقى خل العلماء وأولو الرأي بينهما فرقاً كالوا بعهد العزيز :

”على الابن أن يطيع آباء . وقالوا لعبد الرحمن : أنت كوالد عبد العزيز رئيس عليه ، وبالتالي على أهل نجد . وهكذا بُويع عبد العزيز رحمة الله تعالى أماما وحاكما لنجد . وهكذا بُويع للحجاز . وهكذا تمت بيعة لملك المملكة العربية السعودية ” (٢) .

و هكذا نرى أنه قد قام حكم آل سعود منذ البداية على مبدأ الشورى . والنهج المتبع في هذا الصدد هو أنه كان الحاكم يجتمع كلما ضرورة الأمر، بالعلماء والرؤساء، والشيخ ،فيشاورهم فيه، كما نجد حينما بُويع عبد العزيز رحمة الله تعالى ملكاً للحجاز . و ذلك أن اجتماع علماء جدة وأعيانها فيما بينهم ليتدارسوا مستقبل الحجاز فرأوا أن يوسعوا مشاورتهم ، وألفوا وفداً منهم الذي قصد إلى مكة حيث اجتمع بأهل الحل والعقد فيها، وبعد مدولات طويلة استقر الرأي على مبادرة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي آل سعود ، سلطان نجد ملحقاتها ، ملكاً على الحجاز على كتاب الله و سنة رسوله - صلى اللهم عليه وسلم - وما عليه أصحابه رضوان الله عليهم بأجمعين ، والسلف الصالح والأئمة الأربعة رحمهم الله " ! (٣)

١) أنظر حاضر العالم الإسلامي للأستاذ لوثروب ستوروارد ، تعليق استقامة الامير شكيب ارسلان جـ ١: ٢٦١: ص ١: ٢٦١

^{٢)} انظر الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية ج: ١ ص: ٥٩

كان الملك عبد العزيز ذات رأى باهر وعقل وافر. ومع ذلك اذا أهله أمرأ وأراد انفاذ رأى أرسل الى خواصه من رؤساء البوادي واستشارهم فإذا أخذ رأيهم وخرجوا من عنده. أرسل الى خواصه وأهل الرأى من أهل الدرعية. ثم أخذ رأيهم . فإذا خرجوا بأمره لاشيخ (محمد بن عبد الوهاب) أهل العلم من أهل الدرعية واستشارهم، وكان رأيه يميل الى رأيهم ويظهر لهم ما عندهم من الرأى ” (١) ” .

ولم يعطى الملك عبد العزيز رحمة الله حرية الرأى و حق التعبير فحسب بل و دعا المواطنين لمناصحته و مشاورته في أمور الدولة كما نجده يقول في خطبته الرائعة التي القاها بعد مبايعة أهل الحجاز له بادئا فيها بالوصية بتقوى الله :

” ان لكم علينا حقوقاً فمن حقوقكم علينا النصح لكم في الباطن والظاهر واحترام دمائكم وأعراضكم وأموالكم لا بحق الشريعة، وحقنا عليكم المناصحة . والمسلم مرأة أخيه . فمن رأى منكم منكراً فـ . . أمر دينه أو دنياه فلينا صحتنا فيه . فإن كان في الدين فالمرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإن كان في أمر الدنيا فالعدل مبذول إن شاء الله للجميع على السواء ” (٢) ” .

ونجد أنه على أثر قدوم جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود إلى مكة المكرمة أخذ يفكر في أحسن الأساليب لإدارة شئون البلاد باستشارة أهل الحل والعقد فيها ومن أجل ذلك عقد جلالته رحمة الله، اجتماعاً بأعيان مكة المكرمة . وذلك في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة الف وثلاثمائة وثلاثة وأربعين هجرية . و القى جلالته على مسمعهم خطاباً جاماً جاء فيه ما يأتي :

” إنَّ دِيَاراً كَدِيَارَكُمْ تَجْتَاجُ إِلَى اهْتِمَامٍ زَادَ فِي إِدَارَةِ شَئُونِهَا وَعِنْدَنَا مُثْلٌ بِعِرْفِ النَّاسِ جَمِيعًا ، وَهُوَ أَهْلُ مَكَّةَ أَدْرِي بِشَعَابِهَا ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِلْدِكُمْ مِنَ الْبَعِيدَيْنِ عَنْكُمْ ، وَمَا أَرَى لَكُمْ أَحْسَنَ مَا تَلَقَّى مَسْؤُلِيَّاتُ الْأَعْمَالِ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ . وَأَرِيدُ مِنْكُمْ أَنْ تَعِينُوا وَقْتَنَا يَتَجَمَّعُ فِيهِ نَخْبَةُ الْعُلَمَاءِ وَنَخْبَةُ الْأَعْيَانِ وَنَخْبَةُ التَّجَارِ جَمِيعًا . وَيَنْتَخِبُ كُلُّ صَنْفٍ مِنْ هُوَلَاءِ عَدْدًا مُعْيَنًا ، كَمَا تَرْتَضُونَ وَتَقْرُونَ . وَذَلِكُمْ بِمَوْجَبِ أُوراقِ تَمْضُونَهَا مِنَ الْمَجَمِعِينَ . بِأَنَّهُمْ ارْتَضُوا أَوْلَئِكَ النَّفَرَ لِإِدَارَةِ مَصَالِحِهِمُ الْعَامَةِ وَالنَّظَرِ فِي شَئُونِهِمْ . ثُمَّ هُوَلَاءِ أَشْخَاصٍ

يستلمون زمام الأمور فيعینون لأنفسهم أوقاتاً يجتمعون فيها ويقررون ما فيها لمصلحة للبلد ، وجميع شكايات الناس و مطالبهم يجب أن يكون مرجعها هؤلاً النخبة من الناس، ويكونون أيضا الواسطة بين الأهلين وبيني ، فهم عيون لى وأذان للناس يسمعون شكاويم و ينظرون فيها ثم يراجعوني

ويستطرد قلائلاً :-

« اني أريد من الهيئة التي ستجمع لانتخاب الأشخاص المطلوبين أن يتحرر المصلحة العامة . و يقدموها على كل شئ فينتخبوا أهل الجدارة واللياقة الذين يغارون على المصالح العامة ولا يقدمون عليها مصالحهم الخاصة . و يكونون من أهل الفreira والحمية والتقوى .

تجدون بعض الحكومات تجعل مجالس الاستشارة . ولكن كثيراً من تلك المجالس تكون وهمية أكثر منها حقيقة تشكل يقال أن هناك مجالس و هيئات و يكون العمل بيد شخص واحد . و ينسب العمل للمجموع . أما أنا فلا أريد هدم المجلس الذي أوعدهكم لانتخابه أشكالاً وهمية ، وإنما أريد مثلاً حقيقياً يجتمع فيه رجال حقيقيون يعملون جهد هم في تحري المصلحة العامة .

ولا أريد أوهاما وإنما أريد حقائق ، أريد لا جالاً يعملون . فإذا اجتمع أولئك المنتخبون . وأشكال على أمر من الأمور رجعت إليهم في حلها ، وعملت بشورتهم وتكون ذمتى سالمة من المسئولية ، وأريد منهم أن يعملوا بما يجدون فيه المصلحة وليس لأحد من الذين هم أطراف في سلطة عليهم ولا على غيرهم . وأريد الصراحة في القول لأن ثلاثة أكرهم وألأقبلهم : رجل كذاب يكذب على عن تعمد ، ورجل ذو هوى . ورجل متسلق ، فهو لا يبغض الناس عندى . فأرجوكم بعد هذا المجلس أن تجتمعوا بالسرعة الممكنة ، وذلك بعد أن تنظموا على قائمة بأسماء الذين ستجتمعون من كل صنف من الأصناف الثلاثة لأقابلها على القائمة التي عندى فأتحقق من أن جميع أهل الرأى اشتراكاً في انتخاب المطلوبين . (١)

ونجد أن هذه الخطبة الرائعة لم تكن خطبة فحسب . بل و هي دستور

كامل لتسخير شئون المسلمين في الدولة الإسلامية التي تقام على أساس الشورى فقدتناول فيها كل مقومات الشورى ومقتضياتها من مشاركة الشعب في إدارة الحكومة عن طريق ممثليه الذين يختارهم الشعب من بينهم باختيار تام حرّ نزيه بدون أي تحكم الحاكم أو تدخل السلطة الحكومية و وضع الشروط والصفات والمؤهلات التي لا بد منها أن تراعي في انتخاب أهل الشورى وغيرها من معالم الشورى وأركانها.

ونرى أنه قد اجتمع الأعيان وانتخبوا أعضاء هذا المجلس الذي أطلق عليه اسم "المجلس الأهلى".

تم تشكيل في عام ١٣٤٤ هـ بمكة المكرمة مجلس أهل دعى باسم "المجلس الاستشاري" وفي مطلع عام ١٣٤٥ هـ أدمج المجلسان "الأهلى والاستشاري" في مجلس واحد أطلق عليه اسم "مجلس الشورى".^(١)

وقد وضعت الهيئة التأسيسية - برئاسة الامير فيصل بن عبد العزيز نائب جلالة الملك . وتمثل - المواد الأساسية لنظام الحكم والإدارة . وصدرت مقتنيه بموافقة - الملك في ٢١-٢-١٣٤٥ هـ الموافق ٢٠/٨/٢٠١٩٣٦ م . واشتملت هذه التعليمات الأساسية على تسعه أقسام ، تنص :

" إن الدولة ملكية سورية إسلامية ، وأن الملك هو السلطة العليا
وهو مقيد في أحکامه بالشريعة الإسلامية ، وتنص التعليمات على
إنشاء مديريات مختصة لمختلف فروع الانتاج والخدمات، وإنشاء
مجلس الشورى ".^(٢)

والحق أن فضل الحكم السعودي الحالى هو في حفظه بأصالته التاريخية
التاريخية ، وعلى حد تعبير أبي الأعلى المودودى - رحمة الله - :

" إن الحكماء الذين هم على رضى كبير من التقوى والصلاح ، أتقى
اليهم بالثناء العاطر والتقدير البالغ ".^(٣)

١) المرجع السابق نفسه

٢) أنظر الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : ج : ١ : ص ١١٨

٣) أنظروا الإسلام اليوم . ص: ٣١٢

- ١٣٩ : -

الفصل الخامس

طريق الانتخاب في الدول الاستقلالية

- : «المبحث الأول :

ان حكم الشورى يقتضى أن يشترك الشعب جميعاً في عملية انتخاب أهل الشورى و من الواضح أن لفظ " بينهم قى قوله تعالى " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ " يشير الى المجتمع كله . وعلى هذا فإن مجلس الشورى لا بد أن يكون ممثلاً للمجتمع كله برجاله و نساءه على السواء . - و صفة التمثيل هذه لا يمكن أن تبرز الى الوجود الا عن طريق الانتخاب الحر العام^(١)

يشرط أن لا تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة. فكل ذلك يحرمه الإسلام ذاته، ومن يفعله في الشورى فإنما هو خائن لله ولرسوله وخائن للأمانة التي حمله الله ياها فوق كذبه أو غشه أو ما ارتكب من خداع أو إكراه أو رشوة. ذلك أن الشورى أمانة في عنق صاحبها . و "المستشار مؤمن" كما يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فان خان أمانته فقد أتى ما حرم الله عليه . و خان الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَتِكُمْ . وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (٤٢)

و الشورى الاسلامية تقتضي أن يكون كل من المرشحين لمنصب عضوية مجلس الشورى ذى الكفاية للقيام بهذه العمل والخبرة له، والأمانة والعدالة والتمسك بالدين " ولكن قوانين الإنتخاب المستوردة من الغرب الديمقراطي ، لم تشترط شيئاً من ذلك في المرشح إلا دفع "تأمين" مالي ، يعجز عنه الفقراء من أبناء الشعب فضلاً عن نفقات الدعاية الانتخابية التي لم يوضع لها أى حدود ". ولهذا كان المرشحون غالباً - هم الأثرياء وكبار المالك الذين يستطيعون أن "يصرفوا" على الانتخابات وأن "يسروا الأصوات" من يملك أن يبيع صوته ، ولو بثمن بخس . وكثير من أبناء القرى وهم جمهور الشعب - لا يملكون موطنه حتى يتصرف في بيته . بل العبد وما ملكت يداه لسيده : مالك المسكن والأرض و" الغربة " .

ولهذا أصبحت "النيابة" عن الأمة - كالوزارة - (حربة) محتكرة للاسرالكبيرة ،
و ذوى الجاه و النفوذ ، الذين لا يخلو منهم مجلس من المجالس منها تكن صبغت
لأن هؤلاء البراء وزعوا أبناءهم على أحزاب الأغلبية والأقلية ، بحيث يضمنون " وجودهم"
في كل دورة ، سواء كان الانتخاب - مزورا - وهذا هو الغالب ، أم كان الانتخاب
حررا نزيها ، و قلما يكون" : (٣)

و كذلك نجد من أبرز العيوب في نظام الانتخابات المروج في الدول الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الغربية هو أن ما يصدر في النتيجة عن المجلس المنتخب من قرارات لا تمثل أكتيرية الشعب !

و من تلك العيوب الدعایات المذمومة ، التي تجري خلال معارك انتخابية لأشأن لها في المجتمع الإسلامي . وقد ذمها المودودي رحمة الله في قوله :

" وما يمحى الذوق الإسلامي وتأباء العقلية الإسلامية أن يقوم لمنصب اثنان أو ثلاثة أو أربعة من طلابه فينشر كل واحد منهم خلاف الآخر من نشرات تبكي لها المروءة . ويندی لها جبين الشرف الإسلامي . ويعقدوا حفلات لمدح أنفسهم والطعن فيمن سواهم ، ويستخدموا الصحف والجرائد للدعایة ويفترو الناخبين بأنواع من الحيل المخجلة ، ويطعمونهم في المال وتجري سياراتهم ليلاً ونهاراً لتسفيه الناس ، ثم ينجح منهم من كان أكثرهم كذباً ومتيناً وأدهام تلفيقاً وتزييراً وأشد هم اسرافاً في المال . فهذه طرق ملعونة للدول الشيطانية لوجود من فعل عشر معشارها في الدولة الإسلامية لرفع أمره إلى المحكمة وعقب عليها عقاباً شديداً فضلاً عن حرمانه من أن ينتخب عضواً لمجلس شورى الخلافة ." (٢)

و من أبرز السمات للديمقراطية هي وجود الأحزاب السياسية الحرة . لكننا نجد أن البلاد الإسلامية الديمقراطية قد فشلت فيها الأحزاب السياسية في إقامة مبدأ الشورى في شكلها الصحيح ، وذلك لأن أعضاء تلك الأحزاب السياسية يؤثرون المنافع الشخصية والعصبيات الحزبية على المصالح العامة . وفي تعبير آخر أنهم لا ينتظرون إلى المصالح العامة والسائل المتعلقة بالشعب إلا بمنظار الحزبية ومثال ذلك نجد في المملكة المغربية الديمقراطية فضلاً عن " أن اللعبة البرلمانية في المملكة تقوم على قواعد ديمقراطية ، الأكتيرية تنتزع القرارات والمعارضة تماطل الفيتور أو حق النقض أما الكلمة الفصل فهي في النهاية للأكتيرية ، كما الحال في التقاليد الديمقراطية الأكثر عراقة وقد ما ". كما يعبر عنها الأستاذ فؤاد أبو منصور . (٣)

وفضلاً عن أن " الكلمة الفصل للأكتيرية " هو من مبادي الشورى الإسلامية ومن مقتضياتها ، نجد " أن الأحزاب المغربية متهمة بأنها نقابات مسيسة أكثر منها أحزاباً ، الموالاة فيها موالة بلا اجتهد والمعارضة معارضه في حدود ... الموالاة ، أو أنها معارضة " موالية " وليس في المغرب اذا قوة سياسية ضاربة من خارج الطروحات التقليدية السياسية للحزبية " .

(١) الأستاذ محمد المبارك : نظام الإسلام (الحكم والدولة) ص: ٩٢

(٢) انظر تدوين الدستور الإسلامي . ص: ٥٩

(٣) انظر مجلة " الوطن العربي " الأسمعية ١١١

ونجد أن في معظم الدول الإسلامية (الديمقراطية تستعمل الوسائل غير المشروعة من باب الرشوة أو غيرها خلال الانتخابات النيابية). وذلك كلها نقيض لمبدأ الشورى الإسلامي. ونقدم مثالها من "الكويت" فضلاً عن أنه - على حد تعبير مجلة "البلاغ" :

" هو البلد الوحيد في هذا العالم العربي و حتى الإسلامي الشاسع الذي يوجد فيه مجلساً منتخب إنتخاباً صحيحاً . . . دون أى تدخل أو تحريف و ينعكس ذلك في مناقشاته و مداولاته . . حيث يتمتع كثير من النواب بالوعي والضمير و الحرص على مصالح الأمة و حرياتها و يعتبرون أنفسهم مدافعين عن قلعة الحرية و مكتسبات الأمة". (١)

ونجد مثال استعمال الرشوة السياسية في الانتخابات كما تروي مجلة "المجتمع" ونصها :

" وبالرغم من أن انتخابات خيطان التكميلية كشفت عن ظاهرة ايجابية هي التفاعل على عملية الانتخابية . و اقبال الناخبين على صناديق الاقتراع خاصة عند أفراد القبائل إلا أن أشياع عن عملية شراء أصوات الناخبين من البسطاء و المحتجزين سجل ظاهرة خطيرة جداً على مستقبل العملية الانتخابية و الحياة السياسية . فقد قيل أن بطاقات الجنسية - كما أشياع - كان يتم شراءها بمعدل ٣٠٠ ديناراً كويتياً و ارتفع السعر إلى ٧٠٠ دينار عند الاقتراع" . (٢)

و تستطرد المجلة قائلة :

" و اذا كان التوجه العام لدى أفراد القبائل هو انتخاب ذوى المكانة الاجتماعية العالية قد لوحظ في انتخابات خيطان التكميلية ، حيث فقد لوحظت مرة أخرى ، وبوضوح في انتخابات خيطان التكميلية ، حيث أن العضو الفائز هو من أغنى المرشحين ، وأكثرهم ثراءً و نفوذاً اجتماعياً" (٣)

و كثيراً من تتدخل حكومات هذه الدول الإسلامية في العملية الانتخابية بطريق الإرهاب أو الاكراه أو التخويف ، وكل هذا معاكس للحرية التي هي من أهم مقومات الشورى الإسلامية . فلا تكون النتيجة ما بعد هذا الإرهاب والاكراه شرعياً وهذه الجريمة البشعة ترتكب في معظم الدول الإسلامية الديمقراطية . وعلى سبيل المثال نجد أن أثناء الحملة الانتخابية الأندونيسية الأخيرة أبلغ وزير في الحكومة الأندونيسية الناخبين من المعارضة الإسلامية أن أي شخص لا يصوت للحزب " جولكار "

تقول مجلة "المجتمع" تعليقاً على هذا الخبر، أن هذه الملاحظة، في بلد يعتبر بالعافية من سكانه من المسلمين، توضح الطبيعة الفردية ليس للانتخابات الأندونيسية فقد ، بل وللسلوك الفريد للسياسات في أندونيسيا . والمبادئ فترات المميزة التي تعمل في إطارها . . و من ذلك يظهر أيضا الفعالية التي تتصلق فيها الحكومة السكان وتضغط عليهم لدعم حزب " جولكار " العلماني في وقت تعود فيه أندونيسيا أكثر إلى الإسلام والقيم الإسلامية !) ١)

و مثل ذلك نجد في الجمهورية الباكستانية الإسلامية في عهد ذوالفقار على بوتو رئيس الوزراء السابق ، و ترشد ناشرة " المجتمع " إلى هذه الحقيقة المريرة تحت عنوان " انتخابات الباكستان أيضا بين التزوير والرثوة الاجتاج الشعبي " . و تقول المجلة :

" أند هش الناس حين أعلن الحزب الحاكم في باكستان عن عزمهم على اجراء انتخابات عامة . وكان سبب الدهشة أن هذا الحزب الحاكم ليس من الحرفيين على الحريات العامة بدليل أنه خضع باكستان كلها " لقانون الطوارئ " و قيد الحريات العامة وبالتالي . . . و ان الحزب الحاكم استهل المعركة الانتخابية بالتزوير والإرهاب . و من ذلك أن شرطة حزب الشعب قد اعتقلت نائب أمير الجماعة الإسلامية بسبب أنه رشح منافسا لبوتو .

و هذه الانتخابات المزيفة أسفت عن فوز حزب الشعب و حصوله على مقاعد كثيرة جدا . ولكن الشعب الباكستاني عرف اللعبة و رفض النتائج . و ترتيب على هذا الموقف الشعبي :

" ١) مقاطعة الانتخابات الإقليمية . ٢) أضراب عام شمل الحياة في باكستان . ٣) صدامات عنيفة ، بادر إليها الحزب الحاكم حين أُنزل شرطته و دباباته إلى الشوارع بقمع الناس . ٤) مقاطعة المجلس النيابي المزيف . ٥) عقد مؤتمرات شعبية في شتى مناطق باكستان ، لكشف تزوير الحكومة للانتخابات . ٦) المطالبة بإجراء انتخابات جديد " تحت اشراف الجيش ") ٢)

١) العدد ٣٠٥٧٢ شعبان ١٤٠٢ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨٢ م ص ١٤ :
 ٢) أنظر "مجلة المجتمع" العدد : ٢٥، ٣٢١ ربيع الأول ١٣٩٧ هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٧٧ م . ص ٤ :

- : المبحث الثاني : -

الانتخاب في بلاد المسلمين الآخذة بالديمقراطية الشرقية وحالة البرلمانات

ان الاسلام قد أوجب الشورى على حكام المسلمين فى الشئون المتعلقة بمصالح الشعب، عن طريق عرضها على أهل الشورى الذين يختارهم المسلمين بالرضا دون أى ضغط أو ارهاب من ا لحكومة ولا يجوز لرئيس الدولة أن يحكم أو يتدخل فى اختيارهم^(١) ولامندوبة للامام من اختيار بطانة له بنفسه^(٢)!

ولكن الديمقراطية التي يصير الإشتراكيون على الانصاف بها حتى أن كثيراً منهم يجعلها جزءاً من عنوان بلده أو جمهوريته "الديمقراطية الشعبية" فهى : امتدديمقراطية بالتعيين أو ما يشبه التعيين للمجالس الوطنية أو الشعبية، فهى مجالس مفروضة من فوق لا مختارة من تحت .

واما ديمقراطية بالموافقة :

والبرلمانات في البلاد الثورية الاشتراكية - مثل الصحف فيها - ليس من صلاحيتها المعارضة أحياناً ، ولكن مهمتها التأييد دائماً.^(٣) يقول الاستاذ عبد الرحمن البزار :

" ان الديمقراطية الحقة لا وجود لها في العراق ، وكيفيكون ميدان السياسة رحيباً مع فقدان أوليات المفاهيم الديمقراطية " .

و يستطرد قائلاً :

" أما المجلس النيابي و المفترضى نوابه أنهم منتخبون ، فقد استحال إلى مؤسسة حكومية يشغلها عدد من المؤذفين لا يختلفون اختلافاً جوهرياً عن المؤظفين الآخرين . اللهم إلا بعض المظاهر المكذوبة ، وبعض الفلتات التي تحدث أحياناً للتخطية ، بل لكتلية و ايهاه الناس بوجود شيء اسمه مجلس النواب . ان الانتخابات النيابية أصبحت مهزلة ، و طريقة "التزكية" هي الغالبة بحيثصار أكثر من النواب فائزين" بالتزكية "أى دون منافس^(٤)" .

١) الأستاذ عبد السلام يسین : الاسلام غداً . ص: ٩-٨
 ٢) الدكتور يوسف القرضاوى : الحلول المستوردة . ص: ٢٨٥
 ٣) انظر صفحات من الامس القريب . ص: ٩٠-٩١

وتقديمها "المجتمع" الصورة الصحيحة للانتخابات العامة ومشاركة الشعب فيها :

”فكثيراً ما تصدعنا الإذاعات والصحف المصرية بدمقراطية الشعب وسلطة الجماهير. وبدونا أن نتعرف على معالم هذه الديمقراطية بل نسمع من فم الدكتور مصطفى كامل مراد، رئيس حزب الأحرار المعارض ”ان عدد المواطنين المؤهلين للانتخاب (٢٧) مليوناً فقيد منهم في الجد الأول ١٢ مليوناً فقد بينما يذهب للانتخاب ٩ ملايين مواطن“

من هذه الأرقام نعرف حقيقة الانتخابات في مصر ١٨٪ فقط من المواطنين هـ الذين يؤدون واجبهم الانتخابي ١٠٪

و يقول الأستاذ عبد السلام يسین في الإنتخابات المصرية :

"أما هذه الانتخابات الهرجية وطقوسها والدسائس والتسيير فهي المظهر الشكلي للديمقراطية، وهي التعوذة السحرية التي بها يغشون أهصار الأمة ويوهنونها لولا بد ائية أساليبهم ولولا ظهور لعبيهم على الأمة التي يحتقرونها".

شىخ ئەمەن

غوغائية التصويت العام جاءته من ذئبية المحترفين ، وهو سوق الغبن للأمة . لأن هذه الأمة لا تحرف للتصويت معنى إلا أنه كلفة غريبة من هذه الكلف التي يصدر بها أمر السادة الحكام . ولو قد تعلم الناس معنى الإنتخاب، ولو قد توفرت فيهم شروط الأمانة، و ذلك مستحيل في يد قادتنا لما صح أن يكون الاقتراع العام أسلوباً اسلامياً لا اختيار أهل الشورى . إننا والله لانعطي هذا الأمر من طلبه، فتلك واحدة وأخرى ناتجة عنها وهي أن الماء والرشوة يفتحان أبواب الحكام الفاسدين و يصنعان الدعاية ويصنعان التزوير^(٢) .

وتشير مجله "البلاغ" الى الحالة السيئة للمجالس النيابية في هذه البلاد
الاسلامية في مقالتها بعنوان "واحة الحرية" :

١) العدد ٢٣٠٦٣١ شوال ١٤٠٠ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٠ م ص

^{٢)} انظر الاسلام غداً . ص: ٤٠٥-٤٠٦

"لاشك أن في بعض البلاد الإسلامية أو معظمها مجلس منتخب أو معينه ولتكن نعرف جيداً كيف يتسم ترتيبها بمعرفة من يفهمهم الأمر . . . وأكثر أعضائها لا يمثلون حتى أنفسهم لأنهم لا يستطيعون مخالفـة السلطان في أية كلمة يقولها . ومهما قيل غير ذلك فهو من باب الدعاية أو الإدعاـء الذي لا يثبت ، أمام الحقيقة أو الاختيار" (١)



- ١٤٧ :-

محمد
الشوري

الشوري الشوري

في حياة المحبين

- خاتمة :-

أثر غياب الشورى الإسلامية على حياة المسلمين من اليوم

إن الإسلام دين كامل متكامل وافي بحاجات الإنسان روحًا ومادة وهو كالعين الجارية للحياة يرتوى منها حقل الاقتصاد والإجتماع والحكم والسياسة على السواء بشكل متوازن فريد . وقد أسس نظام الحكم للدولة الإسلامية على أرقى المبادئ التي لم يتوصل إليها الفكر البشري الحديث بعد ، ومن تلك المبادئ مبدأ الشورى الذي يدور حوله نظام الحكم الإسلامي .

وقد أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدون - رضى الله عنهم - من بعده المثل الأعلى لكيفية أعمال هذا المبدأ وتطبيقه في الدولة الإسلامية المبكرة . وكانت الخلافة الراشدة - الخلافة الإسلامية الحقة - خلافة شورية - ولكن بعد هذا العهد الذهبي في تاريخ الإسلام مهل وفي تاريخ الأقوام . أهملت الشورى ولم يعتمد عليها الحاكمون في احكام شئون الدولة، حتى عحولت الخلافة الشورية إلى حكم استبداد قائم بعد مرور قرون على ذلك . وأصبحت الشورى أثراً من الآثار الإسلامية القديمة، يُؤْتى باسمها للزينة وإيهام الناس فقط وليست للعمل بها وتسخير الأمور على هديها . ولكن غياب الشورى عن وجه الحكم والسياسة، ترتب عليه آثار خطيرة ماديًّا و معنوًّا . ومن تلك الآثار المترتبة على نظم الحكم والسياسة وعلى قيادة المسلمين بصورة عامة ما يأتي باختصار .

١) وجود الاستبداد في الحكم :

ان نظام الشورى يقتضي مشاركة الشعب في الحكم والإدارة وأن يكون الذين يتولون شئون المسلمين . ويسيرونها من قد جرى انتخابهم بإرادة الشعب، ولا يسيرون إدارة الحكومة إلا بمشورة المسلمين ورضاهم . ولا يبقون على رؤسهم متسطلين إلا ما داما يحوزون ثقتهم . والاستبداد في الحكم لا يعني إلا أن يفرضه - أو فئة قليلة - على مقاليد الأمور دون أن يكون في نصيتها أو عزلها أي رأي أو إرادة للذين تتولى شئونهم ويبقى هؤلاً المستبدون سلطين على رأس الشعب إلا وفقاً لهواهم . وكل هذا يكون له أثر معنوي ومادي بعيد المدى . وهذا نجد أن غياب الشورى في الحكم قد ترتب ثرثرة في حياة المسلمين وذلك :

١) ان أكثر الحكام المسلمين المستبدون قد سلطوا آرائهم المنفردة ونظرياتهم

٢) تسلطهم على الأمة ، مما ينذر بـ زوالها .

الله - فيقول :
الاسلام الحقة . و مثال ذلك نجد ه فى صورة كائنة فى الجزائر . كما يقد مهال mood وى رحمه

" وهل هناك من شئ أغرب من أن تضطرم معركة التحرير باسم الاسلام و يخرب فيها المسلمون باسم الاسلام الرقم القياسي في تسجيل البطولات، ثم اذا تحقق لهم ما أرادوا يعود الاسلام آمال ضحية الذي باسمه و ببركته و بقوته تتحقق اندحار القوى و انتصار الضعيف. هل هناك من موقف أغرب من هذا ؟ و ها أمامكم الجزائر أحدث مثال لذلك . وسبق أن قد خلت أن الجزائريين لم يظفروا الحسنة الإستقلال إلا بعد أن ضحوا في سبيلهم بأرواح الآلاف المؤلفة من البشر و بعد أن تقدموا بالقربانية المد هشة من براءة الصغير و طراوة الشباب و كهولة الشيخ و نعومة المرأة ، تشهد بذلك وديان الجزائر و جبالها و مدنهما و دساكرهما و من يخطب الحسنة يعطي مهره . ثم اذا رفقت على البلاد أعلام الإستقلال فان أول ما يبشر به المسلمون فيها : ان الجزائر ستكون " الجمهورية الاشتراكية " (بـ) ١

و نفس العملية نجد ها قد تكررت في العراق و مصر و سوريا و ليبيا و تركيا ، فقد تحول تلك البلاد الإسلامية إلى مزارع للشيوعية والاشتراكية . و ما زال المسلمون في تلك البلاد الإسلامية يعيشون من أبشع المصائب و أعظم البلاء بسبب انحراف تلك البلاد عن الشورى التي جاء بها الإسلام .

٢) إن الإستبداد يبني على أساس التفرد بالرأي واستعمال وسائل الحكم الرسمي . وفي سلسلة الحريات الأساسية ومطاردة الأحرار وكم الأفواه ، ورسم الطلاق الضيق لتمر منها الصحف فلا تتعدها بوقضا على المعارضين حتى تصفيتهم بالحديد والنار . وما كان لمثل هذه الأمور أن تحدث لو لا غياب الشورى الإسلامية عن الميدان .

و الحق أيضا :

"أن الوطن تعلوا قيمته ببرؤوس مرفوعة لا بهامات منكسة" **وَالْإِنْسَانُ**
الذليل لا يمكن أن يحقق عزاً لأمته. وقد ديرما قبيل لعنترة، وقد أهينت قبيلته ودبرست
كرامتها: "قم يا عنترة لتدافع عن شرف قبيلتك"؛ فقال قوله المشهورة: "العبد
لا يحسن الكرو ولكن يحسن الحلاب والصبر". فقيل له: "كر وانت حر، وعند ما
شعر بحق الحياة قام يرد في لبسالة وقوة عاد الهزيمة عن قبيلة".^(١)

اذا كان الشيخ عبد الحميد بن باديس يرى "أن مصيبة المسلمين فى عصره مصيبة المسلمين فى عصره تعود الى اهمالهم أمر الاجتماع والنظام . إما بسبب استبداد الحكام والقادة ، وإما بضعف روح الدين فيهم . ولذلك يدعوهم أن ينفخوا فى المسلمين روح الاجتماعي والشورى فى كل ما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم . حتى لا يستبد بهم مستبد ولا يتختلف منهم متowan و حتى يظهر الخادم العضو من ينتسب اليهم (٢)

فها نحن نرى أيضاً أن" الدiktatorيات اليوم هى السبب الرئيسي فى نكسة العرب، وفي احتلال الصهاينة لأرضهم - وأن على هذه الدiktatorيات أن تتركشعوبها في أن تتوحد تحت رأية الاسلام .^(٣)

٢) ظاهرة الانقلابات العسكرية :

ذلك فان عدم استمرار تطبيق الشورى في الحكم قد أفرز كثيرة من الانقلابات العسكرية كطريق لازالة الاستبداد وفرض الحريات العامة المفقودة . فكان كل قائد انقلاب يزعم أنه برى من الإستبداد وأنه ما جاء الا ليرد حقوق الشعب السورية في السياسة والحكم ، كما نجد أن الحكام العسكريين هم أكثر الناس حديثاً عن " الشعب" و "الشعبية" و "الجماهير" و ما شابهها من المصطلحات المصطنعة الخادعة التي يتخذونها - حقيقة - ستاراً لدكتاتوريتهم الجديدة . وقد أثبتت التجارب العريمة في هذا المجال - أن الإنقلاب العسكري لا يستطيع أن يفوض الحرية بل غالباً ما يكون هو الذي يخنق الحرية .

و من جانب آخر فان الإنقلابات العسكرية ، أدت الى عدم الاستقرار في البلاد الإسلامية . و ذلك لأن كل انقلاب عسكري يمهد الطريق لانقلاب آخر . و هكذا يتأتي

٢) الدكتور عمار الطالبي : محاضرة بعنوان "الشيخ عبد الحميد بن باذيس وجهاد الفكري"

الإنقلاب بعد الانقلاب . فكيف يكون ا لقرار والاستقرار والأمن والطمأنينة
للمواطنين ؟

٣) انتشار العنف السياسي :-

ولاشك أن عصرنا الحاضر هو ادعاء الديموقراطية بحيث نجد الدول الاشتراكية التي لا تؤمن بالديمقراطية ولا تعمل وفقها ، وقد اختارت الديموقراطية شعاراً لها ، ولكن حقيقة غياب الشورى ، أو قل الديمقراطية إن شئت ، وعدم اعطاء الشعب حقوقه الشورية في العالم بصفة عامة وفي العالم الإسلامي بصفة خاصة قد أدى إلى العنف السياسي ، . تقول مجلة "الوطن العربي" :

" ولعل ما يساعد على انتشار العنف السياسي في المجتمعات النامية ولا سيما في الشرق الأوسط تلك الهوة المتزايدة التي تفصل بين الشعوب والأنظمة . فالكتاب السياسي الذي لا يسمح للمعارضة الوعائية بممارسة دورها في نقد النظام يضع سلاحا خطيرا في أيدي المتطرفين في اليسار واليمين ، بحيث يتولون مهمة المواجهة بوسائل غير وسيلة حرية التعبير ". (١)

٤) ظهور مفهوم خاطئ لنظام الإسلام السياسي :-

ومنذ أن تحولت الخلافة الشورية إلى الملك العضد . خلت أجهزة الحكم من معالم الشورى حتى صار "التلبيفة" سلطان الله في أرضه يسوس الناس بتوفيقه وتسديده . (٢) وأصبحت هذه الصورة الإستبدادية تعتبر أصلاً من أصول الحكم الإسلامي ، و ما زال مستمراً هذا الفهم الخاطئ والخطير . يقول الدكتور أحمد شوقي الفنجرى ، معبراً عن هذه الفكرة أن عامة المسلمين" يعتبرون أن الحكم المسلم طالما يقوم بأركان الدين من صلاة وصوم وزكاة ، وطالما كان حسن النية داعياً إلى الخير للرعية فإن هذا وحده يكفي لكي يحكم دون رقابة من الشعب فهو في نظرهم دكتاتور . ولكنهم يطلقون عليه صفة عجيبة ، فيقولون انه" دكتاتور عادل" ناسين أن الدكتاتورية تعنى الإنفراد بالسلطة ، وعدم احترام القانون ، وخلع حرية الرأي والنقد ". (٣)

(١) انظر العدد : ٢٣٤ من ٢٢ مايو إلى ١ يونيو ١٩٨١ . ص: ٢٥

(٢) انظر قول لأبي جعفر منصور . في تاريخ الطبرى ج: ٩٠ . ص: ٩٠

و كثيراً ما يتصور عامة المسلمين أن الخلفاء الراشدين كانوا يحكمون حكماً فرداً مطلقاً . فيقف الخليفة على المنبر . ويقول : " يا أيها الناس أسمعوا وأطعوا ثم يأخذ في القاء أوامره ونواهيه دون أن يعترض أحد .. بل يقول الجميع " السمع والطاعة يا خليفة رسول الله" .

و هم بهذا ينسون أن الرعية كانوا يقولون للخليفة : لو انحرفت لقومك بسيوفنا .. وكانوا يحاسبونه حتى على ملابسه الشخصية ، وكيف أصبح ثوبه أطول من ثوابه .. ويحاسبونه على طعامه وشرابه وعلى راتبه وعلى كل تفاصيل حياته مما يأكل لحسابهم العسير لغى السياسة العامة التي تمس مصيرهم و مستقبلهم .^(١)

و هذا لفهم الخاطئ هو من أهم سباب فشل الحركات لا إسلامية والجماعات السياسية الإسلامية الدول الإسلامية في الانتخابات العامة للدولة .

و الفكرة التي أثرت في نفوس المسلمين بالنسبة على الحكم المسلم — كحاكم مستبد — قد أدت إلى أن يذهب بعض المستشرقين مثل وليم ميور وغيره إلى أن " الحكومة الإسلامية هي حكومة استبدادية مطلقة .

فنجد أن جمهور المسلمين بسبب جهلهم بمبادئ الإسلام في الحكم والسياسة أو تحت تأثير الدعاية الاستشرافية حول مبادئ الإسلام قد التجأوا إلى النظم غير الإسلامية من الديمقراطية الغربية والاشراكية ، وفي الوقت نفسه قد حاول بعض سواء في ذلك أصدقاء الإسلام وأتباعه أو خصومه أن يطلقوا على النظام الإسلامي اسماءً حديثة أو قدية ، أما أصدقاء الإسلام فقد ظنوا أن في ذلك تعزيزاً تشويهياً للإسلام في أعين الناس واظهاره على غير ما هو عليه من بصاعة وجلاً^(٢) .

وأفضل مثال لذلك ما نرى عليه معظم الدول الإسلامية فقد نصت دساتيرها على أنها الدولة الجمهورية أو الديمocratique أو الجمهورية الشعبية أو الجمهورية الديمقراطية الاشتراكية ، وهكذا بدلاً من أن تسمى " الدولة الإسلامية " إذ أن هذه توحى بأن الإسلام شيء ، والديمقراطية شيء آخر ، أو ليس في الإسلام ديمقراطية أو شعبية .

١) الدكتور أحمد شوقي الفنجرى . الحرية السياسية في الإسلام . ص : ٢٧

٢) الدكتور ، الرئيس . المنظريات السياسية الإسلامية . ص : ٢٩٦

ومثال آخر من جهل بعض زعماء السياسة وقادة الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية عن مبادئ الإسلام . - وهو دستور حزب الشعب الباكستاني (P.P.P) - الذي كان يتزعمه، ذو الفقار على بوتو - رئيس الوزراء السابق فقد جاء في الدستور هذه الكلمة الثلاثة : (الإسلام - الديمقراطية - المساواة) لأنهم أرادوا أن يقولوا بهذه الشعار أن الإسلام ناقص . وليس فيه الديمقراطية ولا المساواة - ويقتبس على ذلك معظم الأحزاب السياسية في الدول الإسلامية الديمقراطية أو الإشتراكية والسبب في ذلك أن هؤلاء القادة والزعماء لا يعرفون أن نظام الحكم الإسلامي نظام كامل شامل يقوم على الشورى والتعاون والتجرد في مرحلة الاستشارة ، وعلى السمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ ، ولا تسمح قواعده بسلط فريق على فريق وبهذا جمع النظام الإسلامي بين ما ينسب إلى الديمقراطية من فضائل ، وما ينسب إلى الديكتاتورية من مزايا ومحاسن ، ثم هو في الوقت نفسه بري من العيوب التي تنسب إلى الديمقراطية والديكتاتورية معاً . (١)

٦) تفرق المسلمين في البلد الواحد وضعف دولتهم :

وغياب مبدأ الشورى الإسلامي أدى إلى تفرق المسلمين في كل بلد إسلامي ، وإلى قيام أحزاب ظاهرة أو مخفية تتصارع على الحكم . وتنقاتل ، وقد تتعاون مع بعض الأعداء لتحقيق مصلحة عاجلة لها . ولو كان ذلك على حساب بقية المسلمين في الدولة .

وقد شاهدنا هاته الحقيقة في صورة كائنة ، فقد أدى اهتمال الشورى وعدم تنفيذ نتيجتها إلى الصراع العنيف بين الأحزاب السياسية الباكستانية ، وبين الأحزاب والحكومة ونتيجة لذلك حدث حاد شمولي في صورة انشقاق الباكستان المتحدة - أكبر الدول الإسلامية في العالم وقتئذ - إلى دولتين بعد هزيمة باكستان أمام الهند وما كان ذلك إلا نتيجةً لعدم تنفيذ رأى الأكثريّة نتيجةً للشورى ، واعطاء الشعب حقوقه الشورية والحق أن من أهم أسباب تخلف الأمة الإسلامية ابعادها عن الحكم الشوري ، واعطاء الشعب الباكستاني الشرقي حقوقه الدستورية والشورية وما كانت تلك الهزيمة على أيدي الهند الكفرا لا بسبب عدم الترابط بين الشعب والحكومة والحق أن من أهم أسباب تخلف الأمة الإسلامية ابعادها عن الحكم الشوري .

يقول الدكتور شوقي الفنجرى :

" وهذه هي الأمة الإسلامية - الأمة الوحيدة في التاريخ التي جاء مبدعاً الشوري ، كجزء من تعاليم دينها ، وبفضل الشوري انتصر المسلمون الأوليون

من أواخر الشعوب تخلفاً . وأصبحنا نرى غيرنا يطبق هذه التعاليم ، ولاعجب في ذلك اذا وجدناهم أكثر منا تطبيقاً لعبادئ الاسلام . وهذه هي الحقيقة التي جرت على لسان الشيخ محمد عبد :

" قد ذهبت الى أوربا فوجدت الاسلام ولم أجده المسلمين وعدت الى الشرق . فوجدت المسلمين ولم أجدهم الاسلام ."

ويستطرد الدكتور الفنجرى قائلاً :

" وسر انتصاراتنا في ماضينا المشرق رهين بالعمل على مبدأ الشوري في جميع الأحوال . وتاريخنا حافل بالأمثلة الرائعة في هذا الصدد يكتفي لنا أن نقرأ ماذا كتب الطرطوسي (المتوفى ٥٢٠ هـ) :

أننا الفتح الاسلامي لأرض فارس طلب قائد جيش الفرس أن يلتقي بالقائد العربي قبل المعركة ، ليتفاوض معه في حقن الدماء . وبعد أن عرض الفارسي مقالته قال العربي : أمهلني حتى أستشير القوم ، فذهب الفارسي وقال : ألسنت أمير الجند ؟ قال بلى ، قال الفارسي : أننا لا تؤمر علينا من يشاور . فقال له العربي ولهذا فنحن نهزكم دائمًا . أما نحن فلا نؤمر علينا من لا يشاور . (١)

" و هكذا انتصر المتواضع الذي يشاور على المغفور الذي يستبد برأيه ومرت لاسنوات على هذا الحادث . أربعة عشر قرناً من الزمان . ثم جاءت الصهيونية وتتكرر القصة مرة أخرى . فيقول موشى دايان ، وزير الدفاع الإسرائيلي في مذكراته عن حرب عام ١٩٦٧ م :"

" انه كان يتعجب من أمر الجيش العربية . بعض الوحدات كانت تقاتل بشراسة ورجلة حتى آخر رمق وآخر طلقة . وبعض الوحدات في نفس الجيش كانت تستسلم دون طلقة واحدة . ولم يعرف السر في ذلك الى أن استسلم أحد القادة العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته ، فأخذ يسأله : " هل أخذت رأى زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالإسلام لنا ؟ "

فقال في كبرياً : " إننا لا تستشير من هم دوننا في الرتبة " فقال له " لهذا السبب فنحن نهزكم دائمًا ."

ثم يستطرد القائد الصهيوني ، فيقول : " إن الضباط اليهودي مهما علت رتبته يأكل مع جنوده . ويعيش بينهم كأحد منهم . ويحضر معهم دروس الدين ثم يعيد ذلك دائم الاستشارة لهم التفاهم معهم " (٢)

ثم هو بعد ذلك دائم الاستشارة لهم والتفاهم معهم".

وفى ختام هذه الخاتمة نقول : ان البلبلة والفوضى التى تعيشها الأمة الإسلامية ، وعدم الطمأنينة ، وفقدان الاستقرار وذهاب قوة المسلمين وانتصار الأعداء عليهم ، كل هذا يحد ثلاثة أسباب من أهمها غياب الشورى عن المجتمع ، وعدم الأخذ بها نظاماً للحكم فى الدول الإسلامية المعاصرة .



ثبات المراجعة

- ١- كتب التفسير
 - ٢- كتب الحديث والتبريف
 - ٣- كتب التاريخ والسير والمناقب
 - ٤- كتب الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية والقانون
 - ٥- كتب اللغة
 - ٦- دساتير العالمية والمعارف العامة
 - ٧- المجالس والدوريات

١- كتب التفسير

- الآلوي (ت: ١٢٧٠ هـ) شهاب الدين السيد محمود البغدادي.
- (-) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ودار الاحياء، التراث العربي. بيروت
- ابن الجوزى (ت: ٥٩٨ هـ) أبو الفرج عبد الرحمن
- (-) زاد المسير في علم التفسير. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى
- ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) أبو بكر محمد بن عبد الله
- (-) أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوى. دار الفكر. بيروت.
- ابن كثير (ت: ٦٧٧٤ هـ) الحافظ عماد أبو الفداء اسماعيل
- (-) تفسير القرآن العظيم. الطبعة الأولى ١٤٤٤ هـ / ١٩٨٠ دار الفكر. بيروت
- البيضاوى (ت: ٦٨٥ هـ) الامام ناصر الدين الشيرازى
- (-) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى ١٣٤٠ هـ / ١٩٢٢
- البروسى (ت: ١١٣٧ هـ) اسماعيل حقي
- (-) تفسير روح البيان، المجلد السادس، مطبعة عثمانية سنة ١٣٣٣ هـ / المكتبة الإسلامية سنة ١٣٣١ هـ
- الجصاص (ت: ٣٢٠ هـ) الامام أبو بكر أحمد بن علي الرازى
- (-) أحكام القرآن . الجزء الأول والثالث. دار الفكر. بيروت.
- الخازن (ت: ٧٥٠ هـ) الامام علي بن محمد بن ابراهيم البغدادى.
- (-) تفسير الخازن المعنى لباب التأويل في معانى التنزيل، ط: مظطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- الخطيب : عبد الكريم
- (-) التفسير القرآني للقرآن . دار الفكر العربي . المجلد الخامس
- الرازى (ت: ٦٠٦ هـ) الامام محمد فخر الدين
- (-) التفسير الكبير . الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية . طهران
- رشيد : السيد رضا
- (-) تفسير المنار دار المعرفة بيروت. الطعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٢٣ م
- الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر
- (-) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . الجزء الأول . مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٦٢ هـ / ١٩٤٨ م
- السيوطى (ت: ٩١١ هـ) الامام جلال الدين
- (-) الدر المنثور في تفسير بالتأثر ، دار المعرفة . بيروت
- (-) تفسير الامامين الجلالين ، شركة الشحوبى . بالقاهرة
- الشوكانى (ت: ١٢٥٠ هـ) الشيخ محمد بن على بن محمد
- (-) فتح القدير، دار الفكر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
- مسـ الطبرى (ت: ٣١٠) أبو جعفر محمد بن جرير

(١١) الجامع لأحكام القرآن . دار أحياء التراث العربي . بيروت
الشهيد سيد قطب :

- (١٢) في ظلال القرآن . الجزء الأول والخامس، دار الشروق سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
المودودي (ت : ١٣٩٩ هـ) السيد أبو الأعلى
تفهيم القرآن . مكتبة تعمير الإنسانية بلا هموم .

(١٣) النسفي (ت : ٥٢٠١ هـ) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود
تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل و حلائق التأويل . المطبعة الأميرية . بيولاً ق ١٩٣٦ م

كتب الحديث الشريفي

البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل

(٢١) الجامع الصحيح . المجلد الثالث (المكتبة الإسلامية بـ استنبول ١٣٩٩ هـ والمجلد الخامس
(دار الشعب بالقاهرة)

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي (ت : ٥٢٦١ هـ) الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم
الترمذى (ت : ٢٧٩ هـ) أبو عيسى محمد بن سورة

(٢٣) سنن الترمذى بشرح ابن العريبي (ت : ٥٤٣ هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) أحمد بن شعيب

(٢٤) سنن النسائي بشرح السيوطي ، دار صادر بيروت . الطعة الأولى .
البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) الحافظ أحمد بن الحسين بن على

(٢٥) السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بـ حيدر آباد الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨

(٢٦) الجامع لشعب اليمان ، المطبعة العزيزية بـ حيدر آباد . الهند

الخطيب الحميري : ولـى الدين محمد بن عبد الله خطيب .

(٢٧) مشكاة المصبهـ تـحـقـيقـ نـاـصـرـ الدـيـنـ الـالـبـانـيـ :ـ الـجـزـءـ الثـانـيـ .ـ منـشـورـاتـ لـمـكـتبـ الـاسـلـامـيـ :ـ ١٣٨١ـ هـ

(٢٨) الدارمى (ت : ٥٥٥ هـ) البرجمى عبد الله ... واراحى ، السنـةـ الـتـيـوـرـيـةـ ، بدونـ سـنـةـ
شمسـ الحقـ :ـ أبوـ طـيـبـ

(٢٩) عونـ المعـبـودـ شـرـحـ سنـنـ أبيـ دـاؤـدـ :ـ الـجـزـءـ الـرـابـيـ ،ـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـلـكـتـنـىـ .ـ الطـبـعـةـ ثـالـثـةـ ١٣٨٩ـ هـ
الـشـوـكـانـىـ (ـ تـ :ـ ١٢٥٥ـ هـ)ـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ

(٣٠) نـيـلـ الـأـوـطـارـ شـرـحـ منـتـقـىـ الـأـخـبـارـ :ـ شـرـكـةـ مـطـبـعـ مـصـطـفـىـ الـبـابـىـ الـحـلـبـىـ وـ أـلـادـهـ بـمـصـرـ
الـصـدـيقـىـ الـعـكـىـ (ـ تـ :ـ ١٠٥٧ـ هـ)ـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـانـ

(٣١) دـلـيـلـ الـفـالـحـينـ بـطـرـقـ رـيـاضـ الصـالـحـينـ :ـ طـ :ـ مـصـطـفـىـ الـبـابـىـ الـحـلـبـىـ وـ أـلـادـهـ بـمـصـرـ ،ـ سـنـةـ ١٣٨٥ـ هـ
الـطـبـرـانـىـ (ـ تـ :ـ ٣٦٠ـ هـ)ـ الـحـافـظـ أـبـوـ القـاسـمـ سـلـيـانـ بـنـ أـحـمـدـ

(٣٢) المعجمـ الـكـبـيرـ :ـ بـتـحـقـيقـ عـبـدـ المـجـيدـ الـسـلـفـىـ ،ـ طـ :ـ وزـارـةـ الـأـوقـافـ بـالـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ ،ـ دـارـ اـحـيـاءـ
الـتـرـاثـ سـنـةـ ١٣٩٨ـ هـ

الـعـسـفـلـانـىـ (ـ تـ :ـ ٧٥٢ـ هـ)ـ أـبـوـ العـبـاسـ شـهـابـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ

- (٣٥) ارشاد السارى شرح لصحیح البخاری ، الطبعة السابعة ، دارالكتاب العربي . بيروت
- مالك (ت : ١٨٩ هـ) بن أنس
- (٣٦) موطا بشرح تنوير الحوک للسيوطى ، دارالكتب العلمية . بيروت
- المتقى الهندى (ت : ٩٢٥ هـ) العلامة علاء الدين
- (٣٧) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : الطبعة الثانية : مجلس دائرة المعارف العثمانية ابن الهمام (ت : ٨٠٧ هـ) الحافظ نورالدين بن على بن أبي بكر
- (٣٨) المصنف : الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ م المكتب الإسلامي . بيروت
- الهيثمى (ت : ٨٠٧ هـ) الحافظ نورالدين على بن أبي بكر
- (٣٩) مجمع الزوائد و منبع الفوائد دارالكتاب بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٦٧ م
- التباسىوى (ت : ٤٠٥ هـ) الامام محمد بن عبد الله
- (٤٠) المستدرک للحاکم بتخلیص الحافظ الذہبی ، المجلد الثالث : مکتبة المطبوعات الاسلامیة

كتب التاريخ والسير والمناقب

أبو زهرة : محمد

- (٤١) تاريخ المذاهب الاسلامية . الجزء الثاني . دارالفکر العربي . بيروت
- أبو الفداء (ت : ٧٣٢ هـ) الملك عماد بن السمعيل

- (٤٢) المختصر في رضاه البشر المعروف بتاريخ أبو الفداء . المجلد الأول والثاني . دارالمعرفة .
- ابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ) أبو الحسن على بن أبي لاكرم محمد بن عبد الكرييم
- بن عبد الواحد الشيباني

- (٤٣) الكامل في التاريخ . إدارة الطباعة المنيرية سنة ٩٤٣ هـ
- استوارد : لو ثروب الأمريكي

- (٤٤) حاضر العالم الاسلامي ، بتعليق شکیبالاسلان . الطبعة الرابعة . دارالفکرالحدیث سنة ٢
- أمير علی : السيد

- (٤٥) روح الاسلام : مکتبة الآداب سنة ١٩٦١ م
- أمين : أحمد

- (٤٦) زعماء الاصلاح في العصرالحدیث . مکتبة الاسلامية بالقاهرة

- (٤٧) فجر الاسلام . الطبعة العاشرة . دارالكتب العربي بيروت سنة ١٩٦٩ م
- بن بشر (ت : ١٢٨٨ هـ) عثمان النجدى الجنبي

- (٤٨) عنوان المجد في تاريخ النجد ، الجزء الأول : مکتبة الرياضالحدیث . بالرياض .
- جاد المولى = محمد أحمد

- (٤٩) قصص القرآن . الطبعة العاشرة سنة ١٣٨٩ / ١٩٦٩ م : المکتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ابن الجوزى (ت : ٥٩٧ هـ) أبي الفرج عبد الرحمن بن على

- (٥٠) عمر بن الخطاب . دار احياء علوم الدين بقمشل سنة ١٣٩٤ هـ
- حسن : الدكتور حسن ابراهيم

- ٥٤) عبقرية الامام علي بن أبي طالب : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصر سنة ١٣٩٨ هـ

٥٥) تاریخ ابن خلدون : مؤسسة الأعلى . بيروت رضا : محمد

٥٦) عبقرية الامام علي بن أبي طالب : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصر سنة ١٣٩٨ هـ

٥٧) ابن سعد (ت : ٢٣٠ هـ) أبو عبد الله حجر المنيع

٥٨) الطبقات الكبرى : دار صادر بيروت سنة ١٣٨٦ هـ

٥٩) السهيلى (ت : ٨٥١ هـ) عبد الرحمن

٦٠) الروض الأنف شرح للسيرة الشبوية لابن هشام . دار الكتب الحديثة . بالقاهر السموطى (ت : ٩١١ هـ) جلال الدين

٦١) تاريخ الخلفاء . ط: مصر سنة ١٣٥١ هـ

٦٢) شلبي : د / أبو زيد

٦٣) تاريخ الحضارة الإسلامية . الطبقة الثالثة ، مكتبة وهبة بالقاهرة . شلبي أحمد الدكتور

٦٤) موسوعة التاريخ الإسلامي و الحضارة الإسلامية . الطبعة العاشرة . مكتبة النهضة المصرية بالطالبي : الدكتور عمدار

٦٥) الشيخ عبد الحميد بن باديس و جهاده الفكري و السياسي مقال طبعه قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٦٦) الطبرى (ت : ٣١٠ هـ) أبو جعفر ، عماد الدين محمد جرير

٦٧) تاريخ الأمم والملوک . دار القاموس بيروت و دار سويدان . بيروت طلس : د / محمد أسعد

٦٨) الخلفاء الراشدون . دار الأندلس بيروت سنة ١٩٥٧ م

٦٩) الطحاوى : الدكتور سليمان

٦١) عمر: بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة . الطبعة الثانية ١٩٧٦ م دار الفكر ال ابن العربي (ت : ٥٤٣ هـ) القاضي أبو بكر

٦٢) العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة . الطبعة الثالثة ١٣٨٦ هـ . المطبعة السنية العقاد : عباس محمود

٦٣) هبقرية عمر : دار الكتاب العربي . بيروت سنة ١٩٦٩ م

٦٤) عبقرية عثمان : منشورات المكتبة العصرية . بيروت

٦٥) عبقرية الامام علي : المنشورات المكتبة العصرية . بيروت

الكافد هلوى : الشيخ محمد يوسف

٧٠) حياة الصحابة، الجزء الثاني : دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٤ م

ابن كثير (ت: ٥٧٢٣هـ) الحافظ اسماعيل

٧١) الم بدأة والنهاية : مكتبة المعارف . بيروت سنة ١٩٦٦ م

ابن هشام (ت: ٥٢١٣هـ) أبو محمد عبد الملك

٧٢) السيرة النبوية : الجزء الثالث (دار احياء التراث بيروت) والجزء الثاني (دار الجبل ١٩٧٠)

هيكل : محمد حسين

٧٣) عثمان بن عفان . مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٤ م

٤- كتب الفقه والاقتصاد والاجتماع والأدب

=====

بن آدم (ت: ٢٠٣هـ) يحيى القريشي

٧٤) كتاب الخراج . المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٢هـ

الإيجي : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد

٧٥) المواقف بشرح للجرجاني المتوفى ٨١٦هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ مطبعة السعادة بمصر

أبو يوسف (ت: ١٨٢هـ) القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

٧٦) كتاب الخراج : مطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ

الباقلاني (ت: ١٤٠٣هـ) محمد بن طيب بن محمد أبو بكر

٧٧) التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرواضة والخواج والمعزلة . القاهرة سنة ١٣٦٩هـ

البغدادي (ت: ٤٤٢٩هـ) أبو منصور عبد القاهر

٧٨) أصول الدين : مطبعة السعادة بستانبول سنة ١٣٤٦هـ

ابن حزم (ت: ٤٤٥٦هـ) أبو محمد على بن أحمد الظاهري

٧٩) الفصل في المطل والأهواه والنحل . مكتبة الخانجي . بالقاهرة

الرملى (ت: ٤٠٠هـ) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب

٨٠) نهاية المحتاج إلى شرح منهاج للنوى . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ابن قدامة (ت: ٥٦٢٠هـ) موفق الدين بن أبو عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي

٨١) المغني : مكتبة الرياض الحديثة . بالرياض سنة ١٤٠١هـ

ابن تيمية (ت: ٥٨٢٨هـ) تقى الدين أحمد

٨٢) منهاج السنة النبوية : مكتبة الرياض الحديثة . بالرياض.

ابن خادم (ت: ٤٠٠هـ) عبد الرحمن

٥ - كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية والقانون

- ابن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ) ابو الفرج عبد الرحمن بن على المصباح العضى في خلافة المتصوى . ط : ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٩ م
- ابن عبد ربه (ت : ٣٢٨ هـ) أبو عمر أحمد بن مهر العقد الفريد . الطبعة الأولى مطبعة الجمالية بمصر ١٣٣١ هـ
- أبو الفتوح : الدكتور أبو المعاطى حتمية الاسلام . مطبعة الجيلوى بالقاهرة سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م
- أسد : محمد منهاج الاسلام في الحكم : دار العلم للملايين بيروت سنة ١٩٧٨ م
- الأنصارى : الدكتور عبد الحميد اسماعيل الشورى وأثرها في الديمقراطية : المكتبة العصرية . بيروت بدوى : الدكتور ثروت
- النظم السياسية : دار النهضة العربية سنة ١٩٧٥ م
- بركة : عبد الغنى محمد الشورى في الاسلام : مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- البزار : عبد الرحمن الدين والدولة (من توجيه القرآن) : مكتبة وهبة . الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
- البهى : الدكتور محمد الدين والدولة (من توجيه القرآن) : مكتبة وهبة . الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
- ابن تيمية (ت : ٨٢٨ هـ) تقى الدين أحد السياسة الشرعية : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض للطبعة الثانية سنة ١٩٥١ م
- الجريدة : الدكتور علي محمد مشروعية الاسلام العليا : مكتبة وهبة سنة ١٩٧٥ م
- جوهر الرحمن السياسة الاسلامية : بعنوان باكستان . الطبعة الأولى ١٩٨١ م
- الجويني (ت : ٤٧٨ هـ) الامام الحرمي أبو المعالي غيات الأم في التيات الظلم : دار الدعوة بالاسكندرية
- حسن : الدكتور حسن ابراهيم و الدكتور على ابراهيم حسن

- (١٠١) الخطيب : عبد الكريم
المبادى الدستورية العلمية : دار الفكر العربي سنة ١٩٦٩ م
- (١٠٢) دبوس : الدكتور صلاح لادين
ال الخليفة ، توليته وعزله : مؤسسة الثقافة الجامعية بالسكندرية
دروزة : الدكتور محمد عزة
- (١٠٣) الدستور القرآني والسنّة النبوية في شئون الحياة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
الدریني : الدكتور فتحي
- (١٠٤) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم : مؤسسة الرسالة . بيروت
الراوى : الشيخ محمد
- (١٠٥) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية : دار العربية . بيروت
رضا : السيد رشيد
- (١٠٦) الخلافة أو الامامة لعلمي : مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٠ هـ
الرئيس : الدكتور محمد ضياء الدين
- (١٠٧) النظريات السياسية الإسلامية : دار التراث بالقاهرة سنة ١٩٢٩ م
زيدان : الدكتور عبد الكريم
- (١٠٨) أصول الدعوة : مكتبة المنار الإسلامية . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م
السعدي : الشيخ عبد الرحمن بن الناصر
- (١٠٩) واجب المسلمين أو السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية : مؤسسة النور بالرياض / ١٣٩٠ هـ
شريفرضي (ت : ٤٠٦ هـ) محمد بن الحسين
- (١١٠) نهج البلاغة بشرح الإمام محمد عبد . المجلد الأول . دار مطابع الشعب.
شعراوى : الشيخ محمد متولى
- (١١١) الشورى والتشريع في لا إسلام : دار ثابت بالقاهرة سنة ١٤٠١ / ١٩٨١ م
شبلجي : الدكتور أحمد
- (١١٢) السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي : مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٧٣ م
- (١١٣) المجتمع الإسلامي : مكتبة النهضة سنة ١٩٧٤ م
سلوت : الدكتور أحمد
- (١١٤) الإسلام عقيدة وشريعة : الادارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦١ م
ابن طباطبا (ت : ٦٠٩ هـ) محمد بن على
- (١١٥) الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، القاهرة سنة ١٣٤٦ هـ
عبد الخالق : عبد الرحمن

- عثمان : الدكتور عبد الكريم
النظام السياسي في الإسلام : دار الارشاد بيروت سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م (١١٨)
- الدوى : الدكتور ابراهيم
النظم الإسلامية : مكتبة الانجلو سنة ١٩٧٢ م
العربي (١١٩)
- نظام الحكم في الإسلام : دار الفكر بيروت سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م (١٢٠)
العواو : الدكتور محمد سليم
- في النظام السياسي للدولة الإسلامية . المكتب المصري الحديث سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م (١٢١)
عودة : الشهيد عبد القادر
- الإسلام و أوضاعنا السياسية : الدار السعودية بجدة (١٢٢)
- المال والحكم في الإسلام : الدار السعودية بجدة سنة ١٩٧١ م (١٢٣)
العليلى : الدكتور عبد الحكيم حسن
- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام . دار الفكر العربي سنة ١٣٩٤ (١٢٤)
الغزالى : الشيخ محمد
- في موكب الدعوة : دار الكتب الحديثة بالقاهرة الطبعة الرابعة (١٢٥)
القراء (ت : ٤٥٨ هـ) : أبي يعلى محمد بن الحسين .
- الأحكام السلطانية . الطبعة الثانية ١٣٧٦ هـ . مكتبة أحمد بن سعد ، ليسرو بابا . اندونيزيا (١٢٦)
الفنجري : الدكتور أحمد شوقي
- الحرية السياسية في الإسلام : دار القلم بالكويت سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م (١٢٧)
القرضاوى : الدكتور يوسف
- الحل الإسلامي : مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م (١٢٨)
- الحلول المستوردة : مؤسسة لارسالقة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م (١٢٩)
قطب : السيد
- العدالة الاجتماعية دار الشروق ، بيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م (١٣٠)
القلقشندى (ت : ٨٢٠ هـ) : أحمد بن عبد الله
- آثار الاناقة في معالم الخلافة : دار التراث العربي بالكويت سنة ١٩٦٤ م (١٣١)
الماوردي (ت : ٤٥٠ هـ) : ابوالحسن على بن محمد بن حبيب

- المبارك : الأستاذ محمد نظام الاسلام (الحكم والدولة) : دار الفكر سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٤ م) ١٣٤
- متولى : الدكتور عبد الحميد أزمة الأنظمة الديموقراطية : دار المعارف سنة ١٢٩٣) ١٣٥
- مبادى نظام الحكم في الاسلام : منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٧٨ م) ١٣٦
- النجار : الدكتور حسين فوزي اسلام و السياسة : دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٥ م) ١٣٧
- المقدسي : ابو عبد الله محمد بن مفلح الخيلي الآداب الشرعية ، الجزء الأول مطبعة المنار . سنة ١٣٤٧ هـ) ١٣٨
- المليجي : الدكتور يعقوب محمد مبدأ الشورى في الاسلام ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية) ١٣٩
- المودودي : (ت: ١٣٩٩ هـ) أبو الأعلى الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة : دار القلم بالكويت سنة ١٤٠٠ هـ) ١٤٠
- بين يدى الشباب : دار العروبة بالمنصورة بلاهور) ١٤١
- الاسلام اليوم ، دار القلم بالكويت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ١٤٢
- الاسلام و هديه . دار الفكر . بيروت مفاهيم الاسلامية : دار القلم بالكويت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ١٤٣
- الخلافة والملك : دار القلم بالكويت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ١٤٤
- النحوى : عدنان ملامح الشورى في الدعوة الاسلامية دار الاصلاح بالدمام سنة ١٩٨٢ م) ١٤٥
- هويدى : الدكتور حسن الشورى في الاسلام : مكتبة المنار الاسلامية سنة ١٩٧٥ م) ١٤٦
- وافي : الدكتور عبد الواحد حقوق الانسان في الاسلام دار نهضة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ١٤٧
- وصفي : الدكتور مصطفى مصنفة النظم الاسلامية ، مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) ١٤٨
- يسين : عبد السلام الاسلام غدا ، مطبعة النجاح بالدار البيضا سنة ١٣٩٣ هـ) ١٤٩
- يماني : احمد فؤاد يومان الاشتباك : دار الريحانى بيروت سنة ١٩٦٦ م) ١٥٠
- يوسف موسى : الدكتور محمد

٥ - كتب اللغة

- الأزدي (ت : ٣٢١ هـ) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد
- (١٥٤) جمهرة اللغة الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف عثمانية حيدر آغا
- الأزهرى (ت : ٣٢٠ هـ) منصور بن محمد بن أحمد
- (١٥٥) تهذيب اللغة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة
- الأصفهانى (ت : ٥٠٢ هـ) أبو القاسم بن محمد
- (١٥٦) المفردات في غريب القرآن : تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة . بيروت
- الجوهري (ت : ٣٩٣ هـ) اسماعيل بن حماد
- (١٥٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . دار الكتاب العربي بمصر ودار العلم لا ينبع
- الرازى (ت ٦٦٦ هـ) محمد بن أبي بكر عبد القادر
- (١٥٨) مختار الصحاح . الطبعة الثانية ١٣٥٥ هـ المطبعة الأميرية ببلاط
- الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) جار الله أبا القاسم محمود بن عمر
- (١٥٩) أساس البلاغة : دار صادر بيروت سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م
- ابن منظور (ت : ٢١١ هـ) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
- المصري .
- (١٦٠) لسان العرب المحيط: الجزء الثاني ، دار لسان العرب . بيروت
- موسى : الاستاذ حسين يوسف
- (١٦١) الاصفاح في فقه اللغة ودار الفكر العربي . بيروت
- النيسابوري (ت : ٧٢٨ هـ) نظام الدين الحسن بن محمد بن
- الحسين القمي
- (١٦٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان" الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ مصطفى البابي الحلبي

٦- د ساتير العالمية و المعرفة العامة

- (١٦٣) دائرة معارف الرابع عشر للاستاذ محمد فريد وجدى . دار المعرفة بيروت ١٩٧١
- (١٦٤) الموسوعة العربية للد ساتير العالمية . أصدرها الادارة العامة للتشريع والفتوى
- سنة ١٩٦٩ م
- (١٦٥) - الموسوعة الحديثة لحسن الفكهانى . الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
- (١٦٦) مجموعة التشريع السوري تصدرها وزارة العدل . ج ٢ . مطبعة الجمهورية السورية .
- (١٦٧) المجموعة القانونية العراقية ، المجلد الأول . الدار العربية للموسوعات . بيروت
- (١٦٨) المجموعة المدنية المأكدة ١١٠٠ - ١١٠١ . الدار العربية للموسوعات بالقاهرة .

٧- المجلات والدوريات

- | | |
|-----|--|
| ١٦٩ | مجلة "الامة" شهرية . تصدر من قطر
العدد الأول محرم ١٤٠١ هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٠ مقال "الطماني"
وتطبيقاتها في الاسلام للدكتور محمد البهى
مجلة "البلاغ" |
| ١٧٠ | العدد ٥٧٢ ١٦ ربیع الثانی ١٤٠٣ هـ
مجلة "البیعة" تصدر من مصر |
| ١٧١ | العدد السادس والثمانون ذوالقعدة ١٤٠٣ هـ / أغسطس ١٩٨٣
مجلة "العرب" شهرية تصدر من باكستان |
| ١٧٢ | جمادى الاول : ١٤٠٣ هـ
مجلة "المجتمع" تصدر من الكويت |
| ١٧٣ | العدد ٣٢٧ ٢٠ ربیع الثاني ١٣٩٧ هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٧٧ م
العدد ٤٥٤ ٢١ رمضان ١٣٩٩ هـ الموافق ٢١٠ سبتمبر ١٩٧٩ |
| ١٧٤ | " ٦٣١ ٢٣ شوال ١٤٠٠ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٠ |
| ١٧٥ | " ٤٩٩٦ ١٤ ذوالقعدة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٨٠ هـ |
| ١٧٦ | " ٢٨ ٥٠٠ " " " " " ٦٧ أكتوبر ١٩٨٠ م |
| ١٧٧ | " ٥٥٠ ١٥ ربیع الاول ١٤٠٢ هـ الموافق ٥ يناير ١٩٨٢ م |
| ١٧٨ | " ٦٠٨ ٢ جمادى الاول ١٤٠٣ هـ الموافق ١٥ فبراير ١٩٨٣ م |
| ١٧٩ | مجلة "المجلة" شهرية تصدر من بيروت |
| ١٨٠ | العدد ١٠، ١٢-١٠ جمادى الثاني ١٤٠٠ هـ الموافق ٤-١٨-١٩٨٠ م |
| ١٨١ | مجلة "المحدث" شهرية تصدر من باكستان
العدد ٦ : جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ ١١ ابريل ١٩٨٢ م |
| ١٨٢ | محلية "الميثاق" تصدر من لاھور
العدد ٦ : شعبان ١٤٠٣ هـ / يونيو ١٩٨٣ م |
| ١٨٣ | العدد ٦ : غرة صفر ١٣٨٥ هـ / غرة يونيو ١٩٦٥ مقال "الدولة والديمقراطية" |
| ١٨٤ | جريدة "الجزيرة" اليومية الصادرة من الرياض عدد رقم ٤٠٥٣ |
| ١٨٥ | " " " جز يك" اليومية الصادرة من كراتشي عام ٤٠٥١ |
| ١٨٦ | جريدة "الندوة" الصادرة من مكة المكرمة |
| ١٨٧ | جريدة "نوابي وقت" الصادرة من لاھور العدد رقم ٧٧ |

٢- المجالات والدوريات

مجلة "الامة" شهرية . تصدر من قطر

(١٦٩) العدد الأول محرم ١٤٠١ هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٠ مقال "الطمانيني"

وتطبيقاتها في الاسلام للدكتور محمد البهى

مجلة "البلاغ"

(١٧٠) العدد ٥٢٢ ١٦ ربیع الثانی ١٤٠٣ هـ

مجلة "البوعة" تصدر من مصر

(١٧١) العدد السادس والثمانون ذو القعدة ١٤٠٣ هـ / أغسطس ١٩٨٣ م

مجلة "العرب" شهرية تصدر من باكستان

(١٧٢) جمادى الأول : ١٤٠٣ هـ

مجلة "المجتمع" تصدر من الكويت

(١٧٣) العدد ٣٢٧ ٢٠ ربیع الثانی ١٣٩٧ هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٧٧ م

(١٧٤) العدد ٤٥٤ ٢١ رمضان ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٧٩ م

(١٧٥) " ٦٣١ ٢٣ شوال ١٤٠٠ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٠ هـ

(١٧٦) " ٤٩٦ ١٤ ذوالقعدة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٨٠ هـ

(١٧٧) " ٥٠٠ ٢٨ " " " " ٦٧ أكتوبر ١٩٨٠ هـ

(١٧٨) " ٥٥٠ ١٥ ربیع الأول ١٤٠٢ هـ الموافق ٥ يناير ١٩٨٢ م

(١٧٩) " ٦٠٨ ٢ جمادى الأول ١٤٠٣ هـ الموافق ١٥ فبراير ١٩٨٣ م

مجلة "المجلة" شهرية تصدر من بيروت

(١٨٠) العدد ١٠ : ١٠-١٧ جمادى الثاني ١٤٠٠ هـ الموافق ٤-١٨ مارس ١٩٨٠ م

مجلة "المحدث" شهرية تصدر من باكستان

(١٨١) العدد ٦ : جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ ١ ابريل ١٩٨٢ م

مجلة "الميثاق" تصدر من لاھور

(١٨٢) العدد ٦ : شعبان ١٤٠٣ هـ / يونيو ١٩٨٣ م

مجلة "الهلال"

(١٨٣) العدد ٦ : غرة صفر ١٣٨٥ هـ / غرة يونيو ١٩٦٥ مقال "الدولة والديمقراطية"

(١٨٤) جريدة "الجزيرة" اليومية الصادرة من الرياض عدد رقم ٤٠٥٣

(١٨٥) " " " جنـك" اليومية الصادرة من كراتشى عام ٤١٤٠ هـ

(١٨٦) جريدة "الندوة" الصادرة من مكة المكرمة

مُحتويات البحث

تهليل : مفهوم الشورى في اللغة

الشورى في الاصطلاح السياسي والشرعى

باب الأول : الشورى في المقرآن و السنة

الفصل الأول : الشورى في القرآن

الفصل الثاني : الشورى في السنة النبوية

المبحث الأول : الشورى في السنة النبوية العاملية

المبحث الثاني : الشورى في السنة للنبيوية القولية

الفصل الثالث : الشورى عند الخلفاء والراشدين

المبحث الأول : الشورى في عهد أبي بكر الصديق

المبحث الثاني : الشورى في عهد عمر بن الخطاب

المبحث الثالث : الشورى في عهد عثمان بن عفان

المبحث الرابع : الشورى في عهد علي بن أبي طالب

باب الثاني : محالات الشورى و دعائهما

الفصل الأول : المسائل التي تكون محلًا للشورى

الفصل الثاني : أصل الشورى و طرق معرفته :

المبحث الأول : تعريف أهل الشورى و تجديد هم

المبحث الثاني : صفات أهل الشورى

المبحث الثالث : طرق معرفة أهل الشورى

الفصل الثالث : مدى الازمة المحكم بنتائج الشورى

المبحث الأول : أدلة الفريق القائل بأن الشورى معلمة و شرارة

المبحث الثاني : أدلة الفريق القائل بأن الشورى ملزمة

المبحث الثالث : مناقشة الآراء و الرأي الراجح عند الباحث

باب الثالث : الشورى و واقع المسلمين المعاصر

الفصل الأول : للإنحراف من مبدأ الشورى

الفصل الثاني : وحوال البلاد الإسلامية الأخذة بالديمقراطية الغربية

الفصل الثالث : وحال البلاد الإسلامية الأخذة بالديمقراطية اليمينية

الفصل الرابع : وحال البلاد الإسلامية ذات الصيغة الخاصة

الفصل الخامس : طرق الانتصار في البلاد الإسلامية

